١٧

١

٢٩٢ حس

٧٦ عدد

خزنه

هن كتبهو الاجي
محمد بن يحى سن
د مهللى تعا ون
دهج معامهن
ن ولممن ة
دتليق ين

الكرتى بالفتح والكسر ويكسر الراء وسكونها قارن قادلبجه انكبيه ديرلر اما قانه طوغى قوزق واو غلاق قادننه نفحه ديرلر اوله يدكدنصكره كحرلى ديرلر اختركر

هذا احكام جنازه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى يقبل التوبة عن عباده حالة الاحتضار ويطهرهم حال حيوتهم وبعد مماتهم بالماء البارد والحار ويستر بانواع الثياب ابدان احيائهم الصغار والكبار وامواتهم بالكفن وهو الكريم الستار والصلوة والسلام على سيدنا محمد الذى صلى على كل بر وفاجر بامر الملك الغفار وعلى آله واصحابه الذين اجتهدوا فى حمل الجنائز بالليل والنهار وعلى التابعين الذين دفنوا اموات المسلمين بالعشى والابكار

اما بعد فيقول العبد الضعيف المحتاج الى رحمة ربه اللطيف ابراهيم بن يوسف البولوى اللهيف لما وصلت الى خدمة التذكير بجامع محمد باشا ودفع الى كتب نفيسة من التفاسير والاحاديث والاصول والفروع ما اشاء اردت ان انتخب منها من المسائل الشريفة ما ينفع لكافة المسلمين ليكون سببا لرحمة رب العالمين فوجدت الانسب بالانتخاب والجمع مسائل الجنائز لان اكثر الائمة من الغسل والتكفين عاجز والعوام يرتكبون فى حمل الميت ودفنه بدعا كثيرة من اقوال واحوال وافعال شنيعة فاستصغيت هذه المسائل المهمات من الفتاوى المعتبرات ومن الشروح المشهورات لتكون وسيلة الى الدعوات وكسب [illegible] من الله الواهب العطيات وكتبت اسامى الكتب فى اول كل كلام او اخره ليزداد الوثوق والتمكن عند ناظره وسميت هذه الرسالة باحكام الجنائز لانه يعلم بها حكم كل ميت من الشبان

والشيوح

ولو القيت دجاجة حالة الغليان فى الماء لتنتف قبل ان تنظف وكرشى قبل الغسل لا يطهر ابدا ... الاعلى فوق ... يؤخذ على قانون ما تقدم فى اللحم وان كان الماء لم يصل الى حد الغليان عند القائه فى الماء او كان ولكن سكن عند القائها ولم يتوك حتى يغلى عليها يطهر بالغسل ثلثا ... ذكر الحلبى

الحسنات

والشيوخ والعجائز العجائز فالمأمول من الخلان ان ينظروا بالبر والاحسان ورجائى من الله العليم الفوز من العذاب الاليم باب الجنائز الجنائز جمع جنازة وهى بفتح الجيم اسم للميت المحمول وبكسرها اسم للنعش الذى يحمل عليه الميت ويقال عكس ذلك حكاه صاحب المطالع ويقال الجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح واشتقاقها من جنز اذا ستر ذكره ابن فارس وغيره ومضارعه يجنز بكسر النون كذا ذكر فى شرح الهداية للعينى من كان مريضا ينبغى له ان يحلق رأسه ويقص شاربه ويقلم اظفاره ويزيل شعر ابطه وعانته لاحتمال ان يقع الموت فى مرضه ولا تفعل هذه الاشياء بعد الموت كما قال الامام السرخسى عليه رحمة الملك العلى فى محيطه ولا يسرح لحية الميت ولا يقص اظفاره ولا شاربه ولا ينتف ابطه ولا يحلق شعر عانته خلافا للشافعى رحمه الله تعالى لان هذا من باب الزينة والميت استغنى عن الزينة ويدفن بجميع ما كان عليه انتهى كلامه وذكر ابراهيم الحلبى عليه رحمة الملك العلى فى شرحه لمنية المصلى ولا يأخذ شئ من شعر الميت ولا من ظفره ولا يختن وقيل كلها ويغتسل ان امكن والا يتوضأ والايتمم ليتطهر عن الادناس الصورية والمعنوية وينبغى له ايضا ان يوصى بارضاء خصومه وقضاء ديونه وفدية صلوته وصيامه وذكر فى مرشد الانام الوصية مستحبة اذا لم يكن عليه حق مستحق لله تعالى فان كان عليه حق مستحق لله تعالى كالزكوة والصيام والحج والصلوة التى فرط فيها فهى واجبة انتهى وذكر فيه ايضا المستحب ان يوصى الانسان بدون

الفوز النجاة اه قا

قوله وبكسرها اسم للنعش قال الازهرى لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا اه ابن عا

قوله والكسر افصح الخ يحتمل فى السرير او فى الميت وهو المتبادر من عبارة القاموس وهى والجنازة بالكسر الميت ويفتح او بالكسر الميت وبالفتح السرير او عكسه او بالكسر السرير مع الميت اه حيث ... ففيها ربعة لغات ذكر منها الشارح الثلاث الاول فقط اه كاتبه

... ان انكسر فلا بأس باخذه انتهى وينبغى له ايضا ان يتوب عن معاصيه صح

قوله ثم الوصية الخ اى المستحبة كما هو ظاهر باد نا تامل

الثلث سواء كان الورثة اغنياء او فقراء لان فى التقصير من الثلث
صيلة الرحم بترك ماله عليهم بخلاف استكمال الثلث لانه استيفاء تمام
حقه فلا صلة ولا منة ثم الوصية باقل من الثلث اولى ام تركها قالوا ان كانت
الورثة فقراء ولا يستغنون بما يرثون فالترك اولى لما فيه من الصدقة على
القريب وقد قال صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح
ولان فيه رعاية حق الفقراء والقرابة جميعا وان كانوا اغنياء او يستغنون
بنصيبهم فالوصية اولى لانه يكون صدقة على الاجنبى والترك هبة من
القريب والاولى اولى لانه يبتغى بها وجه الله تعالى وقيل فى هذا الوجه
يتخير لاشتمال كل منهما على فضيلة وهى الصدقة او الصلة فيتخير بين
الخيرين وماذكر ههنا عن الهداية والزيلعى انتهى ماذكر فى مرشد الانام
وذكر فيه ايضا هكذا وقد قيل من مات بغير وصية لم يؤذن له فى الكلام فى البرزخ
قال الجوهرى البرزخ الحاجز بين الشيئين والبرزخ ما بين الدنيا والاخرة
من وقت الموت الى البعث فمن مات فقد دخل البرزخ قال ابن القاسم للنفس
اربعة دور كل دار اعظم من الدار التى قبلها الاولى بطن الام وذلك
محل الحصر والضيق والغم والظلمات الثلث الثانية هذه الدار التى نشأت
فيها والفتها واكتسبت فيها الخير والشر الثالثة دار البرزخ وهى اوسع
من هذه الدار واعظم ونسبة هذه الدار اليها كنسبة بطن الام الى
هذه الرابعة دار القرار الجنة او النار ولها فى كل دار من هذه الدور
حكم وشأن غير شأن الاخرى انتهى واخرج ابو الشيخ حيان فى كتاب

قوله الكاشح اى مضمر العداوة اهـ ق

قبيصة

الوصايا عن قيس بن [قبيصة] رضى الله تعالى عنه قال قال رسول صلى الله عليه
وسلم من لم يوص لم يؤذن له فى الكلام مع الموتى قيل يا رسول وهل يتكلم
الموتى قال نعم ويتزاورون الى هنا من فوائد السيوطى رحمه الله الى يوم القيمة
متعلق بقوله لم يؤذن له ويتزاور الاموات ويتحدثون وهو ساكت
فيقولون انه مات من غير وصية نسئل عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله
عنهما عن ارواح المؤمنين قال على صور طير ابيض فى ظل العرش وارواح
الكافرين فى الارض السابعة وقال عبد الله بن المبارك اهل القبور
يتوكفون الاخبار فاذا اتاهم الميت قالوا ما فعل فلان فيقول
الم يأتكم او ما قدم عليكم فيقولون انا لله وانا اليه راجعون سلك
به غير سبيلنا وهكذا قال صاحب [...] كذا فى شرح الخطب وروى
عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنوا
اكفان موتاكم فانهم يتباهون ويتزاورون فى قبورهم وعن الشعبى قال
ان الميت اذا وضع فى لحده اتاه اهله وولده فسألوه عمن خلف بعده
كيف فعل فلان وما فعل فلان وقال بعض المحدثين الارواح قسمان
منعمة ومعذبة فاما المعذبة فهى فى شغل عن التزاور والتلاقى
واما المنعمة المرسلة غير المحبوسة فتلاقى وتتزاور وتتذاكر ما كان فيها
فى الدنيا وما يكون من اهل الدنيا فيكون كل روح مع رفيقها الذى
هو على مثل عملها وروح نبينا صلى الله عليه وسلم فى الرفيق الاعلى قال الله تعالى
ومن يطع الله ورسوله فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين

الدائم صح

ليس

النبقل بالضم وبضمتين وبالفتح وبفتحتين كذا الفراغ اهـ ق

ليس

والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا وهذه المعية ثابتة في الدنيا
وفي دار البرزخ وفي دار الجزاء والمرء مع من احب في هذه الدور الثلاث
وقال الشافعي مذهب اهل السنة ان ارواح الموتى ترد في بعض الاوقات
من عليين او من سجين الى اجسادهم في قبورهم عند ارادة الله تعالى خصوصا
ليلة الجمعة ويجلسون ويتحدثون وينعم اهل النعيم ويعذب اهل العذاب
ويختص الارواح دون الاجساد بالنعيم او العذاب ما دامت في عليين
او في سجين وفي القبر يشترك الروح والجسد وهذا المذكور كله من
فوائد السيوطي رحمه الله انتهى ما ذكر في مرشد الانام واذا اشتد
مرض الانسان يوضع مستلقيا على قفاه وقدماه الى القبلة ويرفع
رأسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة دون السماء او يوضع معترضا
للقبلة على قفاه هذا اذا لم يشق عليه فان شق عليه ترك على حاله
كذا في شرح الهداية للعيني ثم السنة للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه
لكن المذكور هو المختار في بلادنا قال صاحب الهداية والمختار في بلادنا
الاستلقاء (وقال العلماء) لانه ايسر انتهى وقال صاحب الوقاية وهو اختير
الاستلقاء وقال العالم النحرير الشهير بأخي چلبي في شرحه يعني في ديارنا
لانه ايسر لخروج الروح انتهى وقال الفاضل الرومي المعروف بكمال باشا
زاده عليه الرحمة في كتابه المسمى بالاصلاح والايضاح سن المحتضر ان
يوجه الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء قال الامام الزيلعي رحمه الله
تعالى في تبيين الحقائق والمختار في زماننا ان يلقى على قفاه وقدماه الى القبلة

قالوا

قالوا ايسر لخروج الروح انتهى وقال الامام الشهير بابن الهمام عليه رحمة
الملك العلام في شرحه للهداية ولا شك انه ايسر لتغميضه وشد لحييه
عقيب الموت وامنع من تقوس اعضائه ثم اذا القي على قفاه يرفع رأسه
قليلا ليصير وجهه الى القبلة دون السماء انتهى كلامه المحتضر على صيغة
اسم المفعول ذكر في الهداية فلان محتضر اي قريب من الموت هذا مأخوذ من
حاشية صدر الشريعة لكمال الاسود عليه الرحمة وقال ابن الهمام رحمه الله
تعالى علامات الاحتضار ان تسترخي قدماه فلا تنتصبان ويعوج
انفه وينخسف صدغاه وتمتد جلدة خصيته لانشمال الخصيتين بالموت
انتهى وهكذا ذكر في شرح الهداية للعيني عليه الرحمة وذكر في شرح شرعة الاسلام
لابن سيد علي رحمه الله والسنة لمن حضرته الوفاة اي الموت ما قال عليه
الصلوة والسلام لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى يعني
ليكن الرجل عند الموت رجاؤه غالبا على خوفه وليظن ان الله تعالى يغفر له
ذنبه وان كان عظيما لكن ينبغي ان يغلب الخوف على الرجاء في الصحة ليتدرج
به فيها الى تكثير الاعمال الصالحة فاذا جاء الموت الاعمال ينبغي ان يغلب
الرجاء وحسن الظن بالله تعالى كذا في شرح المصابيح انتهى وفي شرعة الاسلام
ومن السنة ان يكثر ذكر الله تعالى حين يحضره الموت بل لا يشتغل بغيره تعالى فانه
عليه الصلوة والسلام سئل عن افضل الاعمال قال ان تموت ولسانك رطب
بذكر الله تعالى ثم يوطن نفسه للموت والاقبال الى ربه بقلبه عن الدنيا
وما فيها وينقطع همته عن الاسباب والاحباب ويتبرأ من حول وقوته

واحتضرهما ت ايضا اي من الوفات حضرته او ملائكة الموت صح

صدغاه صح

الصدغ بالضم ما بين العين والاذن اهـ

وانتصبت صح

قف

فينقطع صح

يعتمد

ويـ[illegible]د على فضل ربه وطوله وعصمته ويدعو الله تعالى بصدق
قلبه واخلاص سره ان يحفظ عليه عند انقطاعه من الدنيا ما انعم الله
تعالى عليه عند اتصاله بها وذلك انما هو نور الايمان والتوحيد ولا
يخطر بباله ما عمل به من خير وشر فان ذلك الاحضار يحجبه ويدفعه
عن حسن الظن بربه تعالى وعن صدق الرجاء لفضله فان اشد ما كان
من ابتهال الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وتضرعهم
في ذلك [illegible] الموطن ودخل النبي صلى الله عليه وسلم على شاب وهو
[illegible] الموت فقال صلعم كيف تجد قال ارجو الله واخافه قال عليه
الصلوة والسلام ما اجتمعا في قلب مؤمن في ذلك الموطن الا اعطاه الله
تعالى ما يرجو وآمنه مما يخاف انتهى وذكر في شرح شرعة الاسلام لابن
سيد علي رحمه الله تعالى ويستحب ان يجلس العايد عند ركبة المريض
دون رأسه ولا ينظر يمنة ويسرة بفتح الياء وسكون الميم والسين
اي لا ينظر العايد يمينا وشمالا ولكن يكون بصره الى جهة المريض
ولا يكثر النظر اليه اي الى ذات المريض ولا يحد النظر احدادا في وجهه
خصوصا في حدقتيه فاذا وقع نظره في وجهه [illegible] وحدقتيه ينبغي
ان يغض وجهه بعد الخروج من المريض فيندفع عن الآفات باذن الله
تعالى انتهى وذكر في شرعة الاسلام ومن السنة قراءة سورة يس عند
المحتضر وحضور الصالحين واهل الخير انتهى وذكر في شرحه المسمى
بمرشد الانام وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

يكابد صح
اي يقاسيه

كل

اي بالمفروض

لكل شيء قلبا وقلب القرآن يس فمن قرأها يريد به وجه الله غفر الله
تعالى له واعطي من الاجر كانما قرأ القرآن اثنى عشر مرة وايما مسلم مريض
قرئت عنده سورة يس حين ينزل به ملك الموت ينزل الله اليه بكل حرف
منها عشرة املاك يقومون بين يديه صفوفا يصلون عليه ويستغفرون
ويشهدون دفنه وايما مسلم مريض قرئت عنده سورة يس وهو في
سكرات الموت لا يقبض ملك الموت روحه حتى يجيئه رضوان خازن
الجنة بشربة من شراب الجنة فيشربها وهو على فراشه فيقبض ملك
الملك روحه وهو ريان ويحاسبه وهو ريان ولا يحتاج الى حوض
من حياض الانبياء حتى يدخل الجنة وهو ريان كذا في تفسير ابي الليث
وروضة المتقين قال الشيخ الاكبر قدسنا الله تعالى بسره العزيز
في وصاياه اذا حضرت موت احد فاقرأ عنده سورة يس فلقد مرضت
فغشي علي في مرضي بحيث اني كنت معدودا في الموت ورأيت قوما كريهي المنظر
يريدون اذائي ورأيت شخصا جميلا طيب الرائحة شديدا يدفعهم
عني حتى قهرهم فقلت له من انت فقال انا سورة يس ادفع عنك فافقت من
غشيتي تلك فاذا ابي رحمه الله تعالى عند رأسي يبكي وهو يقرأ سورة يس
وقد ختمها فاخبرته بما شاهدته فلما كان بعد ذلك بمدة رأيت في الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقرأوا على موتاكم يس انتهى ما ذكر في مرشد الانام
وذكر في جواهر الفقه نقلا عن النهاية وفي شرح الطحاوي اذا اشتد
مرض الرجل ودنا موته فالواجب على اصدقائه واخوانه ان يلقنوه كلمة

ليس

إيذائي صح

الشهادة ولا يقولون قل ولكن يقولون وهو يسمع ويتلقن كذا في
القنية انتهى وذكر في الدرر والغرر ويلقن بذكر الشهادتين عنده
القنية
لان الاولى لا تقبل بدون الثانية ولا يؤمر بها مخافة ان يتضجر ويردها
انتهى وفي الوقاية ويلقن الشهادة انتهى وقال العالم النحرير الشهير
باخي جلبي عليه الرحمة في ذخيرة العقبى اي بذكر الشهادتين معا عنده لان
الاولى لا تقبل بدون الثانية ويكتفى بسماعه ولا يقال له قل لان الحال
صعب عليه فربما يمتنع عن ذلك والعياذ بالله تعالى وانما يلقن لقوله عليه
الصلوة والسلام من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ولان وقت
الاحتضار وقت تعرض الشيطان فيه للايمان وعزائيل لنزع الارواح
عن الابدان فيحتاج الى معين تحفظه من الطغيان انتهى وفي الهداية
لقن الشهادة لقوله عليه الصلوة والسلام لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله
الا الله والمراد الذي قرب من الموت قال ابن الهمام عليه الرحمة في شرحه هذا
مثل لفظ القتيل في قوله عليه الصلوة والسلام من قتل قتيلا فله سلبه
انتهى وقال العيني عليه الرحمة في شرحه هذا بطريق المجاز باعتبار ما يؤول
اليه انتهى وذكر في تاتارخانيه يقول من عنده في حالة النزع جهرا اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله حتى يسمع ويتلقن منه
ولا يقول له قل انتهى وفي المضمرات لو قال المسلم قل لا اله الا الله ولم يقل
كفر بالله وان اعتقد الايمان انتهى وذكر في حاشية صدر الشريعة للكمال
الاسود في اواخر باب المرتد اذا قال الاخر قل لا اله الا الله فقال لا اقول

قال بعض المشايخ وهو كفر وقال بعضهم ان عنى به لا اقول بامرك
لا يكفر واذا قال للمريض قل لا اله الا الله فقال لا اقول لم يكفر انتهى
وفي جامع الفتاوى لقن الشهادة في حالة الموت ولا يقال قل لانه ربما
تضجر عن مرضه وقال لا اقول يكون كافرا نعوذ بالله وهي ان يقول
مطلب تلقين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله امنت
بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وجميع ما جاء به
محمد عليه الصلوة والسلام وربما قال هذا اذا كان المريض عالما وان كان
قف
جاهلا يقول الملقن بالتركي طانقلق ويردينكه تكرى بردر ومحمد
عليه الصلوة والسلام تكرينك حق پيغمبريدر اينا ندم اقرار ايتدم
تكرينك برلكنه ومحمد عليه الصلوة والسلام پيغمبرلكنه وجميع
پيغمبرلرك ودكلي فرشتهلر وكوكدن اينن كتابلرك حق ايدوكنه
وقيامت وصراط حق ايدوكنه وپيغمبر عليه الصلوة والسلام
خبر ويرديكي وحق تعالينك كوندردكي دكلي حق ايدوكنه اينا ندم ديه
وعند الميت في هذه الحالة لا يكون بكاء حتى لا يتشوش الميت ولا
النساء الى هنا ما ذكر في جامع الفتاوى وذكر في شرعة الاسلام
ومن السنة ان يلقن الميت شهادة ان لا اله الا الله ولكن من
غير الحاح وابرام فانه ربما يقولها وان لم يسمع قولا ويقولها بقلبه
ويعجز عن تحريك لسانه او يومي بشيء من جوارحه وذلك يكفيه عند الله
تعالى فانه يعلم السر واخفى انتهى قال الامام الزاهدي عليه الرحمة في شرحه

للقدوري فاذا قال مرة كفاه ولا يكثر عليه ما لم يتكلم بعد ذلك ولما كثر
عند ابن المبارك الكلام عند الوفاة فقال اذا قلت مرة فانا على ذلك ما لم
اتكلم بكلام لان الغرض من التلقين ان يكون لا اله الا الله آخر قوله انتهى
وفي حاشية صدر الشريعة للكمال الاسود عليه الرحمة وكان ابو جعفر رح
يلقن المريض بقوله استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه
انتهى وانما بسطنا الكلام في حق التلقين واوردنا النقول الكثيرة فيه
لكون المقام مقام الاهتمام والافادة كل واحد منها ما لا يفيده الآخر
على ما لا يخفى واما التلقين عقيب الدفن فسيجي في فصل الدفن مفصلا
ان شاء الله تعالى واذا مات المحتضر غمضت عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة متن
من فوق رأسه ومدت اطرافه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله
اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل
ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه كذا في شرح الهداية للعيني وكذا في التبيين
وانما غمضت عيناه لانه اذا ترك التغميض يبقى فظيع المنظر في اعين الناس
وانما شد لحياه لان في ترك شد اللحيين يخاف من دخول الهوام في جوفه
والماء عند غسله كذا في شرح الهداية للعيني وذكر في التاتارخانية وينبغي
ان يسوى جميع اعضائه اذا مات انتهى وفي شرح منية المصلي ويوضع
على بطنه سيف او شيء من حديد ولا يوضع على بطنه المصحف ويكره
القراءة عنده حتى يغسل ويسرع في تجهيزه الكل في شرح الهداية [illegible]
انتهى وذكر في شرح الهداية للعيني ويوضع على بطنه سيف او مرآة لئلا ينتفخ

قوله فظيع المنظر اي شديد شناعة المنظر قال في القاموس فظع ككرم اشتد شناعته

قف

مرآة صح

انتهى

انتهى وذكر ايضا وكره القراءة بعد موته حتى يغسل انتهى وفي المحيط
لا بأس بجلوس الحائض والجنب عند الميت انتهى وفي شرح الهداية للعيني ويوضع
عنده شيء من الطيب انتهى وفي شرعة الاسلام ويطيب ما حول الميت فانه
يحضره الملائكة انتهى وقال الشارح اي يحضرون والسين للتأكيد وقال
الامام الزيلعي عليه الرحمة وجميع ما يجمر اي يطيب فيه الميت ثلث مواضع
عند خروج روحه لازالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه ولا
يجمر خلفه لقوله عليه الصلوة والسلام لا يتبع الجنازة بصوت ولا نار
وكذا يكره في القبر انتهى وفي شرح شرعة الاسلام لابن سيد علي عليهما الرحمة
والسنة ان يلي تغطية وجه الميت حين تنشغ بالنون قبل الشين والغين
المعجمتين عينه اي تنفتح وتتبع الروح حين خروجه شوقا اليه والنشغ
الشهيق عند الشوق الى صاحبه ويغمض عيناه تغميضا او اغماضا قالت
ام سلمة رضي الله تعالى عنها دخل رسول الله صلعم على ابي سلمة وقد شق بصره
اي بقي بصره مفتوحا فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر يعني
ينظر الى قابض روحه ولا يرتد اليه طرفه فيبقى على تلك الهيئة فينبغي
ان يغمض لئلا تقبح صورته ذكره في المشارق ويشد لحياه لئلا ينفتح فاه
واللحي بفتح اللام وسكون الحاء منبت اللحية من الانسان ويسجى كله
بثوب التسجية التغطية والستر ويسرع في تجهيزه وتكفينه فان
النبي عليه الصلوة والسلام يقول اذا مات الميت غدوة اي قبل زوال الشمس
فلا يقيلن مضارع قال قيلولة بمعنى نام نصف النهار الا في قبره واذا

النهار صح

مات عيشة فلا يُبيت بيتوتة الا في قبره انتهى وذكر في مرشد الانام
شرح شرعة الاسلام ولا يكره شدة الموت على احد فان عائشة رضي الله
تعا عنها تقول لا اكره شدة الموت بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وعبارة
عائشة رضي الله عنها على ما ذكر في المصابيح هكذا ما اغبط احدا يهون موت
الذى من شدة الموت النبي صلعم وقالت عايشة رضي الله عنها ايضا
رايت رسول الله صلعم وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل
يده في القدح ثم يمسح وجهه ثم يقول اللهم اعني على منكرات الموت او سكرات
الموت ذكره ايضا في المصابيح وان الله تعا ليقلل اخر لقوله ولا يكره شدة
الموت ينزع عن عبده خطاياه بسقم بفتحي السين والقاف او بضم السين
وسكون القاف في بدنه وابطاء في رزقه وخوف في دنياه وتشديد
الموت عليه وعن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه تعالى انه قال ما احب ان يخفف
عني الموت لانه اخر شيء يوجر عليه المومن وعن مالك بن دينار رحمه الله
انه قال ضحك الحسن البصري رحمه الله تعا عند النزع حتى قهقهة فرأيته
بعد الموت وسالته عن ذلك قال نودى ملك الموت وانا اسمع شدد
عليه فانه بقيت له خطيئة اى حتى استوفى منه كل سيئة عملها
فضحكت لذلك كذا في الخالصة انتهى وفي شرح شرعة الاسلام لابن سيد
علي عليه الرحمة ومن السنة ان يرجو الخير لمن مات على خير عمله اى على عمل الخير
ويخاف على من مات على سوء عمله ولكن لا ييئس عليه ويفرح بما يرى من اعلام
الخير والرحمة وهو رشح الجبين يقال رشح اى عرق وسجوم بضم السين

صلى الله وسلم صح

قف

المنخرين صح

المهملة والجيم اى سيلان يقال سجم الدمع وانتشار المنخرين المنخر بوزن
المجلس ثقب الانف وقد يكسر الميم اتباعا لكسرة الخاء كما قالوا منتن
بكسر الميم وهما نادران كذا في مختار الصحاح عند النزع ويغتم بتشديد
الميم باعلام العذاب اى بما يرى من علامته وهو جمود اللون اى انطفاؤه
وذهابه بالكلية وغطيط بالغين المعجمة والطائين المهملتين كغطيط
المخنق وهو نخير بفتح النون وبكسر الخاء المعجمة والراء المهملة صوت
من تردد النفس اذا لم يجد مساغا وتربد مشتق من الربد بفتح الباء
الموحدة بالفارسية كف الشدقين اى جانبي فمه فانه يرى من عذاب
الله تعا انتهى وذكر في مرشد الانام ويكره للمخلط بكسر اللام المشددة
اى المفسد الغير التائب وفي مختار الصحاح التخليط في الامر الافساد
فيه موت الفجاءة فان النبي صلعم قال موت الفجاءة رحمة للمومنين التائبين
المخلصين وحسرة للمنافقين اى العاصين المنهمكين في المعاصي
غير تائبين عنها وانما كان حسرة لهم لانه اخذه بغتة فلم يتركه حتى
يتوب ويستعد لمعاده ولم يمرضه ليكون المرض كفارة لذنوبه وانما
فسرنا المنافقين بما ذكر لانه ان اريد بالمنافقين الكافرون الغير
المجاهرين لا يكون مرضهم كفارة لذنوبهم وكذا قول المص وغضب للكافرين
يدل على ان المراد بالمنافقين ما ذكرناه فان المنافقين من الكافرين وانما
كان غضبا للكافرين لما روى ان رسول الله صلعم قال موت الفجاءة راحة
للمومن واخذة الاسف للكافر والاسف بفتح السين والقصر وبكسرها

مطلب موت الفجاءة

والمد هو الغضب والاضافة بمعنى من فعنى قوله اخذة الاسف انه
من اثار غضب الله تعالى انتهى وذكر فى شرح شرعة الاسلام لابن سيد
على عليه الرحمة ويغتنم الموت اذا نزل به لان الموت كفارة لكل مسلم
واراد به المسلم الحق والمومن الصدق الذى يسلم المسلمون من لسانه
ويده ويتحقق فيه اخلاق المومنين ولم يتدنس بالمعاصى الا اللمم
والصغاير فالموت يطهره منها ويكفرها كذا فى شرح الخطب وتحفة
لكل مومن فينبغى ان يكون عند المومن عزيزا لانه شئ اعطاه الله تعالى
اياه وما اعطاه الحبيب يكون عزيزا عظيم القدر لانه سبب وصوله الى
ربه ولذا قال النبى صلم تحفة المؤمن الموت كذا فى شرح المصابيح انتهى
وذكر فى مرشد الانام واعلم انهم قالوا انك لا تعرف حقيقة الموت
وماهيته ما لم تعرف حقيقة الحيوة الا ان تعرف حقيقه الروح وهى
نفسك وحقيقتك وهى اخفى الاشياء عنك ويعنى بنفسك روحك
التى هى خاصية الامر المضاف الى الله تعالى فى قوله تعالى قل الروح
من امر ربى وفى قوله تعالى ونفخت فيه من روحى دون الروح الجسمانى
اللطيف الذى ينبعث من القلب وتنتشر الى جميع البدن من تجاويف
العروق فيفيض منها نور الحس على العين والاذن وغير ذلك
من ساير القوى والحواس كما يفيض النور من السراج على حيطان
البيت فان هذه الروح تشارك البهايم فيها للانسان وتمحق
بالموت لانه بخار اعتدل نضجه عند اعتدال المزاج فاذا اختل المزاج

هو حامل القوة الحس
والحركة وهو بخار اللطيف
الذى

بمرض او انقطاع غذائه اى تبطل او عرض آفة كالقتل يبطل كما يبطل النور
الفايض من السراج عند انطفائه بانقطاع الدهن او بالنفخ فيه فهذه
هى الروح التى يتصرف فى تعديلها وتقويتها علم الطب ولا تحمل هذه الروح
الامانة والمعرفة بل الحامل لها الروح الخاصة للانسان وهذه لا تموت
ولا تفنى بل تبقى بعد الموت اما فى نعيم او جحيم فانه محل المعرفة والايمان
والتراب لا يأكل محلهما اذا لم يكن لها مع البدن علاقة سوى ان يستعملها
فى اقتناص اوايل اوايل المعرفة بواسطة شبكة الحواس فالبدن آلتها
ومركبها وشبكتها وبطلان الالة والمركب والشبكة لا يوجب بطلان
الصياد نعم ان بطلت الشبكة بعد الفراغ من الصيد فبطلانها غنيمة
اذ تخلص من حملها ونقلها ولذا قال النبى صلعم الموت تحفة المومن اما
لو بطلت الشبكة قبل الصيد فقد عظم فيه الحسرة والندامة ولذا
يقول المقصرون رب ارجعون لعلى اعمل صالحا فيما تركت الاية قال الامام
فى الحياء فى الاحياء فى بيان حقيقة الموت اعلم ان للناس فى حقيقة
الموت ظنونا كاذبة قد اخطئوا فيها فظن بعضهم ان الموت هو العدم
وانه لا حشر ولا نشر وان لا عاقبة للخير ولا للشر وان موت الانسان
كموت الحيوانات وجفاف النباتات وهذا رأى الملاحدة وكل من لا
يؤمن بالله تعالى ولا باليوم الاخر وظن قوم انه ينعدم بالموت ولا يتألم
بعقاب ولا يتنعم بثواب ما دام فى القبر الى ان يعاد فى وقت الحشر وقال
اخرون ان الروح باقية لا تنعدم بالموت وانما المثاب والمعاقب هى الارواح

دون الاجساد وان الاجساد لا تبعث ولا تحشر اصلا وكل هذه الظنون
فاسدة ومائلة عن الحق بل الذي يشهد له طرق الاعتبار وينطق به
الايات والاخبار ان الموت معناه تغير حال فقط وان الروح باقية
بعد مفارقة الجسد اما معذبة او منعمة ومعنى مفارقتها للجسد انقطاع
تصرفها للجسد بخروج الجسد عن طاعتها فان الاعضاء آلات للروح
وتستعملها حتى انها تبطش باليد وتسمع بالاذن وتبصر بالعين
وتعلم حقيقة الاشياء بالقلب والقلب ههنا عبارة عن الروح فالروح تعلم
الاشياء بنفسها من غير آلة وكذلك قد يتألم بنفسها بانواع الحزن والغم
وتتنعم بانواع الفرح والسرور وكل ذلك لا يتعلق بالاعضاء فكل ما هو
وصف للروح بنفسها فيبقى معها بعد مفارقة الجسد وما هو لها
بواسطة فيتعطل بموت الجسد الى ان تعاد الروح ولا يبعد ان تعاد
الى الجسد في القبر ولا يبعد ان تؤخر الى يوم القيمة والبعث والله
احكم بما حكم به على كل عبد من عباده وانما يعطل اعضاء الزمن بفساد
مزاج يقع فيه وبشدة تقع في الاعضاء تمنع نفوذ الروح فيها فيكون
الروح العاملة العاقلة المدركة باقية مستعملة لها لبعض الاعضاء الآت
والروح هي المستعملة لها واعني بالروح المعنى الذي يدرك من الانسان
المعلوم والالام والغموم ولذات الافراح ومهما تصرفها في الاعضاء
لم يبطل منها العلوم والادراكات ولم يبطل منها الافراح والغموم ولم يبطل
منها قبولها للالام واللذات والانسان بالحقيقة هو المعنى المدرك

وقد استقصى علينا بعضها
والموت عبارة عن استقصاء
الاعضاء كلها وكل الاعضاء

للعلوم والالام واللذات وذلك لا يموت اي لا ينعدم ومعنى الموت انقطاع
تصرفه عن البدن وخروج البدن عن ان يكون آلة له كما ان معنى الزمانة خروج الرجل عن
ان يكون آلة مستعملة فالموت زمانة مطلقة في الاعضاء كلها وحقيقة
الانسان نفسه وروحه وهو باقية ويدل على ان الموت ليس عبارة عن
انعدام الروح وانعدام ادراكها آيات واخبار كثيرة اما الآيات فما ورد
في الشهداء اذ قال الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء
عند ربهم يرزقون الاية ولما قتلت صناديد العرب يوم بدر ناداهم رسول الله
صلعم يا فلان فلان قد وجدت ما وعدني ربي حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم
حقا فقيل يا رسول الله اتناديهم وهم اموات فقال النبي صلعم والذي نفسي
بيده انهم لاسمع لهذا الكلام منكم الا انهم لا يقدرون على الجواب فهذا
نص على بقاء روح الشقي وبقاء ادراكها ومعرفتها والاية نص في ارواح
الشهداء ولا يخلو الميت عن سعادة او شقاوة وقال مسروق ما غبطت
احدا مثل ما غبطت مؤمنا في اللحد قد استراح من نصب الدنيا وامن
من عذاب الله تعالى وقال علي بن الوليد كنت امشي يوما مع ابي الدرداء
فقلت له ما تحب لمن تحب قال الموت قلت فان لم يمت قال يقل ماله وولده
وانما احب الموت لانه لا يحبه الا مؤمن والموت اطلاق للمؤمن من
السجن وانما احب قلة ماله وولده لانهما فتنة وسبب للانس
بالدنيا والانس بمن لابد من فراقه عند الموت لا محالة الى هنا كلام
الامام هذا كله مأخوذ من مرشد الانام وذكر في حيوة القلوب في الباب

السادس والثلثين فى بحث الشهيد قال القاضى عياض ان الارواح باقية لاتفنى
بفناء الجسد فيتنعم المحسن بالثواب ويعذب المسئ بالعذاب قبل يوم القيامة وقد
جاء به القرآن والآثار وهو مذهب اهل السنة خلافا لطائفة من المبتدعة
قالت تفنى انتهى وذكر فى شرح المشارق لابن ملك عليه الرحمة فى الباب التاسع
فى فصل مالم يسم فاعله جابر رضى الله عنه روى مسلم عرض عنه على الانبياء
يعنى ارواحهم متشكلين بالصور التى كانوا عليها فى الدنيا فان ارواحهم
يتشكلون بصورة الانسان انتهى وذكر فى حيوة القلوب فى الباب والسبعين
قيل ان ارواح الاحياء والاموات تلتقى فى المنام فتتعارف ما شاء الله
قد فاذا ارادت الرجوع الى اجسادها امسك الله تعالى ارواح الاموات
عنده وارسل ارواح الاحياء الى الاجساد الى حين انقضاء مدت اجالها
انتهى وذكر فى كتابة المرتبة العليا فى تفسير الرؤيا فى الباب السادس
عشر فى رويا الاموات هكذا ان راهم مستبشرين دلت رؤياه على حسن
حاله عند الله لانه فى دار الحق والرجل المحق اذا راى انسانا مستبشرا دل
على انه فرح بحاله وان راهم غير مستبشرين دلت رؤياه على سوء حاله عند الله
تعالى يكفى احدهم ان عظ فى منامه ولو راى على الميت تاجا او راه قاعدا على
سرير وعليه شاب خضر او اخبره انه لم يمت دل على انه فى خير ولو راى
ميتا يعرفه عريانا دل على انه خرج من الدنيا عاريا من الخيرات وقال
بعضهم بل ذلك دليل على راحته انتهى وذكر فى جامع الفتاوى من مات الجمعة
يرجى له فضل وكذلك فى مكة لان بعض الايام افضل وبعض البقاع على

مطلب اسقاط الصلوة

البعض افضل فيرجى لمن مات فى يوم فاضل ومكان فاضل ان يكون له فضل
انتهى ثم ينبغى لاخوان الميت واحبائه ان يباشروا اسقاط
صلوته قبل دفنه كيلا يعذب فى قبره لاجلها فاعلم ان اسقاط الصلوة
واجب اذا وصى به المريض فى مرض موته من ثلث ماله ومستحب اذا لم
لم يوص بعد الموت لا قبله لان المكلف مادام مكلفا بالصلوة لاتسقط
عنه الا باداء فى الوقت او بقضائه بعد الوقت فاذا مات ولم يقدر على
قضاء ما فات لعذر يعتبر به وجب الاسقاط عنه اذا وصى او استحب
اذا لم يوص ولا فدية ابدا مادام حيا كما ذكره فى جواهر الفقه فى اواخر
فصل المسائل المنثورة نقلا عن قنية الفتاوى هكذا لافدية فى الصلوة
حالة الحيوة انتهى وكما ذكر فى شرح منية المصلى فى اخر فصل قضاء الفوائت
هكذا ولو فدى عن صلوته فى مرضه لا يصح كذا فى تاتارخانية انتهى بخلاف
صوم رمضان فانه يسقط عن الشيخ الفانى الذى لا يقدر ان يصوم الى
خلف فانه يفطر ويطعم فان افطر ولم يطعم يجب عليه ان يوصى بالاطعام
عنه عند الموت من الثلث فان لم يوص فيستحب لوارثه ان يطعم عنه رجاء
للقبول من الله تعالى وانما وجب او استحب اسقاط الصلوة على طريق
الفدية بعد الموت بدلالة النص وهو النص الذى جاء فى الصوم فى حق
الشيخ الفانى وهو قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية اى لا يطيقونه
وهذا مختصر قال ابن عباس رضى الله تعالى عنه يطيقونه اى لا يطيقونه فاثبات
الاحكام بدلالات النصوص جايز لما عرف فى اصول الفقه لان الصلوة نظير

الصوم بل هي اهم منه ورجونا للقبول من الله تعالى وذكر في الهداية في كتاب
الصوم والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم
مسكينا كما يطعم في الكفارات والاصل فيه قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين قيل معناه لا يطيقونه انتهى قال الفاضل العيني عليه
الرحمة في شرح الهداية فان قلت روى عن الشعبي رحمه الله انه قال لما نزلت
هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية كان الاغنياء يفطرون ويطعمون
والفقراء يصومون على ان في يطيقونه بدء الاسلام كان مخيرا بين الصوم
والفدية ثم نسخت بعد ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
والمنسوخ لا يصح الاستدلال به قلت اجيب بان الاية وان في الشيخ
الفاني كما ذهب اليه بعض السلف فظاهر وان وردت في المخير فكذلك
لان النسخ انما يثبت في حق غير العاجز عن الصوم فيبقى للشيخ الفاني على
حاله كما كان قيل معناه لا يطيقونه جاء حذف لا كثير قال الله تعالى يبين
الله لكم ان تضلوا اي ان لا تضلوا وقال الله تعالى جعل فيها رواسي ان
تميد بكم وعادت العرب الاختصار اذا كان المحذوف مما لا يخفى وقرا ابن
عباس وعايشة رضي الله تعالى عنهم وعلى الذين يطيقونه لا يطيقونه معناه
ويكلفون الصوم ويطيقونه انتهى كلامه وقال الشيخ الامام الشهير
بابن الهمام عليه الرحمة في شرحه للهداية رواية مذهب من قال بالنسخ
وعن سلمة بن الاكوع لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه
الاية كان من اراد ان يفطر يفطر ويفدي لما فعل حتى انزلت الاية التي بعدها

اى الا تميد بكم

وان فرضت

فنسختها

فنسختها ولنا ما روى عن عطاء انه سمع ابن عباس يقرا وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس رضي الله عنه ليست بمنسوخة
وهي للشيخ الفاني والمراة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان
مكان يوم مسكينا رواه البخاري رحمه الله وهو مروي عن علي ابن ابي
طالب وابن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولم نر واحدهم
منهم خلاف ذلك فكان اجماعا انتهى كلام ابن الهمام وانما بسطنا
الكلام في هذا المقام لوقوع الاختلاف بين المفسرين والفقهاء العظام
ثم نرجع الى ما نحن فيه فنقول ذكر في الهداية في كتاب الصوم هكذا والصلوة
كالصوم باستحسان المشايخ وكل صلوة يعتبر بصوم يوم وهو الصحيح
ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي لقوله عليه الصلوة والسلام
لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد انتهى وذكر في حاشية
صدر الشريعة للكمال الاسود علميه في باب قضاء الفوائت لو امر الاب
ابنه ان يقضي عنه صلوات وصيام ايام لا يجوز عندنا انتهى ثم اعلم
وان لم يكن للميت مالا ولم يسقط الورثة من اموالهم فلهم ان يستقرضوا
من رجل صالح مقدارا من المال واسقطوها ثم ردوا المال الى صاحبه ولا
يكون داخل اسقاط غنيا لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
الاية ولا صبيا ولا مجنونا ولا عبدا لان هبتهم لا تصح اذا كان اسقاط الصلوة
بطريق الدور سنبين كيفيته بعد ذكر النقول ان شاء الله تعالى وذكر في التاتار
خانية في بحث قضاء الفوائت في مسائل المتفرقات رجل مات وعليه صلوات

فاوصى ان يطعموا عنه لصلوته اتفق المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية
من ثلث ماله واختلفوا انه هل يقوم الاطعام مقام الصلوة قال محمد
بن سلمة ومحمد بن مقاتل يقوم وقال البلخي لا يقوم وكذلك قال علماؤنا
الطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر والوتر كذلك والصحيح
ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله تع في الوتر ولا رواية في سجدة التلاوة
انه يجب او لا يجب وفي المصيرفية الصحيح انه لا يجب وفي الفتاوى
الحجة وان لم يوص لورثته وتبرع بعض الورثة يجوز وان كانت
الصلوة كثيرة والحنطة قليلة يعطي الورثة عشرة امنا لا مسكينا واحدا
القضاء صلوة يوم وليلة ثم يدفع الفقير تلك العشرة الى الوارث
ثم يدفع الوارث تلك العشرة لفداء يوم وليلة هكذا يفعل مرارا حتى
يستوعب الصلوة فيخرج الميت عن العهدة وفي الفتاوى الحجة يتم لكل
يوم قفيز حنطة كل قفيز اثنا عشر منا ليقع عن كل صلوة مع الوتر منوان
ولو دفع جملة الى فقير واحد جاز بخلاف كفارة اليمين وكفارة الظهار
وكفارة الافطار انتهى وقال الامام قاضيخان عليه الرحمة والغفران في فصل
الترتيب وقضاء المتروكات رجل مات وعليه صلوات فاوصى ان يطعموا عنه
لصلوته اتفق المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله ويعطى
لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة والوتر كذلك واختلفوا انه هل يقوم الاطعام
مقام الصلوة قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة يقوم وقال البلخي لا يقوم وكذا
قال علماؤنا ان الاطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر انتهى وذكر

في الفتاوى البزازية في الفوائت رجل مات وعليه صلوات يعطى لكل
صلوات حتى الوتر نصف صاع وان لم يكن له مال يستقرض نصف صاع
ويعطيه المسكين ثم يتصدق به المسكين على الوارث ثم الوارث الى المسكين
ثم وثم حتى يتم لكل صلوة نصف صاع كما ذكرنا انتهى وفي تحفة الفتاوى
ويجوز التصدق بثمن البر وكذا يتصدق للكفارة اليمين مريض
دفع مالا الى فقير عن صلوته ثم برئ لا يرده لانه يقع تطوعا كذا
في القنية انتهى اذا مات الرجل وعليه صلوات فائتة واوصى بانه يعطى
كفارة صلوته يعطى لكل صلوات نصف صاع من بر وللوتر نصف صاع
ولصوم يوم نصف صاع وانما يعطى من ثلث ماله وان لم يترك مالا يستقرض
ورثته نصف صاع ويدفع الى مسكين ثم يتصدق المسكين على بعض و
رثته ثم يتصدقون ثم وثم حتى يتم لكل صلوات كما ذكرنا ولو قضا
ورثته بامره لا يجوز وفي البحر يجوز من الخلاصة من كتاب الصلوة من
الفصل التاسع عشر وذكر في جامع الفتاوى في اواخر كتاب الصوم
لو تبرع الوارث الفدية في الصوم يجزيه ان شاء الله تعالى كما في الصلوة
يعني لم يحكم في الصلوة مثل ما حكمنا في الصوم لانا حكمنا به في الصوم قطعا
ان كان مع الايصاء ورجونا القبول من الله تع في الصلوة وان كان مع
الايصاء ولهذا قال محمد تجزيه ان شاء الله تع وذكر في الخانية ولو مات رجل
وعليه صلوات شهر ونحو ذلك ولم يترك مالا فاستقرض ورثته قفيز حنطة
وتصدقوا على مسكين ثم المسكين تصدق بذلك على بعض الورثة ثم دفع الوارث

الى المسكين عن صلوات الميت فلم يزل وارثه يفعل ذلك حتى يتم لكل صلوة
منوان جاز ولو اوصى كفارة صلوة لرجل معين يجوز للوصى ان يصرفها الى
غيره وفى القنية لو راى ان يؤدى الفدية عن صلوة ابيه الى فقير وهو فقير
فانه يعطى منوين من الحنطة او قيمتها ثم يستوهبه منه ثم يعطيه هكذا
يفعل الى ان يتم كفارة صلوات ابيه اما لو كان الاب غنيا لا يكفى ثلاثة
للغداء اسقط بجو مقدارها جاز على ذلك ولو اوصى ثلث ماله للصلوة
يجوز للوصى ان يصرفه الى الورثة اذا كانوا محتاجين ولو اوصى ثلث ماله
للمساكين فاحتاج ورثته وهم كابر حضور فاجتمعوا ان يجعلوا لانفسهم
او احتاج بعضهم فاجتمعوا ان يعطوا اليه جاز كذا فى القنية ولو دفع
جملة كفارة الصلوات لفقير واحد جاز بخلاف كفارة اليمين ولا يجوز
لفقير واحد اقل من منوين وكفارة الوتر منوان انتهى ما ذكر فى جامع الفتاوى
وسئل حمزة الورى عن الشيخ الفانى هل تجب عليه الفدية عن الصلوة كما وجبت
عليه عن الصوم وهو حى فقال لا هذا مأخوذ من حاشية صدر الشريعة
للكمال الاسود وهكذا ذكر فى التاتارخانية وانما اوردت هذه النقول
وان كان واحد منها كافيا فى حصول اصل المقصود لافادة كل واحد منها
ما لا يفيده الآخر فافهم واعلم ان فدية الصلوات والصيامات
والزكوة اذا كان المال المؤدى الى الفقير اكثر من النصاب يجوز عندنا
كذا فى بحر المسائل ثم اعلم ان طريق اسقاط الصلوة الذى تفعل الائمة فى
زماننا هو ان السنة اما شمسية على ما ذكر فى صدر الشريعة فى كتاب العنين

مدة

مدة وصول الشمس الى النقطة التى فارقتها من ذلك البرج وذلك فى
ثلثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم والسنة القمرية اثنا عشر شهرا
قمريا ومدتها ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وثلث يوم وثلث عشر
يوم فينبغى ان يحاسب فدية الصلوة بالسنة الشمسية اخذا بالاحتياط
من غير اعتبار ربع اليوم ومعلوم ان فدية كل فرض من الحنطة خمسمائة
درهم وعشرون درهما وللوتر كذلك فدية صلوة كل يوم وليلة من الحنطة
ثلاثة الاف درهم ومائة وعشرين درهما وفدية كل سنة شمسية مئة
واربعين واثنين كيلا بكيل القسطنطينية وسبع اوقيه ويكون هذا المقدار
بحساب المد المعروف فى بلادنا سبعة مد واثنين كيلا وسبع اوقيه
ويكون قيمة هذا المقدار من الحنطة على تقدير ان يكون قيمة كل كيل ثلثين
درهما اربعة الاف درهم ومئتين واثنين وسبعين درهما فحينئذ
يجمع الوارث عشرة رجال ليس فيهم غنى لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء
والمساكين الاية ولا عبد ولا صبى ولا مجنون لان هبتهم لا تصح
كما مر ثم يحاسب سن الميت فيطرح من سنه اثنى عشر سنة لمدة بلوغه
ان كان الميت ذكرا او تسع سنين ان كانت انثى لان اقل مدة بلوغ الرجل
اثنى عشر سنة ومدة بلوغ المرأة تسع سنين كما ذكر فى الوقاية فى اخر كتاب
الحجر هكذا وادنى مدته اثنا عشر سنة ولها تسع سنين انتهى ثم يأخذ
الوارث من ثلث مال الميت وجوبا ان اوصى واستحبابا ان لم يوص
اربعة الاف درهم ومائتين واثنين وسبعين درهما او شيأ قيمته ذلك

مطلب حساب سن الميت

او يأخذ الاجنبى من مال نفسه بتبرعا مقدار ما ذكر فيدور المسقط
بنفسه وارثا كان او غير وارث او يوكل غيره للدور فيقول المسقط او و
كيله باللسان التركى لواحد من الفقراء هكذا فلان اوغلى فلانك
بريلق فوتيه صلوتى فدية سيجون اشبو مالى سكا تمليك ايتدم فيدفع
ويسلم الى الفقير فيبسط يده فياخذه الفقير ويعلم ان المال المدفوع
اليه صار ملكا له ثم يقول الفقير هكذا بن دخى آلدم قبول
قلدم ينه سكا هبه اتدم فيدفع المعطى يسلم اليه فيقبض
المعطى ويقول بن دخى قبول قلدم فحينئذ يصير فدية سنة كاملة مودّاة
ثم يفعل فى فقير اخر هكذا الى ان يتم العشرة فحينئذ يصير فدية صلوة عشرة
سنين مودّاة فى دور واحد ثم تفعل هكذا مرة اخرى ثم وثم الى ان يتم
فدية فوائته بحسب الحساب فاذا تمت فدية فوائته من الصلوة يقول
المعطى الفقير واحد من تلك العشرة هكذا فلان اوغلى فلانك سائر ما
وجب عليه سيجون اشبو مالى سكا تمليك اتدم ان كان الميت ذكرا وان
كان انثى يقول هكذا فلان قزى فلانك سائر ما وجب عليها سيجون
اشبو مالى سكا تمليك اتدم فيدفع ويسلم اليه فيأخذ المدفوع اليه و
يقبض ثم يسلم الدافع بالقول الذى ذكرت انفا ويفعل فى فقير اخر هكذا
الى ان يتم العشرة ثم يأخذ المال المذكور صاحبه وارثا كان او غير وارث
ثم يتصدق على الفقراء العشرة ما شاء من الدراهم ولا يجب تقسيم المال
المذكور جميعا على الفقراء وهذا حيلة شرعية والحيلة الشرعية يعمل بها و

لا تنكر

لا تنكر ولا يمنع الناس منها كما ذكر جامع الفتاوى فى اواسط
كتاب البيع هكذا ولا يمنع الناس عن الحيل لان اكثر الناس يحتاجون
اليه فى زماننا فيثاب غير القاضى بتعليم الحيل وكذا القاضى اذا لم يكن
الدعوى عنده لانه تعليم علم انتهى وذكر فى مختصر المحيط فى اول كتاب
الحيل الحيلة مشروعة للهرب عن المكروه اولدفع المكروه فالاحتيال
للفرار عن الحرام والتباعد منه مندوب انتهى ولا يجوز دور المصحف
الشريف فى اسقاط الصلوة ايها المؤمنون انظروا الى صورة الفتوى
الشريفة لمولانا الموحوم الى المسعود رحمه الودود زيد موفانك
اسقاط صلوتى ايجون دور اتدوريلجك التون واقجه بولنماد وغى اجلدن
بر مصحف شريفى قيمته دوتوب برجوق كسنه يانده دور ايتسلر شرعا
جائز اولور مى بيان بيورلة الجواب اولماز نعوذ بالله تعالى وانما كتبتها
بعينها تبركا بها وقد سمعت بعض الناس يقول ان من دخل فى اسقاط
الصلوة يلزم عليه ان يصلى كذا ركعة للميت حتى يحل ما اخذه فهذا زعم
فاسد لا اصل له فصل فى غسل الميت يستحب ان يكون الغاسل اقرب
الناس الى الميت فان لم يكن او كان ولم يعلم الغسل يغسله اهل الامانة
والورع كذا ذكر فى شرح الهداية للعينى واذا ارادوا غسل الميت يستحب
ان يضعوه على سريره لينصب الماء عنه كذا فى عامة كتب الفقه المراد
من سرير الميت التخت الذى يغسل عليه الميت كذا فى شرح الهداية للعينى
واختلفوا فى كيفية وضع السرير فمن اصحابنا من اختار الوضع طولا الى القبلة

مطلب غسل الميت

المثن مائتان وستون درهما

[illegible]

كما يفعل فى مرضه اذا اراد الصلوة بالايماء ومنهم من اختار الوضع
عرضا كما يوضع فى القبر قال شمس الائمة السرخسى عليه الرحمة الاصح
انه يوضع كما تيسر فان ذلك يختلف باختلاف الاماكن والمواضع كذا
فى التاتارخانية والمحيط البرهانى وكذا فى شرح الهداية للعينى ويجمر
السرير بعد الوضع قبل يوضع عليه الميت لان المذكور فى المتون
هكذا ويوضع الميت على سرير مجمر فعلم من هذا القول ان السرير يجمر
قبل وضع الميت عليه اى تجمر بان يدار المجمر وهو الالة التى يوقد
فيها العود حوالى السرير امامه او ثلثا او خمسا ولا يزاد عليها
كذا فى التبيين وبعد تجميره يوضع الميت عليه على قفاه ويجرد على
عورته خرقة تستر من سرته الى ركبته ويستر ركبته فى رواية
الحسن عن ابى حنيفة رحمهما الله لان النظر الى عورة الميت حرام لقول
النبى صلعم لعلى رضى الله عنه لا تنظر الى فخذ حى وميت كذا فى فتاوى قاضيخان
ومحيط السرخسى وكذا فى تحفة الفتاوى قال الامام الزيلعى رحمه الله تعالى فى
التبيين ويستر ما بين سرته الى ركبته يوضع الازار عليه هو الصحيح
كما فى حالة الحيوة انتهى وقال ابراهيم الحلبى عليه الرحمة فى شرحه لمنية المصلى
ويستر العورة الغليظة فقط فى ظاهر الرواية تستر كل عورة من السرة
الى الركبة وهو الصحيح المأخوذ به انتهى ثم يغسل ما تحت الخرقة لكن
لا يغسل السوءتين بيده ولا يمسها بل يجعل فى يده خرقة ويغسل بتلك الخرقة
كيلا يمس عورته بغير خرقة كذا فى فتاوى قاضيخان وقال الامام السرخسى فى محيطه

ويغسل

ويغسل عورته تحت الخرقة بعد ان يلف بيده خرقة ليصير الخرقة حائلة
بين يده وبين عورته لان مس العورة حرام كالنظر وذكر
فى صلوة الاثر على ان قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله يستنجى الميت
وعلى قول ابى يوسف رحمه الله تعالى لا يستنجى يقول المسكة تزول والمفاصل
تسترخى بالموت وربما يزداد الاسترخاء بالاستنجاء فيخرج زيادة
نجاسة من باطنه فلا يفيد الاستنجاء فائدة فلا يشتغل به وهما قالا
موضع الاستنجاء من الميت قل ما يخلو عن نجاسة حقيقية فيجب
ازالتها كما لو كانت النجاسة على موضع اخر من البدن ذكره الامام
الاجل برهان الدين الكبير عليه رحمة القدير فى محيطه ثم يوضأ وضوءه
للصلوة كذا فى التاتارخانية الا اذا كان صغيرا لا يعقل الصلوة
فلا يوضأ كذا فى فتح الفتاوى قال الامام الاجل برهان الدين فى
محيطه ثم يوضأ وضوءه للصلوة لانه جاءت السنة به من رسول النبى
صلعم ولان الغسل بعد الوفات يعتبر بالغسل حالة الحيوة وفى حالة الحيوة
كان اذا اغتسل يوضأ وضوءه للصلوة انتهى كلامه الا لا يبدأ بغسل
اليدين الى الرسغين بخلاف حالة الحيوة فان الحى يغسل بنفسه والا
الغسل اليد فيؤمر بغسل اليدين اولا فيخص غسل الاعضاء فانها طاهرة
والميت يغسله الغاسل ولا يغسل بنفسه فلا يؤمر بغسل يد الميت بل يؤمر
الغاسل بغسل يديه كذا فى المحيط البرهانى ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا
كذا فى عامة كتب الفقه واستحب بعض العلماء ان يلف الغاسل على اصبع

خرقة يمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وعليه عمل الناس اليوم
كذا في شرح الهداية لابن الهمام والتاتارخانية وشرح القدوري للامام
الزاهدي وكذا في فتاوى قاضيخان ثم يبدأ بغسل وجهه فيغسل اولا
وجهه ثم يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق مع الدلك ثم يده
اليسرى كذلك ثم يمسح رأسه قال الامام الزيلعي رحمه الله تعالى في تبيين
الحقايق واختلف في مسح رأس الميت والصحيح انه يمسح وقال الامام
الشهير بابن الهمام رحمه الله الملك العلام في شرح الهداية والمختار ان يمسح
وقال الامام خواهرزاده رحمه الله في شرح المبسوط والصحيح ان الميت
كالجنب في مسح الرأس ثم يمسح اذناه ثم رقبته لا ثم روى عن النبي
صلعم انه قال الميت يوضأ وضوءه للصلوة الا انه لا يمضمض ولا
يستنشق ذكر الامام برهان الدين رحمه الله في محيطه فعلم من هذا الحديث
الشريف ان ما سوى المضمضة والاستنشاق من افعال الوضوء لا يترك
ثم يغسل رجله اليمنى مع الكعب ثم رجله اليسرى كذلك هذا وضوء الميت
فاذا فرغ الغاسل من وضوءه غسله قال الامام الاجل برهان الدين الكبير
عليه الرحمة في محيطه ثم بعد التوضي يغسل ثلثا لان هذا غسل مشروع بعد الوفات
فيعتبر بالغسل المشروع حالة الحيوة روى عن ابن المسعود رضي الله تعالى عنه
انه قال يبدأ بالماء القراح ثم بالماء والسدر ثم بالماء وشيء من الكافور
وكذا فعل الملائكة بادم عليه الصلوة والسلام حين غسلوه كذا في التاتار
خانية والمحيط البرهاني وكذا في النهاية الماء القراح بالفتح الماء الخالص الذي

لايشوب

لا يشوب به شيء السدر بكسر السين المهملة شجرة تنبت بالبادية
يقال لها بالفارسية درخت كوكنار والمراد ههنا ورقها كذا في لوانية
والكافور نوع من الطيب معروف فينبغي ان يغسل الميت اولا بالماء القراح
من القرن الى القدم مع الدلك ويضجع على يساره ويغسل حتى يصل الماء
الى تحته ثم على جنبه كذلك ثم يغسل بالماء والسدر ان وجد والا فبالماء
والصابون من القرن الى القدم ويضجع على يساره فيغسل كما ذكر ثم
على يمينه كذلك وبعد غسله مرتين يسند الى صدره او يديه او ركبته
ويمسح بطنه مسحا خفيفا فان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد وضوءه
ولا غسله الذي حصل مرتين ثم يلقي الكافور في الماء الباقي فيغسل به
من القرن الى القدم ويضجع على يساره ويغسل كما مر ثم على يمينه كذلك
فالحاصل يغسل ثلاث مرات ويضجع على يساره وعلى يمينه في كل مرة وكما
صرح ابراهيم الحلبي عليه الرحمة في شرحه لمنية المصلي حيث قال ويغسل ثلاثا
يوضع كل مرة على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء الى التحت
ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره
انتهى كلامه ثم ينشف بثوب لئلا يبتل اكفانه اي يؤخذ الماء الذي
على جسده بالثوب الذي ينشفه وانما فسرنا بذلك لان النشف فعل الثوب
يقال نشف الثوب العرق والماء اذا شربه فلا يناسب ان يجعل له فيه
وانما قلنا بعد غسله مرتين يسند الى اخره اعتمادا بما ذكره القاضي العيني
عليه الرحمة في شرح الهداية حيث قال قال ابو بكر الرازي ويمسح بطنه في الثانية

مسحا خفيفا وفي البدايع يمسح بطنه بعد غسله مرتين انتهى ما ذكره
العيني واعتمادا بما ذكر الامام الزاهدي رحمه الله في شرح القدوري حيث قال
رحمه الله نقلا عن الكرخي انه يقعده بعد غسله مرتين وقال الامام الاجل
برهان الدين الكبير عليه الرحمة في محيط روى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
في غير رواية الاصول انه قال يقعد اولا ويمسح بطنه ثم يغسله لان
المسح قبل الغسل اولى حتى يخرج ما في بطنه من النجاسة فيقع الغسل ثلاثا
بعد خروج النجاسة وجه ظاهر الرواية وهو ان المسح بعد المرة الثانية
اولى لانه ربما يكون في بطنه نجاسة منعقدة لا تخرج بالمسح قبل الغسل
مرتين فكان بعد المرتين اقدر على اخراج ما به من النجاسة فيكون اولى
انتهى كلامه وحكم المراة في الغسل كحكم الرجل كذا في التاتارخانية الجنس
يغسل الجنس كالذكر للذكر والانثى للانثى ولا يغسل الجنس خلاف الجنس
كذا ذكر في جواهر الفقه الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما
الرجال والنساء لانه ليس لاعضائهما حكم العورة كذا في فتاوى قاضيخان
ويجوز للمراة ان تغسل زوجها بالاجماع لبقاء النكاح من وجه لانهما
معتدة والمعتدة كالمنكوحة كذا في النقاية وفي الطلاق الرجعي اذا مات
الزوج قبل انقضاء العدة حل لها ان تغسله وفي الطلاق البائن لا يحل
كذا في التاتارخانية رجل له امرتان فقال احديكما طالق ثلاثا ثم مات قبل
ان يبين لم تكن لواحدة منهما ان تغسله ولهما الميراث وعليهما عدة الوفاة
والطلاق كذا في فتاوى قاضيخان ومحيط السرخسي عليهما الرحمة ولا يجوز غسل الرجل

زوجته عندنا خلافا للشافعي كذا في شرح منية المصلي في مسايل متفرقة
من الجنائز وام الولد لا تغسل سيدها وان كانت في العدة هو الاصح انتهى
كلامه اذا مات المراة في السفر ولم يوجد هناك غير الرجال فان كان
فيهم ذو رحم محرم منها فانه يتيممها بيده بغير خرقة وان لم يكن فالاجنبي
يتيممها بخرقة كذا في جواهر الفقه ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل
في امراته في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز كذا في فتاوى قاضيخان
وكذا في التاتارخانية وكذا الرجال بين النساء يتيممه هذا ماخوذ من شرح
منية المصلي والخصي والمجبوب كالفحل يتيمم كذا في فتاوى قاضيخان واما
حكم الخنثى المشكل في الغسل ان مات فليس لرجل ان يغسل لجواز ان يكون
انثى وليس لامراة ان تغسله لجواز ان يكون ذكرا ولكن يتيمم سواء كان
الميت رجلا او امراة بخرقة ان كان المتيمم اجنبيا وبدون الخرقة ان
كان المتيمم ذا رحم محرم منه كذا في جامع الفتاوى رجل مات ولم يجدوا
ماء فتيمموا وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسل وصلى ثانيا في قول ابي يوسف
كذا في فتاوى قاضيخان ومن مات في سفينة ليس بقربها ارض غسل وكفن
وصلي عليه ويلقى في البحر كذا في شرح منية المصلي وجواهر الفقه ومجمع البحرين
وقال الامام قاضيخان في فتاواه والامام السرخسي في محيطه ومن مات في السفينة
يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى في البحر انتهى وذكر في جامع الفتاوى ولو وجد
ميت في الماء فلا بد من غسله لان الخطاب بالغسل توجه بني ادم ولم يوجد
منهم فعل ولو حرك بنية الغسل جاز انتهى وقال مولانا خسرو الملة والدين

اسكنه الله تع في اعلى عليين واذا اجرى الماء على الميت اذا اصابه المطر
لم يكن غسلا فالغريق يغسل انتهى كلامه وانما اوردت هذه المسئلة
مرة بعد اخرى لازالة انكار بعض الناس في حق هذه المسئلة قال الامام
فخر الدين قاضيخان عليه الرحمة والغفران السقط الذي لم يتم اعضاؤه
لا يصلى عليه باتفاق الروايات واختلفوا في غسله والمختار ان يغسل و
يدفن مكفونا في خرقة وان سقط الغلام عن بطن امه ميتا يغسل
ويكفن ولا يصلى عليه وفي تسميته كلام انتهى وفي فتاوى الظهيرية
يحشر السقط وعن ابي جعفر الكبير اذا نفخ فيه يحشر والا فلا والذي
يقتضيه مذهب علمائنا انه يحشر اذا استبان بعض خلقه وهو قول
قول الشافعي وابن سيرين وفي احياء العلوم ينبغي ان يسمى السقط
هذا كله مأخوذ من شرح الهداية للعيني عليه الرحمة خرج اكثر الولد حيا
فمات يصلى عليه والا فلا وحد الاكثر من قبل الرجل سرته ومن قبل الراس
صدره وان استهل المولود سمي وغسل وصلى عليه وان لم يستهل ادرج
في خرقة ولم يصل عليه واستهلال الصبي ان يرفع صوته بالبكاء عند الولادة
وذكر في الايضاح وهو ان يكون منه ما يدل على حيوته من بكاء او تحريك
عضو او طرف عين كذا في الغاية هذا مأخوذ من جواهر الفقه وذكر في التاتار
خانية روى عن ابي حنيفة انه اذا استهل المولود سمي وغسل وصلى
عليه وورث عنه انتهى كلامه ولو شهدت القابلة او الام على استهلال
المولود فان قولهما مقبول في حق جواز الصلوة واما في حق الميراث

فلا يقبل قول الام بالاجماع فانها متهمة تجر الى نفسها المنفعة و
اما شهادة القابلة فلا تقبل في قول ابي حنيفة وقالا تقبل اذا كانت عدلة
كذا في التاتارخانية وذكر في الهداية اذا سبي صبي مع احد ابويه فمات
لم يصل عليه لانه تبع لهما الا ان يقر بالاسلام وهو يعقل لانه صح
اسلامه استحسانا او يسلم احد ابويه لانه يتبع خير الابوين دينا وان لم
يسب مع احد ابويه صلي عليه لانه ظهرت تبعية الدار فحكم باسلامه
كما في اللقيط وذكر في المحيط البرهاني في القسم الثالث من الجنايز واولاد
المسلمين اذا ماتوا حال صغرهم قبل ان يعقلوا يكونون في الجنة فان فيهم
احاديث كثيرة اكثرها من المشاهير وبالاحاديث يتبين انهم قالوا بلى
يوم اخذ الميثاق عن اعتقاد وقد روي عن ابي يوسف التوقف فيهم
وهو مردود على الراوي فان محمدا روى عن ابي حنيفة في كتاب اثار
ابي حنيفة ان الذين يصلون في جنازة اولاد المسلمين وهم صغار يقولون
بعد التكبيرة الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا
اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا وهذا نص منه رحمه الله باسلامهم واما
اولاد الكفار اذا ماتوا قبل ان يعقلوا اختلف فيه اهل السنة والجماعة
روي عن محمد انه قال اني اعرف ان الله تع لا يعذب احدا من غير ذنب و
بعضهم قالوا يكونون في الجنة خدما للمسلمين وبعضهم قالوا ان كان قال
بلى يوم الميثاق عن اعتقاد يكونون في الجنة وان قال من غير اعتقاد
يكونون في النار وقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه توقف فيهم وكل امرهم

قال ابو ... لم يقبل ان الميت

صلوة صغير جنازه

الايضاح لا يصلى على بعض الميت حتى يوجد الاكثر
فان صلى على البعض لم يصل على الباقي اصلا

الى الله تعالى والله اعلم انتهى كلامه وذكر فى شرح المنية ولو وجد قتيل فى
دار الاسلام فان كان عليه سيماء المسلمين عمل بها والا ففى رواية يغسل
ولا يصلى عليه والصحيح انه يصلى عليه تبعا للدار كما لو وجد فى دار الحرب
ولا علامة فالصحيح انه كافر بحكم الدار وقال الامام الزاهدى رحمه الله
فى شرحه للقدورى ومن لا يدرى امسلم او كافر فان كان عليه سيماء
المسلمين او فى بقاع دار الاسلام يغسل والا فلا انتهى ولو وجد اكثر
بدن الميت بلا رأس او نصف مع الرأس يغسل ويصلى عليه اتفاقا
فاذا وجد نصفه بلا رأس او نصف مع اقل مع الرأس لا يصلى عليه
عندنا كذا فى شرح مجمع البحرين وذكر فى فتاوى قاضيخان ومن قتله السبع
او احترق بالنار او تردى عن جبل او مات تحت هدم او قتل بقصاص
او رجم او قتله انسان دافعا عن نفسه او ماله غسل انتهى وسيجئ
تفصيله فى باب الشهيد ان شاء الله تعالى وذكر فى جامع الفتاوى فى كتاب
الوصايا ولو اوصى انسان بان يصلى عليه فلان او يحمل بعد وفاته
الى بلد اخر او يكفن فى ثوب كذا او يطين قبره او يدفع الى انسان
ليقرأ على قبره فهو باطل ولو اوصى بان يعتبر معتبرة كذا بقرب
فلان زاهد يراعى شرطه ان لم يتضرر الورثة بمؤنة الحمل انتهى و
ذكر فى جامع الفتاوى فى فصل غسل الميت ولو اوصى ان يغسله فلان فا
لوصية باطلة ولو كان الغسال واحدا فى ذلك الموضع لم يجز اخذ الاجرة
للغسل وان كان متعددا جاز ويجوز اخذ الاجرة لحمل الجنازة ودفن

وحفر قبره انتهى قال الامام الحدادى فى كتاب الاجارة واختلفوا
فى الاستئجار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة قال بعضهم
لا يجوز وقال بعضهم يجوز وهو المختار انتهى وذكر فى شرح
القدورى للامام الزاهدى وليس على من غسل الميت غسل ولا وضوء
انتهى وذكر فى جواهر الفقه غسالة الميت لا ينجس ثوب غاسله
ما دام فى غسله انتهى

فصل فى التكفين

مطلب التكفين

ذكر فى الفرائض قال
علماؤنا رحمهم الله يتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة
اولا يبدء بتجهيزه وتكفينه من غير تبذير ولا تقتير ثم تقضى
ديونه من جميع ما بقى من ماله ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقى بعد
الدين ثم تقسيم الباقى بين ورثته بالكتاب والسنة واجماع الامة
انتهى وقال الامام فخر الدين قاضيخان عليه الرحمة والغفران فى فتاواه
يقدم الكفن من التركة على سائر الحقوق انتهى وقال العالم النحرير
الشهير باخى جلبى عليه الرحمة فى حاشية المسماة بذخيرة العقبى واما
اصل التكفين فواجب اجماعا يدل عليه تقديمه على الدين عندنا خلافا
للشافعى وعلى الارث والوصية ايضا عند الكل ولذلك قالوا ومن
لم يكن له مال فكفنه على من يجب عليه نفقته كما يلزم كسوته فى حال
حياته انتهى وقال الامام قاضيخان فان لم يترك الميت مالا فالكفن
على من عليه النفقة الا الزوج فى قول محمد رحمه الله وعلى قول ابى يوسف
يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى انتهى كلامه

وهكذا ذكر في محيط السرخسي والفتاوى البزازية وشرح الهداية
لابن الهمام وشرح الهداية للعيني والتاتارخانية وان لم يكن للميت
من يجب عليه نفقته فكفنه على بيت المال فان لم يعط ظلما او عجزا
فعلى الناس ويجب عليهم ان يسئلوا له كذا في شرح الهداية للعيني ولو مات
الزوج ولم يترك مالا وله امراة موسرة فليس عليها كفنه بالاجماع
وانما كفنه في بيت المال كذا في التاتارخانية لنا وكذا في شرح الهداية للعيني
رجل مات في مسجد قوم فقام احد وجمع الدراهم ليكفنه ففضل
من ذلك شيء ان عرف صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن
به محتاجا آخر وان لم يقدر على صرفها الى الكفن يتصدق بها على
الفقير كذا ذكر في التاتارخانية وشرح الهداية للعيني ولابن الهمام
وذكر في الفتاوى العتابية ولو بعث رجل كفنا للميت فاذا الميت
قد دفن فانه يرد الى صاحبه رجل مات في السفر فاخذ صاحبه
ماله وصرفه الى تجهيزه بلا اذن حاكم جاز استحسانا وهذا مروي
محمد كذا في الفتاوى البزازية وان كان الكفن مغصوبا فالافضل
لمالكه ان يجيز ذلك ليصير لثواب خلفا وان لم يجز فان دفن الثوب
في القبر فله ان يضمن كذا ذكر في التاتارخانية امراة ماتت وتركت
اباها وابنها ولا مال لها فالكفن عليهما على قدر مواريثهما اسداسا
وكذلك الابنة والاخ فالخاص ان الكفن يعتبر مع الميراث ولو كفن
الميت غير الوارث من ماله ليرجع في تركة الميت بغير امر الورثة فليس

مطلب [illegible]

له الرجوع اشهد على الرجوع او لم يشهد فسر ذلك في النهار وفي فعل ذلك
كالو اذا كفن مع وجود الاخ من الاب ولو كفن الوصي من مال نفسه او
الوارث من مال نفسه ليرجع كان له الرجوع كذا في التاتارخانية وشرح
الهداية للعيني رجل مات ولم يوص الى احد وباعت امرأته دارا من تركته
وكفنته بثمن الدار بغير اذن باقي الورثة جاز البيع في حصتها اذ لم يكن
على الميت دين يحيط بماله لانها باعت مال نفسها وهل ترجع مال الميت ان
كفنت بكفن المثل كان لها ان ترجع لان احد الورثة اذا كفن الميت
بما كفن المثل بغير اذن الورثة يرجع في التركة وان كفنته باكثر من كفن
المثل لا ترجع لان احد الورثة لا يملك ذلك وهل لها ان ترجع بمقدار
المثل قال ضيخه بمثل كفن المثل قالوا لا ترجع اختيارها ذلك دليل التبرع
هذا كله ماخوذ من فتاوى قاضيخان مذكور في كتاب البيوع في باب بيع غير
المالك احد الورثة حال غيبته الآخرين اتخذ دعوة من التركة واكل الناس
ثم قدم الباقون واجازوا ما صنع ثم ارادوا تضمين ما اتلف لهم ذلك
لان الاتلاف لا يتوقف حتى يلحقه الاجازة الا يرى ان من اتلف مال
انسان ثم قال المالك رضيت بما صنعت واجزت لا يبرء هذا ماخوذ من
الفتاوى البزازية مذكور في اوايل كتاب الدعوى قال الامام قاضيخان في
كتاب النكاح في باب مسايل المهر في فصل حبس المراة نفسها بالمهر
امراة ماتت فاخذت امها ماتما وبعث الزوج الى ام المراة بقرة فذبحت
البقرة وانفقتها في ايام الماتم ثم اراد الزوج ان يرجع بقيمة البقرة قالوا

تما

انه ان بعث اليها النسج وتطعم من اجتمع عندها فى الماتم ولم يذكر القيمة
لا رجع لانها استهلكت وانفقت باذنه من غير شرط الرجوع وان اتفقا
انه بعث اليها وذكر القيمة كان له ان يرجع عليها لانهما اتفقا انه شرط
عليها الرجوع لان القيمة لا تذكر فى الهدايا وانما تذكر لرجع فكان ذكر القيمة
بمنزلة شرط الرجوع وان احتلفا فى ذكر القيمة كان القول قول ام
المراة مع يمينها لان خاصل الاختلاف راجع الى شرط الضمان لان ذكر القيمة
بمنزلة اشتراط الضمان قال المص ينبغى ان يكون القول قول الزوج لان
ام المراة تدعى الاذن بالاستهلاك بغير عوض وهو ينكر ذلك فيكون
القول قوله كمن دفع الى غيره دراهم فانفقها فقال صاحب الدراهم اقرضتكها
وقال القابض لا بل وهبتنى كان القول قول صاحب الدراهم انتهى كلامه
لو اشترى بعض الورثة من التركة تابوتا للميت من غير اذن البقية والارض
يقبر فيها بغير تابوت يجب عليه دونهم هذا ماخوذ من شرح الهداية للعينى
وذكر فى التاتارخانية سئل الشيخ ابو بكر بن ابى سعيد عن وصى اسرف فى الكفن
قال ان اسرف فى العدد ضمن الزيادة وان اسرف فى القيمة ضمن الكل انتهى ويجوز
ان تكفن المراة فى الحرير والمزعفر والمعصفر ويكره للرجال اعتبارا بحال الحيوة
ويجوز ان يكون كفن الرجل من الكتان والصوف لكن الاولى من القطن كذا
فى جامع الفتاوى والكفن الخلق والجديد سواء كان فى التاتارخانية وقال
مولانا خسرو والغسيل والجديد فى الكفن سواء لا رجحان للثانى وقال
الامام الزاهدى عليه الرحمة فى شرحه للقدورى والجديد والخلق فى الكفن سواء

بعد

بعد ان يكون نظيفا من الوسخ وقال ابراهيم الحلبى عليه الرحمة فى شرحه لمنية المصلى
ويجوز من القطن والكتان والبرود وان كان لها اعلام ما لم تكن تماثيل انتهى
كلامه وذكر فى المحيط البرهانى وعن محمد رحمه الله يكفن الميت فى كل شئ يجوز له لبسه
فى حال حيوته انتهى وفى شرح الهداية للعينى والمستحب فى الكفن البياض وفى شرح
الشرعة ومن السنة ان يحسن كفن الميت فيتخذ من اطيب الثياب واشدها
بياضا انتهى وفى شرح القدورى للامام الزاهدى قالوا ويكفن كفن مثله وهو
ان ينظر الى مثل ثيابه فى الحيوة لخروج العيد وفى المراة ينظر الى ما تلبس الى زيارة
ابويها وقال ابو جعفر كفن المثل ان ينظر الى ما يلبسه الانسان فى الغالب
وعن جابر رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلعم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن
كفنه انتهى وفى التاتارخانية ويحسن الاكفان لما روى عن النبى عم انه قال
حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن
اكفانهم وذكر فى الزبدة واستحب بعض الكبراء ان يكفن فى ثيابه التى كان
يصلى فيها انتهى وفى شرح الهداية شيخ الاسلام العينى عن ابى سليمه رحمه الله انه
سمعت قاسم بن محمد قال قال ابو بكر رضى الله عنه حين حضره الموت كفنونى
فى ثوبى هذين الذين كنت اصلى فيهما واغسلوهما فانهما للمهل والتراب انتهى المهل
بضم الميم وكسرها وفتحها هى دم الميت وصديده وفى شرح الهداية لابن الهمام وروى
عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عايشة رضى الله عنها قالت قال ابو بكر
رضى الله عنه لثوبيه الذين كان يمرض فيهما اغسلوهما وكفنونى فيهما قالت عايشة
الا نشترى لك جديدا قال لا الحى احوج الى الجديد من الميت وذكر فى المرغينانى

ان كان فى المال كثرة وفى الورثة قلة فكفن السنة اولى والا فالكفاية اولى مع جواز كفن السنة ويجوز كفن السنة مع وجود الايتام ولا يمنع من تحسين الكفن كذا فى شرح الهداية للعينى وفى جواهر الفقه ليس لصاحب الدين ان يمنع من كفن السنة وذكر فى شرح الهداية للعينى ولو اوصى بزيادة على كفن المثل يعتبر من ثلث ماله ويقدم على وصاياه ويبطل بالدين وباجازة الورثة انتهى ثم اعلم ان الكفن على ثلاثة انواع كفن سنة وكفن كفاية وكفن ضرورة اما كفن السنة فى حق الرجل ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة كذا فى عامة كتب الفقه القميص من المنكبين الى القدمين كذا فى التاتارخانية وتبيين الحقايق للامام الزيلعى وشرح القدورى للامام الزاهدى والهداية والدرر وذكر فى الوانية قوله من المنكبين المنكب بفتح الميم وكسر الكاف ما يقال له بالفارسية دوش قوله الى القدمين لم يقل الى القدم قال فيما سبق من المنكبين رعاية للمناسبة بين المبدا والمنتهى ثم ان الغاية فيهما داخلة فى حكم المغيا على ما لا يخفى انتهى وكل من الازار واللفافة من القرن الى القدم كذا فى عامة كتب الفقه والمراد من القرن الراس يقال واما يطلع من الشمس قرن الشمس كذا فى شرح الهداية للعينى واما كفن السنة فى حق المراة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة كذا فى عامة كتب الفقه درع المراة قميصها وهو من اصل عنقها الى قدميها كقميص الرجل والخمار بكسر الخاء المعجمة ما تغطى به المراة راسها حد طول الخمار ذراعان وحد عرضه شبر ذكره الفاضل النحرير الشهير باخى جلبى فى حاشيته المسماة بذخيرة العقبى وازارها ولفافتها كازار الرجل ولفافته والخرقة طولها ثلاثة

واما الخرقة التى توضع على عورة الميت وقت الغسل فذراع ونصف وعرضه ذراع او نقص منه فذراع على ذلك او نقص تعدى وظلم

اذرع وعرضها من تحت ابطها الى ركبتها كذا فى ذخيرة العقبى وقال ابراهيم الحلبى فى شرحه لمنية المصلى وعرض الخرقة من اصل الثديين الى السرة وقيل الى الركبة وهو اسير انتهى كلامه واما كفن الكفاية فى حق الرجل ثوبان ازار ولفافة كذا فى الهداية والوقاية وفى الخانية قميص ولفافة وفى حق المراة ثلاثة اثواب ازار ولفافة وخمار كذا فى الهداية وصدر الشريعة وذكر فى حاشية صدر الشريعة للكمال الاسود وكفن الكفاية لها ثلاثة قميص وازار ولفافة وهكذا ذكر فى الخلاصة واما كفن الضرورة فما يوجد فيهما كذا فى جواهر الفقه ويكره الاقتصار على اقل من الثلاثة حق فى المراة اذا كان بغير عذر وفى الرجل يكره الاقتصار على ثوب واحد لانه لا يستر كما ينبغى كذا فى شرح الهداية للعينى ولو كفن فى قميصه قطع كماه كذا فى التبيين وقال الامام الزيلعى عليه الرحمة فى التبيين فى تعليل كفن الضرورة لانه لا يصار اليه الا عند العجز وهو الاقتصار على ما ذكرنا كما روى ان حمزة رضى الله عنه كفن فى ثوب واحد ومصعب بن عمير لم يوجد له شئ يكفن فيه الا نمرة فكانت اذا وضعت على راسه تبدو رجلاه واذا وضعت على رجليه خرج راسه فامر النبى صلعم ان يغطى راسه ويجعل على رجليه شئ من الاذخر وهذا دليل على ان ستر العورة وحدها لا يكفى انتهى النمرة بالكسر بردة من صوف يلبسها الاعراب والاذخر واحد الا ذخرة بالفتح وكسر الخاء المعجمة والراء المهملة بالتركى بويه اوتى وصفة التكفين ان تبسط اللفافة على بساط او حصير ونحوه ثم تجمر بان يدار المجمر وهو الاناء التى توقد فيها العود حوالى الكفن مرة او ثلاثا او خمسا ولا يزاد على هذا كما

ثم يبسط الازار عليها ويجمر كذلك ثم يبسط القميص على الازار ويجمر كذلك
هذا هو التجمير الذى ذكر فى التاتارخانية قال حينئذ المفتى رحمه الله ويجمر الاكفان
قبل ان يدرج الميت فيها وترا يعنى مرة او ثلاثا او خمسا انتهى كلامه وذكر فى
الهداية ويجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا لان النبى صلعم امر باجمار
اكفان ابنته وترا والاجمار هو التطييب انتهى وقال الفاضل الرومى المعروف
بكمال باشازاده فى كتابه المسمى بالاصلاح والايضاح ويجمر تخته وكفنه
وترا كيفيته ان يدار بالمجمر حول السرير اما مرة او ثلاثا او خمسا ولا يزاد عليها
وكذا حول الكفن انتهى وفى الدرر والغرر فيوضع على تخت مجمر وترا وكفنه لما
فيه من تعظيم الميت واختار الوتر لقول النبى صلعم ان الله وتر يحب الوتر انتهى
وذكر فى الوقاية ويجمر تخته وكفنه وترا انتهى فالحاصل ان تجمير الاكفان
سنة باتفاق علمائنا ومذكور فى كتبنا والناس يتركونه نسيا منسيا فى
بلادنا ويرتكبون البدعة المنكرة فى شريعتنا سنين ان شاء الله توما يتكون
فى اموالنا ثم يوضع الميت بالثوب الذى ينشف فيه فيقمص ويحنط اى يجعل
الحنوط على رأسه ولحيته الحنوط بالحاء المهملة والنون على وزن يحوز عطر مركب
من اشياء طيبة وفى بلادنا لم يوجد الحنوط ولذلك يرش ماء الورد بالكافور
على رأس الميت ولحيته فلا بأس به لما قال الامام الزيلعى فى تبيين الحقائق ولا
بأس بسائر انواع الطيب غير الزعفران والورس فى حق الرجال دون النساء
انتهى وهكذا ذكر فى محيط السرخسى الزعفران بفتح الزاى والفاء نبت معروف
والورس بالفتح بوزن الفلس نبت اصفر يكون باليمن ثم يوضع الكافور

على

على مساجده جمع مسجد بفتح الجيم وهى الجبهة والانف واليدان والركبتان
والقدمان لانه يسجد بهذه الاعضاء فتختص بزيادة كرامة وصيانة لها
عن سرعة الفساد وقال صاحب الهداية ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور
على مساجده لان التطيب سنة والمساجد اولى بزيادة الكرامة انتهى فالحاصل
ان وضع الكافور على مساجد الميت مذكور فى عامة كتب الفقه ولكن الناس
فى بلادنا يتركون هذه السنة ويرتكبون البدعة وهى وضع القطن على ركبتى
الميت وعلى صدره وقدميه واثناء رؤس اصابع يديه وتحت ابطيه وهذا الفعل
غير مذكور فى الكتب الشرعية اصلا بل هو فعل احدثه الجهلة لان المذكور فى الفتاوى
الظهيرية والتاتارخانية وفتاوى قاضيخان وشرح الهداية لشيخ الاسلام
العينى وشرح الهداية لابن الهمام هذا وليس فى غسل الميت استعمال القطن فى الروايات
الظاهرة وعن ابى حنيفة انه يجعل القطن المحلوج فى منخريه وفمه وبعضهم قالوا فى
صماخ اذنيه ايضا انتهى وقال الامام الزاهدى فى شرحه للقدورى ولا
بأس بان تسد منافذه بقطنة لكيلا يخرج منه شئ كالفم والانف والاذن
انتهى كلامه وقال الامام قاضيخان وقال بعضهم يجعل فى دبره ايضا وهو قبيح
انتهى وقال الامام بهاء الدين فى كتابه المسمى بالتنبيه فى الباب السابع فى فصل
منكرات الجنائز وهذا الفعل اى استعمال القطن فى الميت قد جمع بين محرمين
فالمحرم الاول اضاعة المال وكثرة القطن لغير ضرورة شرعية والمحرم الثانى اخذ
ثمن القطن من مال الورثة لان الميت ليس له من تركته الا قدر الضرورة
الشرعية والزائد على ذلك غصب لحق الورثة سيما اذا كان الوارث صغيرا

ولو فرض رضى الورثة لمنع من ذلك لانه من باب اضاعة المال والاعانة
على البدعة انتهى كلامه وبعد تقميص الميت يعطف الازار من جهة
اليسار تفضيلا لليمين على اليسار كما في الجلوة ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك
ويربط ان خيف انتشاره والمرأة تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على
صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على رأسها كالمقنعة منشورا فوق
ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار واللفافة كما مر ثم يربط الخرقة فوق
الاكفان ثم يوضع الميت في التابوت او يبسط الاكفان في التابوت ثم
يوضع الميت ثم يكفن كما بينا وفي التاتارخانية ولا يرسل شعرها على ظهرها
انتهى وفي محيط السرخسي لان السدل وراء الظهر من الزينة والحالة
ليست حالة الزينة انتهى والامة كالحرة والمراهق والمراهقة كالبالغ
والبالغة كذا في شرح منية المصلي وقال الامام الزيلعي في التبيين الصبي
المراهق في التكفين كالبالغ والمراهقة كالبالغة وادنى ما يكفن به الصبي
الصغير ثوب واحد والصبية ثوبان انتهى ولا بأس بتقبيل الميت لحديث عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلعم قبل عثمان بن مظعون وهو يبكي وابوبكر الصديق
رضي الله عنه قبل رسول الله عم بعد موته ذكره الامام الزاهدي في شرح القدوري
وسئل محمد رحمه الله تعالى عن رفع الستر عن وجه الميت ليراه قال لا بأس به هذا ماخوذ
من التاتارخانية وذكر في جامع الفتاوى في كتاب الكراهية في مسايل متفرقة
ولو كتب على جبهة الميت او على كفنه عهدنامه يرجى ان يغفر الله الميت ويجعل
امنا من عذاب القبر انتهى وقال ابراهيم الحلبي في شرحه لمنية المصلي في فصل

الجنائز في اخر مسايل متفرقة وذكر البزازي عن الصفار لو كتب على جبهة
الميت او عمامته او كفنه عهدنامه يرجى ان يغفر الله سبحانه للميت وعن بعض
المتقدمين انه اوصى ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم
رؤى في المنام وسئل عن حاله فقال لما وضعت في القبر جائني ملائكة العذاب
انتهى وهكذا ذكر في التاتارخانية وجامع المضمرات والمشكلات للقدوري
في كتاب الصلوة في باب الجنائز فصل في الصلوة على الميت قال الفاضل
الرومي المعروف بكمال پاشازاده رحمه الله تعالى في كتابه المسمى بالاصلاح والايضاح
وصلوته فرض كفاية اي ان ادى البعض يسقط عن الباقين والا
يأثم الكل وهكذا ذكر في صدر الشريعة وقال المولى النحرير الشهير باخي چلبي
رحمه الله في حاشيته المسماة بذخيرة العقبى اما الفريضة فلقوله تعالى
وصل عليهم واما الكفاية فلان في الايجاب على الجميع استحالة او حرجا فاكتفى
بالبعض كما في الجهاد انتهى وذكر في التاتارخانية الصلوة على الميت مشروعة
بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى وصل عليهم ان صلوتك
سكن لهم وقال النبي صلوا على كل بر وفاجر ووضعها انها كفاية اذا قام
بها البعض واحدا كان او جماعة ذكرا كان او انثى سقط عن الباقين واذا
ترك الكل اثموا انتهى وفي المحيط ولو صلى على الميت واحد يكفي ولو صلى عليه
صبي او عبد او امة او امرأة جازت اذا لم يكن ثمة رجال كذا ذكر في تحفة الفتاوى
وذكر في جامع الفتاوى ولو صلت النساء جماعة على جنازة قامت الامام وسطهن
كما في الفريضة انتهى وسئل القاضي بدر الدين عمن انكر فرضية صلوة الجنازة هل يكفر

مطلب في الصلوة على الميت

قال نعم لانه انكر الاجماع هذا مأخوذ من حاشية صدر الشريعة للفاضل
الشهير بالكمال الاسود وقال المولى المدقق الشهير بكمال باشا زاده عليه
الرحمة والاحق بالامامة السلطان تقديم السلطان واجب اذا حضر و
تقديم الباقي بطريق الافضل ذكره في التحفة ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي
على ترتيب العصبات في ولاية الانكاح والصحيح ان ههنا يقدم الاب
على الابن عند الكل وان كان الابن يقدم على الاب في ولاية الانكاح عند ابي
حنيفة وابي يوسف من الفتوى الصغرى انتهى ما قال المولى المدقق وذكر
في النهاية ذكر الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى ان السلطان اولى
بالصلوة على الميت ان حضر وان لم يحضر فنائب السلطان اولى وان
لم يحضر فالقاضي اولى وان لم يحضر فالاقرب من ذوي قرابته وبهذه
الرواية اخذ كثير من مشايخنا وهذا كله في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ولي الميت اولى على كل حال كذا ذكر في جواهر
الفقه وقال الامام فخر الدين قاضيخان عليه الرحمة والغفران وان حضر الوالي
او خليفته والقاضي وصاحب الشرط وامام الحي والاولياء فابى الاولياء
ان يقدموا احدا من هؤلاء واراد وا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان
يقدموا من شاؤا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا كله
قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن انتهى وذكر ابراهيم
الحلبي عليه الرحمة في شرحه لمنية المصلي والاولى بالامامة فيها السلطان ثم
القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب الارث انتهى وفي التاتار

قوله فالامام الحي اولى وهو الذي يصلي خلفه في حيوته وان لم يحضر

خانية

خانية امام الحي اولى في الصحيح من الروايات انتهى وفي جوامع الفقه امام
المسجد الجامع اولى من امام الحي اي من امام المحلة انتهى وقال الامام الزاهدي
عليه الرحمة في شرحه للقدوري وعند محمد ينبغي للولي ان يقدم امام مسجده وهو
قول ابي حنيفة رح ولا يجبر انتهى وفي فتاوى قاضيخان حضر الاولياء وامام الحي
ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن
فليس على الاولياء تقديمه انتهى وللولي ان يأذن في الصلوة على الجنازة
اذا انتهى الحق اليه كذا في شرح منية المصلي وغيره وذكر في الوقاية
ولا بأس باذنه قال المولى الشهير باخي جلبي عليه الرحمة في هذا القول اي بأذن
الولي بغيره في الامامة اذا حسن ظنه بشخص ان في تقدمه مزيد ثواب وخير
وشفاعته ارجى له لان التقدم حقه وله اسقاطه وفي قوله لا بأس اشعار بان
الافضل ان يصلي صاحب الحق انتهى كلامه وليس لغير المذكورين ان يتقدم
بلا اذن الولي فان تقدم فله ان يعيد ان شاء كذا في شرح منية المصلي وغيره
وذكر في النهاية رجل صلى على جنازة والولي خلفه ولم يرض به تابعه وصلى معه
لا يعيدها كذا في حاشية صدر الشريعة للفاضل الشهير بالكمال الاسود
وفي تحفة الفتاوى رجل صلى على جنازة فالولي او من هو فوقه خلفه ولم يأمره
بالصلوة عليه ان تابعه وصلى معه لا يعيدها لان متابعته اجازة قال في التسهيل
لو صلى الادنى بلا اذن الاعلى يعيد الاعلى ان شاء اذا لم يصل الاعلى به حتى اذا
صلى عليه وليه فللسلطان ان يعيدها اذا صلى الادنى منه كذا ذكر في تحفة الفتاوى
وفي حاشية صدر الشريعة للفاضل الشهير بالكمال الاسود ان صلى الولي ليس لاحد

قوله وكذا كل من كان اولى من الولي فله ان يعيدها وليس للادون ان يعيدها

ان يصلى بعده وفى القنية لو اعادها الولى ليس لمن صلى عليها ان يصلى مع الولى
مرة اخرى كذا ذكر فى شرح مجمع البحرين لابن ملك ولو اوصى بان يصلى عليه فلان
ذكر فى العيون ان الوصية باطلة وفى نوادر ابن رستم انها جائزة ويؤمر فلان
بان يصلى عليه قال صدر الشهيد الفتوى على الاول هكذا ذكر فى جواهر الفقه نقلا
عن خلاصة الفتاوى وكذا فى شرح الهداية لابن الهمام وقال ابن الهمام عليه رحمة الملك
العلام فى شرحه للهداية لم يشرع لمن صلى عليه مرة التكرير واما ما روى انه عليه الصلوة
والسلام صلى على قبر بعدما صلى عليه اهله فانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان له حق
التقدم فى الصلوة انتهى كلامه وقال الامام السرخسى عليه رحمة الملك العلى فى محيطه
ولا يصلى على جنازة الا مرة واحدة وقال الشافعى تعاد والصحيح قولنا لقول
النبى صلعم لعمر رضى الله تعالى عنه ان الصلوة على الجنازة لا تعاد ولانها مشروعة
لحق الميت فاذا اقام بها البعض صار حقه مقضيا فيكون الاداء بعده نفلا
والنفل بصلوة الجنازة غير مشروع بالاجماع وما روى انه عليه الصلوة والسلام
صلى على النجاشى بعدما صلى عليه غيره قومه قلنا انما فعل ذلك لانه هو الاولى
وكان الحق له لقوله تعالى النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم وغير الولى متى صلى على
الميت كان للولى حق الاعادة انتهى ابو هريرة رضى الله عنه روى مسلم رحمه الله
عنه قال كان رجل قيم المسجد ففقده رسول الله صلعم يوما وسأل عنه فقالوا مات
فدفناه فقال افلا كنتم اذنتمونى فاتى قبره وصلى عليه فقال ان هذه القبور
مملوءة بالهمزة المشار اليها القبور التى يمكن ان يصلى النبى عليها ظلمة على اهلها
وان الله تعالى ينورها لهم بصلوتى عليهم استدلنا الشافعى على جواز تكرار الصلوة

الميت قلنا صلوته عليه الصلوة والسلام كانت لتنوير القبور وذا لا يوجد فى
صلوة غيره فلا يكون التكرار مشروعا فيها لان الغرض منها يؤدى بمرة هذا
كله ماخوذ من شرح مشارق الانوار لابن ملك ولو مات فى غير بلدة فصلى عليه
غير اهله ثم حمله اهله الى منزله ان كانت الاولى باذن الولى او باذن القاضى لا تعاد
كذا فى فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية وجامع الفتاوى وجواهر الفقه
وذكر الامام الاجل برهان الدين رحمة المعين فى محيطه وان اجتمع للميت وليان
هما فى القرب اليه على السواء بان كان اخوان لاب وام او لاب فاكبرهم سنا اولى
لان النبى صلعم امر بتقديم الاسن فان اراد الاكبر ان يقدم انسانا ليس له ذلك
الا برضاء الاخر لان الحق لهما لاستوائهما فى القرابة لكنا قدمنا الاسن للسنة
ولا سنة فى تقديم من قدمه فبقى الحق لهما كما كان وان كان احدهما لاب وام
والاخر لاب فالذى لاب وام اولى وان كان اصغر وان قدم الاخ لاب وام
غيره فليس للاخ لاب ان يمنع عن ذلك لانه لا حق للاخ لاب اصلا انتهى
كلامه وذكر الامام فخر الدين قاضيخان رحمه الله فى فتاواه مات الرجل وله اخوان
لاب وام فالاكبر اولى وان اراد الاكبر ان يقدم غيرهما فللاصغر ان يمنع فان قدم
كل واحد منهما رجلا فالذى قدمه الاكبر اولى انتهى كلامه وسائر القرابات اولى
من الزوج لان الزوجية قد انقطعت بالموت وصار بمنزلة الاجانب وان تركت
ابا وزوجا وابنا من هذا الزوج لم يكن للابن ان يقدم اباه الا برضاء الجد لان له
ولاية ايضا هذا ماخوذ من محيط السرخسى ولو كان للمرأة زوج وابن منه
فالولاية لابنها ويقدم اباه تعظيما من محيط السرخسى وان لم يكن للميت ولى

فالزوج اولى من الجيران من شرح مجمع البحرين لابن ملك والزوج احق من الاجنبى
والجار احق من غيره من شرح القدورى للامام الزاهدى المولى افضل بالصلوة
من اب العبد وابنه وان كانا حرين كذا فى خزانة اللالى وعن ابى يوسف رحمه الله امة
ماتت وحضر جنازتها الزوج وابن المولى حاضر فى المصر ولم يحضر جنازتها فابن المولى
احق من الزوج من فتاوى قاضيخان ولا بد لصلوة الجنازة من الوضوء وطهارة
الثوب واستقبال القبلة والنية كذا ذكر فى تحفة الفتاوى ويفسد صلوة الجنازة
ما يفسد ساير الصلوة الا محاذاة المراة من شرح القدورى للامام الزاهدى
ويجوز التيمم لصلوة الميت اذا خاف لو اشتغل بالوضوء تفوته الصلوة هذا
فى حق المقتدى واما من كان حق الصلوة كالسلطان والولى فلا يجوز له التيمم
لانهم ينتظرون اليه فلا يخاف الفوت من تحفة الفتاوى تيمم فى المصر وصلى على الجنازة
ثم اتى باخرى فان كان بين الاول والثانى مقدار ما يذهب ويتوضأ ثم ياتى و
يصلى اعاد التيمم لان التيمم لم يبق طهورا وان كان مقدار ما لا يقدر على ذلك
صلى بذلك التيمم وعليه الفتوى من خزانة الفتاوى اقتدى المتوضى بالتيمم فى صلوة
الجنازة جاز بلا خلاف هكذا ذكر فى جواهر الفقه نقلا عن النهاية اعلم ان العوام
اذا ارادوا ان يشرعوا فى صلوة الجنازة اخرجوا اعقاب ارجلهم عن نعالهم ويضعون
اعقاب ارجلهم على اعقاب نعالهم فيحسبون انهم يحسنون صنعا بل يفعلون فعلا
لم ينقل من الصحابة ولا من التابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ولم يذكر فى الكتب
الشريفة فقط وانما المذكور فى المعتبرات اذا كانت الارض نجسة او تحت النعل نجسا
ان يخرجوا ارجلهم عن نعالهم ويضعوا على نعاليهم فيقومون عليها كما قال الامام

القاضى خان فى فتاواه فى فصل الانجاس ولو كانت الارض نجسة وخلع نعليه وقام
على نعليه جاز اما اذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهرا فظاهر وان كان ما يلى الارض
منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذى طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر وقدم
وان كان الرجل فى نعل لا يجوز الى هنا كلام الامام وذكر فى تحفة الفتاوى فى باب
الجنايز فى فصل الصلوة على الميت ولو كان تحت نعل المصلى نجاسة فخلع ووضع
قدمه عليه يجوز صلوته لان نعله حينئذ يكون بمنزلة البساط ولو صلى لابسا
لا يجوز صلوته لانه من جملة لباسه انتهى وذكر ابراهيم الحلبى فى شرح منية المصلى
فى اخر بحث الطهارة من الانجاس ولو قام على النجاسة وفى رجليه خفاه او جورباه
او نعلاه لا يجوز صلوته الا ان يخلعهما ويقوم عليهما وكذا لو ستر النجاسة
بكمه وسجد عليها لا يجوز الا ان يكون منزوعا وكذا لو كان اسفل نعليه نجسا
وصلى بهما لا يجوز وان نزعهما وقام عليهما جاز انتهى كلامه وقال ابن الهمام عليه
الرحمة وشرط الصحة صلوة الجنازة اسلام الميت وطهارته بان يكون مغسولا
ووضعه امام المصلى فلهذا القيد لا تجوز على غايب ولا حاضر محمول على دابة و
غيرها ولا موضوع متقدم عليه المصلى انتهى وفى جواهر الفقه لا يصلى على ميت غايب
عندنا وعند الشافعى يصلى على الغايب انتهى وذكر الامام السرخسى عليه الرحمة فى محيطه
ولو صلى على صبى وهو محمول على الدابة او على ايدى الرجال لم يجز لانه بمنزلة الامام
بدليل انه لا يجوز بدون الميت ولهذا وجب تقديم الميت فالامام متى كان على الدابة
والقوم على الارض لا يجوز لاختلاف الاماكن فكذا هذا انتهى وكيفية الصلوة
على الميت ان يوضع الجنازة امام الامام ورأسه الى يمينه كذا فى تحفة الفتاوى ولو

وكيفية الصلوة
الميت

خطأ في الوضع فوضعوا رأسه مما يلي يسار الامام جازت الصلوة وان تعمّده فقد
اساءوا وجازت كذا في شرح منية المصلي ويقوم الامام بحذاء صدر الميت رجلا
كان او امراة وفي رواية عن ابي يوسف رح يقوم الامام بحذاء وسط المراة و
في التسهيل افضل القيام حذاء صدره رجلا كان او امراة لشرف الصدر لانه
محل الايمان وصح القيام كيف اتفق حذاء راسه او وسطه او منكبيه او غيره حصول
الغرض وهو ان يكون قدامه في الدعاء كذا ذكر في تحفة الفتاوى وذكر في محيط
السرخسي ويقوم الامام بحذاء صدره من الرجل والمراة لان الصدر اشرف المواضع
لانه محل الايمان ومعدن العلم والحكمة ولا بد ان يحاذي الجزء من الميت فكان
القيام بمحاذاة الصدر اولى وذكر في شرح الهداية لشيخ الاسلام العيني واحسن
مواقف الامام من الميت بحذاء الصدر وقال في جوامع الفقه هو المختار وفي خزانة
الفتاوى ويقوم الامام بحذاء الصدر للرجل والمراة هو المختار ويقوم المقتدون
خلف الامام والاحسن ان يكونوا ثلاثة صفوف ولو كان القوم سبعة
يصفون ثلاثة صفوف يتقدم واحد منهم للامامة وخلفه ثلاثة وخلفهم
اثنان وخلفهما واحد لقوله النبي من صلى عليه ثلثة صفوف غفر له هذا ماخوذ
من جامع الفتاوى وجواهر الفقه وذكر في شرح شرعة الاسلام ويستحب
ان يكون عدد المصلين عليه اربعين رجلا ففي الحديث ما من مسلم يموت فيقوم
على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه اي قبل
شفاعتهم في ذلك الميت انتهى وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله النبي
عم ما من ميت صلى عليه امة من المسلمين يبلغون مئة كلهم يشفعون له الا شفعوا

فيه اي قبل شفاعتهم في حقه رواه مسلم رحمه الله والنسائي والترمذي رح وعن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلعم قال ما من رجل مسلم يصلي عليه مائة الا غفر الله له رواه
الطبراني في الكبير افضل صفوف الرجل في صلوة الجنازة اخرها وفي غيرها اولها
اظهار للتواضع لتكون شفاعتهم ادعى الى القبول كذا ذكر في جامع الفتاوى و
غيره ثم ينوي الامام والمقتدون والنية ان يقول نويت ان اصلي لله وادعوا
لهذا الميت ذكره في منية المفتي هذا ماخوذ من شرح الهداية للعيني وذكر في جامع
الفتاوى في اخر فصل شروط الصلوة ولا بد لمن يصلي صلوة الجنازة ان يقول
نويت ان اصلي الله تعالى ودعاء للميت وفي التوفيق يقول نويت صلوة الجنازة
وثناء الله تعالى وصلوة النبي ودعاء للميت ومن ادرك صلوة الجنازة ولم يعرف
انه ذكر او انثى يقول نويت اصلي الصلوة على الميت الذي يصلي عليه الامام
ولو كان ذكرا فلا بد من نية في الصلوة وكذلك في الانثى وكذلك الصبي
والصبية ولو كان المصلي اماما فلا بد ان يقول نويت ان اصلي صلوة الله
ودعاء لهذا الميت الذكر او الانثى اماما ولو كان المصلي جماعة يقول نويت
ان اصلي صلوة الله تعالى ودعاء لهذا الميت الذكر او الانثى اقتداء بالامام انتهى
ما ذكر في جامع الفتاوى وذكر في الاشباه والنظاير لو نوى الصلوة على الميت
الذكر فبان انه انثى او عكسه لا تصح انتهى وفي فتاوى الحجة اعلم ان الامام والقوم
ينوون ويقولون نويت اداء هذه الصلوة او نويت اداء فرض الوقت
او نويت اداء هذه الفريضة عبادة الله تعالى متوجها الى القبلة مقتديا
بالامام ولو تفكر الامام بالقلب انه يؤدي صلوة الجنازة تصح ولو قال

والنية الصلوة

المقتدى اقتديت بالامام يجوز وفى شرح الطحاوى ولوان القوم يكبرون بنية
صلوة الامام يجوز هذا ماخوذ من التاتارخانية ثم يكبر الامام تكبيرة رافعا
يديه كما فى ساير الصلوة ثم يضعها تحت سرة وكذا المقتدون وذكر فى
بحر المسايل فى التكبيرة الاولى يرفع يديه وفى الباقية لا يرفع يديه
ولا رأسه وفى جواهر الفقه لا يرسل يديه فى صلوة الجنازة بل يأخذه كما
فى الصلوة وهو اختار الامام السرخسى والامام الاجل برهان الدين الكبير
والامام الصدر الشهيد حسام الدين وعلى هذا رواية خلاصة الفتاوى
ثم يقراء الامام والمقتدون لما ذكر فى تحفة الفتاوى والمقتدون يثنون
ويصلون على النبى صلعم ويدعون للميت كامامهم يعنى يقراء القوم مع الامام
مايقراء امامهم انتهى سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
وجل ثناؤك ولا اله غيرك وذكر ابراهيم الحلبى رحمه الله فى شرح منية المصلى
فى صفة الصلوة وان زاد بعد قوله وتعالى جدك وجل ثناؤك لا يمنع
من زيادة وان سكت عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر فى الاحاديث المشهورة والاولى
تركها الا فى صلوة الجنازة انتهى كلامه ثم يكبرون تكبيرة ثانية يقولون
عقيبها اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
انك حميد مجيد اللهم بارك على الاخره هذه الصلوة الشريفة ماخوذة
من جواهر الفقه ثم يكبرون تكبيرة ثالثة ويدعون عقيبها ويذكرون
الدعاء المعروف ان كانوا يحسنون ذلك وهو اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا

فاحيه

فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح
والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان
كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك
يا ارحم الراحمين ثم يكبرون تكبيرة رابعة فيحلون ايديهم فيسلمون وليس
بعد التكبيرة الرابعة دعاء سوى السلام وقيل يقول اللهم ربنا اتنا فى
الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال الامام قاضيخان
رحمه الله فى فتاواه ويسلم بعد التكبيرة الرابعة ولا يقول ربنا اتنا فى الدنيا حسنة
الاية وقال ابن الهمام رحمه العلام فى شرحه للهداية ينوى بالتسليمتين الميت
مع القوم انتهى وقال الامام الزيلعى رحمه الملك العلى فى تبيين الحقايق وينوى
بالتسليمتين كما ذكر فى صفة الصلوة وينوى الميت كما ينوى الامام انتهى وذكر
فى جامع الفتاوى وينوى الميت كما ينوى الامام ولا يرفع صوته فى السلام
كما فى ساير الصلوة انتهى وقال الامام فخر الدين قاضيخان عليه الرحمة والغفران
ولا ينوى الامام الميت فى تسليمتى الجنازة بل ينوى من عن يمينه بالتسليمة
الاولى ومن عن يساره بالتسليمة الثانية انتهى كلامه وهكذا ذكر فى المحيط
فاختر ما شئت وذكر فى التاتارخانية ولا ينبغى للرجال ان يرفع صوته بالتسليم
فى صلوة الجنازة كما يرفع فى ساير الصلوة انتهى وفى البزازية لا يقوم بالدعاء
بعد صلوة الجنازة لان المسنون دعاء مرة وفى المهمات وفى كراهة الدعاء
بعد صلوة الجنازة اختلاف وعن بكر بن حامد الدعاء بعد صلوة الجنازة
مكروه لانه يشبه الزيادة فى الصلوة وقال محمد بن الفضل لا بأس كذا

في الغنية هذا كله مأخوذ من تحفة الفتاوى وذكر في حيوة القلوب في بحث ثواب
كثرة المصلين على الجنازة فان قلت لم لم يوضع في صلوة الجنازة الركوع
والسجود قيل ليكون فرقا بين صلوة الجنازة وبين ساير الصلوات وقيل لان
الميت اعترض بين المصلي وبين الله تعالى فلو امر بالركوع والسجود لتوهم انه
عبادة للميت انتهى وانما قلنا فيحللون ايديهم فيسلمون اعتمادا بما ذكر في بحر
المسايل حيث قال المص رحمه الله وقيل لا عقد بعد التكبيرة الرابعة لانه لا يبقى
ذكر مسنون حتى يعقد فالصحيح ان يحلل اليدين ثم يسلم بتسليمتين كذا
وجدته في الظهيرية نقلا من المصفى وفتاوى الحامي والوجيز انتهى كلامه
قال صاحب الهداية والاتيان بالدعوات استغفار للميت وقال شيخ الاسلام
العيني في شرح هذا الكلام اشار بهذا الى بيان المقصود من اتيان الدعوات
للميت بعد التكبيرة الثالثة وهو ان المقصود من ذلك استغفار للميت
اي طلب المغفرة له ولكن هذا الدعاء له سنة يفعل بها حتى يستجاب هذا
الدعاء وهو ان يبدأ بالثناء ثم الصلوة على النبي صلعم بعد التكبيرة
الثانية ثم يأتي بعد التكبيرة الثالثة وذلك لقوله عليه الصلوة والسلام اذا اراد
احدكم ان يدعو فليحمد الله وليصل على النبي صلعم ثم يدعو كذا ذكره صاحب
الدراية انتهى وقال الامام السرخسي في محيط ترك السنة يؤثر في الاساءة
لا في منع الجواز انتهى ولم يعرف الثناء المذكور والصلوة المذكورة والدعاء
المذكور المعروف واراد ان يصلي على جنازة فكيفية صلوته ان يكبر تكبيرة
فيقول الحمد لله ثم يكبر تكبيرة ثانية فيقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ثم يكبر تكبيرة

ثالثة فيقول اللهم اغفر لنا وله وللمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر تكبيرة رابعة ثم
يحلل يديه ثم يسلم وانما قلنا هذا لما قال الامام الاجل برهان الدين في محيط قال
شمس الائمة وقد اختلفوا في هذا الثناء بعد التحريمة قال بعضهم يحمد الله اي يقول
الحمد لله كما في ظاهر الرواية وقال بعضهم سبحانك اللهم وبحمدك الخ كما في الصلوة
المعهودة انتهى كلامه ولما قال ابراهيم الحلبي في شرحه لمنية المصلي في فصل النوافل
في بحث التراويح يقتصر فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لانه المفروض عند
الشافعي وبه تتأدى السنة عندنا تم كلامه ولما ذكر في ضياء المعنوي حيث قال
المص رحمه الله وان كان المصلي لا يحسن شيئا من هذه الادعية المنقولة قال
اللهم اغفر لنا وله وللمؤمنين والمؤمنات او يقول ما تيسر عليه انتهى كلامه وفي
تحفة الفتاوى وليس في دعاء صلوة الجنازة شئ معين وقال المولى النحرير الشهير
باخي جلبي عليه الرحمة وحاشية على صدر الشريعة هذا فينبغي تحسين الدعاء المذكور والا
فيأتي باي دعاء شاء انتهى وفي شرح منية المصلي ويجوز غيره من الادعية
اذ ليس فيه دعاء موقت انتهى وهكذا ذكر في ساير المعتبرات ومن لم يقدر ان يصلي
على الجنازة بالكيفية المذكورة واراد ان يصلي فكيفية صلوته ان يكبر اربع تكبيرات
ويسلم لانه ذكر في ضياء المعنوي وفي الحجة الاميين الهنود الذين لا يعلمون يكبر اربع تكبيرات
ويسلم ويجوز صلوته لان الاركان فيها التكبيرات انتهى وفي تحفة الفتاوى ولو
كان ساكتا في صلوة الجنازة يجوز كذا في منهاج المصلي وذكر في جواهر الفقه وكل
تكبيرة قائمة مقام ركعة ولهذا لو ترك تكبيرة منها لا تجوز الصلوة كما لو ترك
ركعة من ذوات الاربع كذا ذكر في تاج الشريعة في شرحه للهداية وليس في صلوة

الجنازة قراءة القران عندنا هذا ماخوذ من شرح الهداية للعيني وهكذا ذكر في محيط
البرهاني وذكر في محيط السرخسي ولو قرأ الفاتحة فيها بنية الدعاء فلا بأس به
وان قرأها بنية القراءة لا تجوز لانها محل الدعاء دون القراءة انتهى وان كان
الميت غير مكلف يقول المصلي بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم
اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا
شافعا مشفعا كذا ذكر في شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي رحمه الله وذكر في الدرر
والغرر لا يستغفر المصلي في التكبير الثالث للصبي ولا لمجنون اذ لا ذنب لهما
بل يقول بعد الدعاء بما يدعو به للبالغين كامرة اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا
يتقدمنا اللهم اجعله لنا ذخرا اي خيرا باقيا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا
اي مقبول الشفاعة انتهى قوله فرطا بفتح الفاء والراء قال في الصحاح الفرط والفارط
المتقدم في طلب الماء والمراد ههنا المتقدم في امر الاخرة ومنه قوله عليه الصلوة
والسلام انا فرطكم على الحوض اي متقدمكم قوله ذخرا بضم الذال المعجمة اي خيرا
باقيا مدخرا قوله شافعا من شفع له قوله مشفعا بتشديد الفاء المفتوحة
معناه ما ذكره المحق ذكر في شرح الهداية للعيني ولا يستغفر للصبي لان الصبي
مرفوع القلم عنه ولا ذنب له فلا حاجة الى الاستغفار انتهى وفي جواهر الفقه لا
يستغفر للصبي لانه لا ذنب له كذا في المحيط يعني اذا كان الميت غير بالغ لا يقرأ
في الصلوة عليه وخص هذا الميت بالروح والراحة الى اخره وقال ابراهيم الحلبي
رحمه الله في شرحه لمنية المصلي والمجنون كالطفل وينبغي ان يقيد بالمجنون
الاصلي دون العارض بعد البلوغ انتهى الفرق بين الرجل والمراة والصبي

والصبية في الادعية المذكورة جعلك الضمير ضمير مذكر في المذكر وضمير المؤنث في المؤنث قال
بعض الناس ويدعو المصلي للميت ان كان الميت عاقلا بالغا مذكرا بهذا الدعاء اللهم
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم
من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان الى اخره وان كان
الميت امراة عاقلة بالغة يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا الى قوله اللهم من احييته
ويقول فيه من احييتها منا فاحيها على الاسلام ومن توفيتها منا فتوفها
على الايمان الى اخره اقول هذا ليس بسديد لان الضمير في قوله من احييته راجع
الى لفظ من هو مذكر وان كان من الفاظ العموم وليس المراد منه الميت حتى
اذا كان الميت مذكرا يقال من احييته واذا كان مؤنثا يقال من احييتها
بل المراد هو الذي يحييه الله تعالى منا سواء كان مذكرا او مؤنثا وكذلك الضمير
في قوله ومن توفيته الى لفظ من والمراد منه من يميته تعالى منا سواء كان مذكرا
او مؤنثا ومن كان قدام المصلي ميت الان مات على الاسلام او على الكفر العياذ
بالله تعالى ولا يعلم حاله الا الله فاذا عرفت هذا فاعلم اذا كان الميت مذكرا يقال
بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة
والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيئا فتجاوز عن سيئاته ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك
يا ارحم الراحمين وان كان الميت مؤنثا يقال وخص هذه الميت بالروح والراحة
والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كانت محسنة فزد في احسانها وان
كانت مسيئة فتجاوز عن سيئاتها ولقها الامن والبشرى والكرامة والزلفى

برحمتك يا ارحم الراحمين وان كان الميت مونثا يقال وخص هذه الميت بالروح
والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كانت محسنة فزد في احسانها
وان كانت مسيئة فتجاوز عن سيئاتها ولقها الامن والبشرى والكرامة والزلفى
برحمتك يا ارحم الراحمين وان كان الميت صبيا يقال اللهم اجعله لنا فرطا اللهم
اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا وان كان صبية يقال اجعلها لنا
فرطا اللهم اجعلها لنا ذخرا اللهم اجعلها لنا شافعة مشفعة واذا اجتمعت
الجنائز فالامام بالخيار ان شاء صلى عليها دفعة واحدة وان شاء صلى
على كل جنازة صلوة على حدة لما روى ان النبي صلعم صلى على كل عشرة من شهداء
احد صلوة واحدة ولان صلوة الجنازة دعاء للميت واستغفار له و
شفاعة وهذا يحصل للكل بصلوة الجنازة واحدة لان المصلي يعمم الكل
في الدعاء والشفاعة كذا ذكر في محيط السرخسي فان اراد ان يصلي عليها
صلوة واحدة ان شاؤا وضعوا الجنائز صفا طولا وان شاؤا وضعوا
واحدا بعد واحد مما يلي القبلة كذا في المحيط البرهاني فيوضع الرجل قدام
الامام ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة ثم المراهقة ثم الرضيعة نيتها اللهم
نويت ان اصلي لك وادعو لهذه الميت كذا ذكر في منية المفتي اقول ينبغي ان يقول
الامام والمقتدي في نية الصلوة على الجنائز دفعة اللهم نويت ان اصلي لك
وادعو لهذه الموتى ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة لقول النبي صلعم من
صلى على جنازة في المسجد فلا اجر له هذا ماخوذ من الهداية وذكر في تتمة
الفتاوى نقلا عن فتاوى الامام نجم الدين اذا كانت الجنازة والقوم والامام

في المسجد

مطلب وقت صلوة الجنازة

في المسجد فالصلوة مكروهة باتفاق اصحابنا واذا كانت الجنازة والامام وبعض
القوم خارج المسجد وباقي القوم في المسجد فالصلوة غير مكروهة بالاتفاق
وهذا كله ماخوذ من شرح الهداية للعيني وفي العتابي اذا كان الامام وبعض القوم
خارج المسجد وباقي القوم في المسجد لا يكره اجماعا هذا ماخوذ من خزانة الفتاوى
واختلفوا في الموضع الذي اتخذ لصلوة الجنازة هل له حكم المسجد والصحيح انه
ليس بمسجد كذا في محيط السرخسي المعد بين الامام والمقتدي كان مانعا عن الجواز
فكذا بين الميت والمصلي كذا في شرح مجمع البحرين وذكر في التاتارخانية ولا يجوز
الصلوة على الجنازة راكبا ويكره الصلوة على الجنازة عند طلوع الشمس وزوالها
وغروبها وان صلوا في احد هذه الاوقات لم يعيدوا لانها فرض كفاية
وتجب على الانسان بالشروع فيها وقد وجب الشروع في الوقت المكروه فوجبت
ناقصة بمنزلة عصر الوقت فنظيره كمن تلا اية سجدة في هذه الاوقات وسجد
لا يلزمه اعادتها هذا ماخوذ من محيط السرخسي ولا يكره في الوقتين الاخرين
بعد العصر الى ان تغير الشمس وبعد الفجر الى ان تطلع الشمس كذا في خزانة الفتاوى
وذكر في التحفة وقت صلوة الجنازة وقت حضور الجنازة حتى اذا حضرت الجنازة
وقت الغروب فاداها فيه تجوز من غير كراهة كذا في خزانة الفتاوى واذا جيئ
بالجنازة بعد الغروب يبدؤا بالمغروب ثم بها ثم بسنة المغرب كذا ذكره ابن
الهمام ولو احدث الامام في صلوة الجنازة فقدم غيره جاز هو الصحيح كذا في تحفة
الفتاوى وجواهر الفقه لو ذهب الى المصلى قبل الجنازة ينتظرها ان لم يكن له
حاجة كره والا لا وهذا ماخوذ من الفتاوى البزازية وكذا في جامع الفتاوى

وذكر في شرح الهداية للعيني رحمه الله تعالى اتباع الجنائز افضل من النوافل اذا كان لجوار
او قرابة او اصلاح مشهور والا فالنوافل افضل انتهى اذا حضر الرجل وقد
كبر الامام للافتتاح عند ابي يوسف يكبر حين حضر للافتتاح ثم يتابع
الامام في الثانية فانه يكبر للافتتاح ثم تابعه في الثالثة والرابعة ثم ياتي بالتكبيرة
الثانية بعد سلام الامام قبل ان ترفع الجنازة وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
اذا جاء الرجل بعد ما كبر الامام للافتتاح لا يكبر ولكن يمكث حتى يكبر ثانية
فكبر مع الامام الثانية ويكون هذا التكبير تكبيرة الافتتاح في حق هذا الرجل
ويصير مسبوقا بتكبيرة ثم يتابع الامام فيما بقي ثم اذا سلم الامام ياتي بما سبق
كما ذكر ابو يوسف رحمه الله تعالى وان جاء بعد ما كبر الامام تكبيرتين فانه لا يكبر
للافتتاح ما لم يكبر الامام الثالثة فاذا كبر الثالثة تابعه هذا الرجل و
يكبر للافتتاح ويكون مسبوقا بتكبيرتين فاذا سلم الامام فعل كما قلنا فاذا
جاء بعد تكبير الامام ثلاثا لا يكبر للافتتاح حتى يكبر الامام الرابعة فاذا
كبر الامام الرابعة تابعه هذا الرجل فاذا سلم الامام ياتي بما سبق به قبل ان ترفع
الجنازة وهي ثلاث تكبيرات ولو جاء بعد ما كبر الامام الرابعة قبل ان يسلم
فقد فاتته صلوة الجنازة وفي بعض الفتاوى يكبر قبل ان يسلم الامام ثم
يكبر ثلاثا قبل ان ترفع الجنازة متتابعا لا دعاء فيها فاذا رفعت الجنازة
من الارض يقطع التكبير كذا في خلاصة الفتاوى وغيرها هذا كله ماخوذ من
تحفة الفتاوى وذكر في الهداية ولو كبر الامام خمسا لم يتابعه المؤتم خلافا لزفر لانه
منسوخ لما روينا وينتظر تسليم الامام وهو المختار في فتاوى قاضي خان واذا

ومع هذا صار مسبوقا بشيء وان جاء بعد ما كبر الامام الثانية

سلم

سلم الامام سلم انتهى وذكر في شرح القدوري للامام الزاهدي والاثار اختلفت
في فعل رسول النبي عليه السلام فروي الخمس والست والسبع والتسع واكثر من ذلك الا ان
اخر فعله كان اربعا فنسخ ما قبله وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه جمع الناس على
الاربع والاجماع المتاخرين يرفع المتقدم انتهى ولو كان حاضرا ولم يكبر مع الامام
لا ينتظر الثانية بالاتفاق لانه بمنزلة المدرك كذا في الهداية رجل فاته بعض
التكبير على الجنازة يقضي متتابعا بلا دعاء ما دامت الجنازة على الارض واذا رفعت
قطع التكبير كذا في خزانة الفتاوى يكره النداء ان فلانا مات ولا باس ان يعلم
بعضهم بعضا والاصح انه لا يكره لان فيه اعلام الناس فيؤدون حقه وفيه
تكثير المصلين عليه والمستغفرين له هذا ماخوذ من جامع الفتاوى وكذا في
التبيين وشرح الهداية للعيني وذكر في التاتارخانية ان كان الميت عالما او زاهدا
فقد استحسن بعض المتاخرين النداء في الاسواق لجنازته وهو الاصح انتهى
لو جهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تاخيره ليصلي عليه الجمع العظيم بعد صلوة
الجمعة ولو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه يؤخر الدفن ويقام الصلوة كذا
في تحفة الفتاوى وان دفن الميت ولم يصل عليه صلى على قبره لانه عليه الصلوة
والسلام صلى على قبر امراة من الانصار ويصلى على قبل ان ينفسخ والمعتبر
في معرفة ذلك اكبر الراي هو الصحيح لاختلاف الحال والزمان والمكان
هذا ماخوذ من الهداية قوله لاختلاف الحال اي حال الميت من السمن والهزال
والزمان من الحر والبرد والمكان اذ منه ما يسرع بالابلاء ومنه لا حتى لو كان
في رايهم انه تفرقت اجزاؤه قبل الثلث لا يصلون الى الثلاث كذا في شرح الهداية

لابن الهمام واذا وجد الاكثر من الانسان يغسل ويصلى عليه لان للاكثر
حكم الكل واذا وجد النصف او اقل يغسل ولا يصلى عليه ذكره الامام السرخسى
عليه الرحمة فى محيط اقاطع الطريق كالباغى والباغى لا صلوة عليه فكذا هذا كذا
ذكر فى واقعات فى باب ما جاء من هذه الالفاظ بعلامة البناء وفى محيط
السرخسى والبغاة وقطاع الطريق والمكابرون فى المصر بالسلاح ومن يقتل
الناس خنقا يأخذ اموالهم لا يغسل ولا يصلى عليهم انتهى اقول البغاة جمع
الباغى كالقضاة جمع القاضى والغزاة جمع الغازى وهذا مطرد فى جمع اسم الفاعل
من معتل اللام وهم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام كذا عرف فى الغرر
فى كتاب الجهاد فى باب البغاة وقطاع الطريق لا يحتاج الى التعريف قوله
ومن يقتل الناس خنقا الخنق بالخاء المعجمة وكسر النون ولا يقال بالسكون
مصدر خنقه اذا عصر حلقه والخناق فاعله قال الامام الاجل برهان الدين
عليه الرحمة فى محيطه وانما لا يصلى على الباغى اذا قتلوا فى الحرب فاما اذا قتلوا
بعد ما وضع الحرب اوزارها يصلى عليه وكذلك قطاع الطريق انما لا يصلى عليه
اذا قتل فى حالة الحرب فاما اذا اخذهم الامام ثم قتلهم صلى عليه انتهى كلامه
اوزار الحرب الاتها واثقالها التى لا يقوم الا بها من السلاح والكراع اسند
وضعها اليها وهو لاهلها اسنادا مجازيا ذكره المولى المرحوم ابو السعود رحمه
الله الودود فى تفسير قوله تعالى حتى تضع الحرب اوزارها وقال الامام قاضيخان
عليه الرحمة والغفران فى فتاواه اهل البغى اذا قتلوا فى الحرب لا يصلى عليهم وان قتلوا بعد
ما وضع الحرب اوزارها يصلى عليهم وان اخذهم الامام ثم قتلهم يصلى عليهم

وحكم

وحكم المقتولين بالعصبية حكم قطاع الطريق والمكابرون فى المصر بالليل
حكم قطاع الطريق والذى صلبه الامام عن ابى حنيفة فيه روايتان روى
ابو سليمان عنه انه لا يصلى انتهى السارق الذى يصلب بامر السلطان
ففى الصلوة عليه اختلاف الروايات هذا فى سارق اخذ مالا وقتل نفسا
واما السارق الذى اخذ مالا فقط وامر السلطان بصلبه للسياسة يصلى
عليه اتفاقا لانه لا يستحق الصلب بل يستحق القطع والحبس كذا فى الحاوى
ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه ومن قتل نفسه يصلى عليه خلافا لابى يوسف
كذا فى شرح منية المصلى وسيجىء تفصيله فى باب الشهيد ان شاء الله تعالى فصل

مطلب فى حمل الجنازة

فى حمل الجنازة السنة فى حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها
الاربع كذا فى شرح الهداية للعينى لان فيه تخفيفا على الحاملين وصيانة عن السقوط
والانقلاب وزيادة الاكرام للميت والاسراع وتكثير الجماعة كذا فى تبيين
الحقايق وقالوا ينبغى ان يحملها الانسان من كل جانب عشر خطوات لما روى
عن النبى عم انه قال من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة
كذا ذكر فى شرح الهداية للعينى وكذا فى التبيين وشرح القدورى للامام الزاهد
والفتاوى التاتارخانية وذكر فى حيوة القلوب من تبع جنازة يأخذ بجوانب
السرير الاربع غفر له اربعين ذنبا كلها كبيرة رواه الحرث بن سالم يبدأ فى
حمل الجنازة بالميامن والمراد بالميامن يمين الميت لا يمين الجنازة لان يمين
الميت على يسار الجنازة ويساره على يمين الجنازة كذا فى خزانة الفتاوى و
كيفية الحمل ان يضع الحامل مقدمها على يمينه ثم مؤخرها على يساره روى

روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى انه فعل كذلك كذا في الفتاوى قاضيخان
اعلم ان العوام اذا ارادوا ان يأخذوا احدى القوائم الاربع من التابوت من يد الاخر
يقولون روحنه بيغمبر جاننه صلوات وهذا كلام فاسد لان الصلوة مختصة بالرسول
عليه الصلوة والسلام ولا يقال على غيره الا على سبيل التبع كما ذكر في حاشية رمضان
لشرح العقايد هكذا والصلوة مختصة بالرسول ولا يقال على غيره الا على سبيل التبع
كما يقال والصلوة على محمد وآله انتهى وذكر في تحفة الفتاوى وفي التجنيس يكره ان يصلي
على احد من آل الرسول بعينه على الانفراد فيقول اللهم صل على فلان لكن يجوز ان يصلي
بعد ذكر الرسول عليه الصلوة والسلام لانه تعظيم للرسول فيلزم ان يذكر على اثر ذكره انتهى
فالحاصل ان لفظ الصلوة في لسان السلف مخصوص بالانبياء عليهم الصلوة
والسلام فلا ينفرد به غيرهم فلا يقال ابو بكر وعلي صلى الله تعالى عليهما وان كان معناه
صحيحا كما ان قولنا عز وجل مخصوص بالله تعالى فلا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا
جليلا فلا يجوز ان يقال اللهم صل على زيد وعلى روح محمد وما يقوله العوام مضمون
هذا لانهم يقولون روحنه وبيغمبر جاننه صلوات فينبغي للعالم ان يمنعهم من هذا
الكلام الفاسد القبيح ليتكلموا بكلام مرضي صحيح وحمل الصبي على الايدي اولى
من حمله على الدابة ولا بأس بان يحمله رجل واحد على يديه او يحمله على يديه وهو
راكب كذا في شرح منية المصلي ويكره ان يحمل الصبي على الدابة حمل الاثقال وفي حمل
بالايدي اكرام الميت والصغار من بني آدم مكرمون كالكبار كذا في التاتارخانية
وذكر في شرح منية المصلي ويكره حمل الجنازة على الظهر وعلى الدابة انتهى ويسرع
بالجنازة لما روى عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلعم انه قال اسرعوا بالجنازة

فانتك

فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن
رقابكم رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي رحمهم الله
ويمشي بها لا عجلة ولا ابطأ لكيلا يتحرك الميت والمشي خلف الجنازة افضل
كذا في فتاوى قاضيخان وذكر في التاتارخانية قال ابن مسعود رضي الله عنه فضل
المشي خلف الجنازة كفضل المكتوبة على النافلة انتهى ويجوز المشي امامها
ما لم يتباعد عن القوم ولا ينبغي ان يتقدم القوم كلهم ولا بأس بالركوب
والمشي افضل ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا كذا في فتاوى قاضيخان وذكر
في التاتارخانية وكره ابو يوسف ان يتقدمها منقطعا عن القوم فاذا كان في جماعة
من الناس فلا بأس بالمشي امام الجنازة وخلفها ويمنة ويسرة انتهى وحمل الجنازة
من هو افضل منه فان افضل جميع الخلايق وهو نبينا عليه الصلوة والسلام
حمل جنازة سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه لما ان في حملة الجنازة عبادة فيجب
على كل احد ان يتبادر في العبادة كذا في التاتارخانية اتباع الجنازة سنة
كذا في شرح القدوري للامام الزاهدي وفي حال المشي بالجنازة يقدم الرأس
فاذا نزلوا للصلوة يوضع عرضا للقبلة كذا في التاتارخانية وذكر في الهداية
واذا بلغوا الى قبره يكره للناس ان يجلسوا قبل ان توضع عن اعناق الرجال لانه
قد يقع الحاجة الى التعاون والقيام امكن انتهى ولقول النبي صلعم اذا رأيتم
الجنازة فاتبعوها وقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى يقعد توضع من صحيح
البخاري فاذا وضعت عن الاعناق جلسوا ويكره القيام الى تمام الدفن لانه
من عادة اهل الكتاب كذا في تحفة الفتاوى وقال ابراهيم الحلبي في شرح منية

المصلى وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة واما القاعد على الطريق اذا مرت
به الجنازة او القاعد على الطريق القبر فلا يقوم لها وقال بعض الشافعي
يستحب ان يقوم لها لقوله عليه الصلوة والسلام اذا رايتم الجنازة فقوموا
لها حتى تخلفكم او توضع ولنا ما روى عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال كان
رسول الله النبي عليه السلام امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس
فصار ما رواه منسوخا ذكره الزيلعي في التبيين وذكر في شرح منية المصلي
ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد ان يتبعها وما ورد في الاحاديث
من القيام لها منسوخ انتهى وفي شرح القدوري للامام الزاهدي والقيام
للجنازة بدعة انتهى وقال ابن الهمام رحمه العلام في شرح الهداية اما القاعد على
الطريق اذا مرت به او على القبر اذا جيء له فلا يقوم لها وقيل يقوم واختير الاول
لما روى عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال كان رسول الله عليه السلام امرنا بالقيام في الجنازة
ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس انتهى كلامه وقال الامام فخر الدين قاضيخان
واذا كان القوم في المصلى فجيء بجنازة قال بعضهم لا يقومون وهو الصحيح
انتهى وهذا شيء كان في الابتداء ثم نسخ انتهى كلامه وذكر في محيط البرهاني
ومنهم من قال لا يقومون وهو الصحيح انتهى وكذا ذكر في التاتارخانية جميعها
وقال زين العرب القيام مكروه عند الجمهور وانفرد باستحبابه صاحب
التتمة للاحاديث الصحيحة فيه قال الجمهور تلك الاحاديث منسوخة كذا
ذكر في شرح شرعة الاسلام جابر رضي الله تعالى عنه روى البخاري عنه قال مرت
جنازة فقام لها رسول الله عليه السلام وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية

وقال بعضهم يقومون لها اذا راوها قبل ان توضع الجنازة من الاعناق

فقال

فقال عليه الصلوة والسلام ان الموت فزع اي ذو فزع فاذا رايتموا الجنازة فقوموا
يكون علة التنبيه القيام تهويل الموت لا تبجيل الميت قال القاضي رحمه الله تعالى القيام
منسوخ لما روى ان عليا رضي الله تعالى عنه انه قال كان النبي عليه السلام يقوم عند الجنازة ثم
ترك وقال النووي رحمه الله المختار انه غير منسوخ بل مستحب فيكون الامر بالقيام
للندب وقعوده عليه الصلوة والسلام لبيان الجواز فلا يصح دعوى النسخ
في مثله لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع وههنا ممكن وهذا كله ماخوذ من
شرح المشارق لابن ملك ولا ينبغي ان يرجع قبل الدفن لما روى عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله
قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان يا رسول الله قال
مثل الجبلين العظيمين وهذا تشبيه للمعنى بالجسم تجسيم تفهيما رواه البخاري
ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه رحمهم الله تعالى وفي رواية مسلم وغيره
اصغرها مثل احد وفي رواية البخاري من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا
وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين
كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط قوله
ايمانا اي تصديقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله احتسابا اي طلبا لثوابه من الله تعالى لا من خوف
ولا استحياء من الناس وذكر في حاشية صدر الشريعة للكمال الاسود ولا ينبغي ان يرجع
من جنازة حتى يصلى عليها وبعد ما صلى لا يرجع الا باذن اهل الجنازة قبل الدفن
وبعد يسعه الرجوع بغير اذنهم انتهى وقال ابراهيم الحلبي رحمه الله في شرح منية المصلي ولا ينبغي
ان يرجع حتى يصلى عليها وبعد ما صلى قالوا لا يرجع الا باذن اهله وفي المحيط الرفق

ان يسع الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه والاولى وينبغي لمشيعها
ان يكون متخشعا متفكرا في ماله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ولا
يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رضي الله عنه
رجلا يضحك في جنازه فقال لم اتضحك وانت في جنازه لا كلمتك
ابدا انتهى ماذكر في ابراهيم الحلبي ويكره ان يقول الرجل وهو يمشي مع الجنازة
استغفروا له غفر الله لكم كذا في الظهيرية وكذا في التاتارخانية وفتاوى قاضيخان
اعلموا ايها الاخوان في الدين ان الذكر جهرا قدام الجنازة منصوص عليه في مذاهب
الائمة الاربعة حيث قال الامام الشهير ابن الهمام رحمه العلام في شرح الهداية
المسمى بفتح القدير ويكره لمشيعها رفع الصوت بالذكر والقراءة ويذكر
في نفسه انتهى وقال الامام فخر الدين قاضيخان عليه الرحمة والغفران في فتاواه ويكره
رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر الله تعالى يذكره في نفسه انتهى وقال الامام
السرخسي عليه رحمة الملك العلي في محيطه ويكره رفع الصوت بالذكر مخالفة
لاهل الكتاب انتهى وذكر في تحفة الفتاوى ويكره رفع الصوت بالذكر وقراءة
القرآن لانه يشبه صنيع اهل الكتاب كذا في التجنيس وغيره من المعتبرات
انتهى وذكر في التاتارخانية وشرح الطحاوي وعلى مشيع الجنازة الصمت
ويكره لهم رفع بالذكر وقراءة القرآن وفي الظهيرية فان اراد ان يذكر الله تعالى
ذكره في نفسه انتهى وقال ابراهيم الحلبي رحمه الله الملك في شرحه لمنية المصلي ويكره
رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن كراهة تحريم انتهى ماذكره الائمة
الحنفية عليهم الرحمة في المعتبرات وذكر في المنهاج للشافعية ويكره اللغط في

الجنازة

الجنازة قال الشارح الدميري وهو ارتفاع الصوت لما روى البيهقي ان اصحاب رسول
الله صلعم كانوا يكرهون رفع الصوت عند الجنازة وعند القتال قال الشارح المذكور
وقال المصنف الصواب المختار ما كان النبي صلعم عليه من السكوت في حال السير بالجنازة
بغير رفع صوت بقراءة ولا بذكر انتهى ما اختاره الائمة الشافعية رحمهم الله تعالى
وذكر في كتاب المسمى بالفروع للحنابلة وليس الذكر والقراءة سرا والا فالصمت ويكره
رفع الصوت ولو بالقراءة اتفق لها شيخنا وحرمه جماعة من الحنفية وغيرهم
انتهى ماذكر في كتاب الحنابلة وذكر في الكتاب المسمى بالمدخل للمالكية وليحذر
من هذه البدعة الاخرى التي يفعلها اكثرهم وهي انهم يأتون بجماعة يسمونهم
بالقراء الذاكرين يذكرون امام الجنازة جماعة على صوت واحد يتصنعون في
ذكرهم ويتطقون به على طرق مختلفة الى آخر قوله فعلم من هذه المنقولات الصحيحة
ان رفع الصوفيين اصواتهم بالذكر قدام الجنازة مكروه في المذاهب الاربعة رحمهم الله
بل حرام سنبين حرمته في آخر هذا البحث بوجه آخر على مذهب الائمة الاربعة رحمهم الله
ان شاء الله تعالى فليس للذاكرين من هذا الذكر ثواب ولا لمن امرهم ولا للميت اصلا
لان الثواب في ترك المكروه والحرام لا في فعلهما قال العالم الفاضل الكامل الشيخ
الشهير سنبل افندي قدس الله تعالى سره العزيز في رسالته المسماة بالرسالة
التحقيقية وظهر من هذه المذكورات ظهورا تاما صحة الذكر بالجهر ورفع الصوت
قدام الجنازة وخلفها لتلقين الميت والاحياء وتنبيه الغفلة والظلمة وازالة
صدأ قلوب الناس وقساوتها وحب الدنيا ورياستها خصوصا العلماء في زماننا
والامراء انتهى كلامه ونحن نقول وبالله التوفيق وما ذكره الشيخ المرحوم من صحة

الفصل الخامس في اثبات وجوب قراءة القرآن بالتجويد والترتيل وبرعاية [illegible] وادغام المدغم واظهار المظهر واخفاء المخفي ومد الممدود وقصر المقصور فان لم يراع شيئا من ذلك فليس بقارئ [illegible] قال الجزري [illegible] قراءة القرآن بالتجويد [illegible] ورتل القرآن ترتيلا [illegible]

الذكر بالجهر ورفع الصوت قدام الجنازة وخلفها مخالف لما ذكر في كتب الائمة الحنفية
والشافعية والحنابلة والمالكية رحمهم الله تعالى ولئن رجح قول الشريف فرد اللطيف بالذكر
الذكر المتعارف الصحيح في حد ذاته وهو قولنا لا اله الا الله بالمد والتفخيم كما يقولونه في مكة
المكرمة قدام الجنازة وخلفها برعاية مخارج الحروف وصفاتها واخلاء من الغنة ورعاية
الادب اللهم اجعلنا منهم بحرمة حبيبك محمد المصطفى عليه الصلوة والسلام واحشرنا
معهم يا رب العالمين واما الصوفيون في بلادنا يرفعون اصواتهم قدام الجنازة
بالنغمات العجمية والالحان الغربية ويحرفون هذه الكلمات الكلمات الشريفة اشد التحريف بحيث
لا يرضى به من له ادنى انصاف رحم الله امرأ نظر بعين الانصاف ولم يكن في طرف الخلاف
ايها الاخوان في الدين ان كلمة لا اله الا الله من القرآن العظيم لا شبهة فيه والقرآن
كما يطلق على الكل يطلق على البعض على ما لا يخفى فينبغي ان يراعي فيها قواعد لغة العرب
من ترقيق المرقق وتفخيم المفخم وادغام المدغم واظهار المظهر واخفاء المخفي ومد الممدود
وغير ذلك قال محمد بن الجزري عليه الرحمة في مقدمته والاخذ بالتجويد حتم لازم من لم
يجود القرآن آثم لانه به الاله انزلا وهكذا عنه الينا وصلا انتهى وقال الفاضل الشهير بطاشى
كبرى زاده في شرحه لها يعني ان مراعاة قواعد التجويد والاخذ بذلك فرض عين لازم
لكل من يقرأ القرآن لان الله انزل القرآن بالتجويد وهكذا اى بالتجويد وصل القرآن
الينا من الله تعالى بواسطة اللوح المحفوظ ثم جبرئيل ثم الرسول ثم الصحابة ثم من يلونهم
فاذا لم يقرأ على الوجه الذي انزل يكون مخالفا لله تعالى ولرسوله عليه الصلوة والسلام
والمخالف لله تعالى ولرسوله عاص والعاصي آثم والآثم معاقب وكل ما يعاقب على فعله ويثاب
على تركه حرام فعلم ان ترك التجويد حرام انتهى قال محمد بن الجزري رحمه الملك العلي في تعريف التجويد

عذاب وجيز

وهو

وقال الطيبي [illegible] ترتيل القرآن [illegible] فقد كفر [illegible] وقد من انكر القرآن فقد كفر بالاتفاق

راه الصاحب

وهو اعطاء الحروف حقها من كل صفة ومستحقها ورد كل واحد لاصله واللفظ
في نظيره كمثله مكملا من غير ما تكلف باللطف في النطق بلا تعسف انتهى وهو مبتداء راجع
الى التجويد اعطاء خبره وهو مضاف الى مفعوله الاول اعني الحروف فاعله محذوف
وهو القارئ وحقها مفعوله الثاني ومن كل متعلق بحقها ومستحقها عطف
على حقها الرد الصرف واللام في لاصله بمعنى الى والنظير والمثل بمعنى والمكمل اسم
مفعول من الكمال وما زائدة والتكلف والتعسف ههنا بمعنى وان كان بينهما
فرق بحسب اصل اللغة اذ التكلف ارتكاب امر شاق والتعسف الاخذ على غير طريق ولكن التعسف غير خال
عن التكلف استعملوا في معناه يعني ان التجويد عبارة عن ثلاثة امور الاول
اعطاء الحروف بعد احسان في مخارجها وتمكينها في محايزها حقها من كل
صفة ثابتة لها من الصفات المتقدمة كالهمس والجهر والشدة والرخاوة وغيرها
واعطاؤها مستحقها من الصفات الغير اللازمة الثانية من تلك الصفات
كترقيق المستفل وتفخيم المستعلي ونحوها والثاني رد كل واحد من الحروف الى
اصله اى حيزه ومخرجه محققا كان اولا والثالث التلفظ بنظير ذلك
الحرف بعد التلفظ به كالتلفظ به اولا اى لا يتفاوت تلفظك به اولا
اى لا تتفاوت تلفظك الحرف في كل مرة يعني انك اذا نطقت بحرف مرققا او مفخما
او مشددا مثلا وجاء نظيره فالتلفظ كتلفظك اولا حال كون التلفظ مكمل
الصفات حقا او مستحقا من غير تكلف في قراءتك ولكن قراءتك باللطف بلا
تعسف اى بلا تعب ولا مشقة فان قلت كون التلفظ بالثاني كالتلفظ بالاول
في رعاية المخرج والحق والمستحق امر قد فهم مما مر لتعلق الاعطاء والرد المذكورين

ثم بكل حرف فالفائدة فى ذكره قلت التوضيح والتوطئة لذكر ماهو معتبر فى
التجويد من ترك التكلف والتعسف هذه المذكورات زبدة ما فى شرح الجزرى
لابن المصنف ومحمد الحلبى والشارح المتاخر الشهير بطاش كبرى زاده رحمهم الله
تع قال ابن المصنف فى اواخر شرح الجزرى فى اداب القارى وسن تحسين الصوت
بالقراءة وترتيلها مالم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فان افرط حتى زاد حرفا
او اخفى حرفا او حرك ساكنا فهو حرام واما القراءة بالانغام المستفادة
من الموسيقى فان افرط فحرام والا فمكروه انتهى وقال ابن سيد على فى شرحه
لشرعة الاسلام فى سنن القراءة واما الذى احدثه المتاخرين بمعرفة
الاوزان وعلم الموسيقى فيأخذون فى كلام الله تعالى ماخذهم فى التشبيه والغزل
والمثنويات حتى لايكاد السامع يفهم من كثرة النغمات والتقطيعات
فانه من اشنع البدع واسوء الاحداث فى كلام الاسلام وذى ادنى الاحوال
واهون الاقوال فيه ان يوجب على السامع صح النكير وعلى التالى التعزير
هذا ما قالوا فى هذا المقام كذا فى شرح المصابيح انتهى قوله فى التشبيه والغزل
والمثنويات النشيد فى اصطلاح الشعراء قراءة شعر الغير والغزل خمسة ابيات
او سبعة ابيات والمثنوى ما لم قافية واحدة فى كل الابيات غير ما الاخر
وذكر فى فتاوى البزازية فى كتاب الاستحسان قراءة القرآن بالالحان معصية
والتالى والسامع اثمان انتهى وذكر فى مرشد الانام فى فصل سنن القراءة ويجتنب
القارى صوت اهل الفسق والغناء بكسر الغين والمد التغنى قال الجوهرى والغناء
بالفتح النفع والغناء بالكسر من السماع والغنى مقصورة اليسار انتهى وقيده بالاخير بقوله

التمطيط اوزكى اوذون اوزاق جكوب اوزاتيم دررلر

قلم

مقصودا

مقصودا يدل على ان الاولين ممدودان فانه اى الصوت المذكور فتنة عليه
اى على القارى وعلى من يستمع اليه ايضا فهما شريكان فى الاثم كمثل المغتاب
وسامعيه انتهى وذكر فى التاتارخانية فى كتاب الصلوة فى بحث القراءة فى الفصل
السادس عشر اذا كانت الالحان لاتغير الكلمة عن وصفها ولا يؤدى التغنى
بها الى تطويل الحروف التى حصل التغنى بها حتى لايصير الحرف حرفين بل بمجرد
تحسين الصوت وتزيين القراءة لايوجب ذلك فساد الصلوة وذلك مستحب
عندنا فى الصلوة وخارج الصلوة وان كانت تغير الكلمة عن وصفها توجب
فساد الصلوة لان ذلك منهى عنه والالحان فى حروف المد واللين لا تغير الا
اذا فحش وان قرء بالالحان فى غير الصلوة اختلفوا فيه وعامة المشايخ كرهوا
الاستماع ايضا لانه تشبه بالفسقة بما فعلوه فى فسقهم وكذا الترجيع فى الاذان
انتهى وقال الامام قاضيخان فى بحث الاذان ولا باس بالتطريب فى الاذان وهو
تحسين الصوت من غير تغيير فان التغيير بلحن ومد وما اشبه ذلك
يكره وكذا قراءة القران انتهى وذكر فى شرح شرعة الاسلام لابن سيد
على رحمهما الله تع فى سنن القراءة روى ان رجلا جاء الى ابن عمر رضى الله تع
عنهما فقال انى احبك فى الله تع فقال انى ابغضك فى الله تع فقال ولم قال
لانه بلغنى انك تغنى فى اذانك انتهى فان قلت ماذا تقول فيما روى عن النبى
صلواته قال ليس منا من لم يتغن بالقران اخرجه ائمة الحديث فى المعتبرات قلت
ذكر فى شروح المصابيح معنى التغنى فيه هو الاستغناء بالقران عن غيره لان
يكون مستنبطا منه كالحديث فانه مستنبط من القران قال الله تع وما ينطق

عن الهوى ان هو الا وحي يوحى اى من لم يستغن به عن غيره وقيل المراد من تغنيه
الافصاح بالفاظه وقيل اعلانه وقيل معنى تغنيه قرأته على خشية من الله تعالى
ورقة من فؤاده وقيل كشف الغموم بذكر كلام الرب كما يتغنى المغموم بالشعر وذكر
في مرشد الانام قيل المراد بالتغني تحسين الصوت وتطييبه بلا تغيير انتهى
فان قلت ماذا تقول فيما روى عن رسول الله صلعم انه قال زينوا القرآن باصواتكم
اخرجه ائمة الحديث في المعتبرات قلت ذكر في شرح شرعة الاسلام لابن سيد
علي رحمهما الله تعالى في شرح هذا الحديث الشريف والمراد تزيينه بالترتيل والتجويد
بالصوت الحسن فانه اذا سمع بصوت طيب ولحن حزين يكون اوقع في القلب
وارق لسامعه فلذلك امر به وسماه تزيينا لانه يزين اللفظ والمعنى وقيل
انه مقلوب كقولهم عرضت الناقة على الحوض والمعروض هو الحوض على الناقة
وهذا هو الاقرب الى الادب وقد اغتر بهذا الحديث اعني قوله عليه الصلوة
والسلام زينوا القرآن باصواتكم اقوام فتدرجوا من تحسين الصوت
على التجويد الى الترقي في الالحان والاخذ بكتاب الله تعالى ماخذ الاغاني
وكان اول من قرأ بالالحان عبيد الله فورثه منه ابن ابنه ثم وثم الى ان كان
الهيثم وابان وابن اعين يدخلون في القراءة من الغناء ما يهيج الوجد
في قلوب السامعين ويورث الحزن ويجلب الدمع وهذا مستحب ما لم يخرج
التغني من التجويد ولم يصرف عن مراعات النظم في الكلمات والحروف فاذا
جاوز ذلك عاد الاستحباب كراهة الى هنا ما ذكر في شرح الشرعة وذكر في
التاتارخانية في كتاب الصلوة في بحث القراءة في الفصل السادس عشر

والمراد بقوله عليه الصلوة والسلام زينوا القرآن باصواتكم القراءة بنغمة العرب انتهى
وذكر في شرح شرعة الاسلام لابن سيد علي رحمه الله ويقرأ القرآن بلحون العرب
لقوله عليه الصلوة والسلام اقرأوا القرآن بلحون العرب واللحون جمع لحن كالالحان
كذا في المغرب اللحن في قراءته تلحينا اى طرب فيها وترنم ماخوذ من الالحان الاغاني
واصواتها قريب من العطف التفسيرى وهو اى لحن العرب اللحن اى الصوت الفصيح
المعرب على صيغة الفاعل من اعرب الرجل حجته اى اظهرها يعني المبين الذى لا يشتبه
حرف ولا كلمة ولا يدخل زيادة ولا نقص ولا تحريف اى تغير الكلمات و
الحروف بحسب المخارج والاوصاف من الجهر والهمس والتفخيم والترقيق
وغير ذلك انتهى وذكر في تحفة الفتاوى في فصل القراءة خارج الصلوة من يقرأ
القرآن بالالحان لا يستحق الاجر وقوله عليه الصلوة والسلام اقرأ والقرآن
بلحون العرب واللحون جمع لحن والمراد بلحن العرب الصوت الفصيح المعرب
بكسر الراء اى المبين الذى لا يشتبه فيه حرف ولا كلمة خاليا عن الزيادة والنقصان
ماخوذ من اعرب حجته اى اظهرها وبينها واللحن المنهى هو اللحن العجمى
الذى هو الطرب والترنم بتغيير الحروف وتحريف الكلمة ماخوذ من الحان
الاغاني كذا في المغرب وذكر في اواخر تحفة الملوك والترجيع في قراءة القرآن
حرام في المختار على القارى والسامع وكذا الاذان انتهى وقال القسطلاني
رحمه الله تعالى في لطايف الاشارات كان بين السلف اختلاف في جواز القراءة
بالالحان واما تحسين الصوت وتقديم حسن الصوت على غيره فلا نزاع
فيه ثم نقل الاختلاف في ذلك فنقل القول بالحرمة عن جماعة وبالكراهة عن

اخرجهم صاحب الذخيرة من اصحابنا والغزالي من الشافعية والقاضي عياض من المالكية
وابن عقيل من الحنابلة وبين ان محل الاختلاف اذا لم يختل بشيء من الحروف عن
مخرجه فلو تغير قال النووي اجمعوا على تحريمه هذا كله ماخوذ من شرح الجزري
لمحمد الحلبي مذكور في شرح قال المص والاخذ بالتجويد حتم لازم الى اخره
فظهر من هذا ظهورا تاما ان رفع الصوفيين اصواتهم بالذكر قدام الجنازة
بتغيير كلمات لا اله الا الله حرام في المذاهب الاربعة قال الشارح الفاضل
الشهير بطاش كبري زاده في شرح الجزري واما الجهر والاسرار فكلاهما
منقولان عن النبي عم فهما جايزان لكن اذا لم يخلص نيته من الريا فالاسرار
اولى واما القراءة بالانغام فان كانت بالحان العرب فحسن وان كانت بالحان
اهل الفسوق والانغام المستفادة من الموسيقي فان كانت مع المحافظة على
صحة الالفاظ فمكروهة والا فحرام انتهى فاعتبروا يا اولي الابصار فمن نظر
الى ما اوردناه من الاحاديث الشريفة والاخبار الصحيحة والاقوال
المرضية بعين الانصاف لا يقول ان ما يفعله الصوفيون قدام الجنازة
من رفع الاصوات بالنغمات الشنيعة والالحان الغريبة مباح لانهم
يغيرون كلمات لا اله الا الله وهي من القران العظيم لا محالة فمن غير القران
العظيم الذي هو كلام الله العزيز العليم لاجل استحسان الناس او لاجل
الدراهم والدنانير يكون خصمه يوم القيمة صاحب هذا الكلام وهو الله القادر
ذو الانتقام قال الامام بهاء الدين رحمه المعين في كتابه المسمى بالبينة ولقد روي
عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه سمع رجلا يقول في الجنازة جهرا استغفروا

لاخيكم فقال له لا غفر الله لك انتهى فاذا كان هذا قوله لمن لم يقل الا خيرا فما ظنك في الذين يرفعون
اصواتهم بتغيير كلام رب العالمين لمجرد الاستحسان القوم او لاجل الدراهم المغصوبة عند المشايخ
الكرام فان قلت مرادنا بتلفظ كلمة لا اله الا الله ليس قراءة القران حتى يحرم بالتغني والتغيير بل
مرادنا اتيان كلمة التوحيد التي تشبه القران قلت كلمة التوحيد انما تشبه القران اذا تلفظت بالتجويد
بالتوحيد والا لا تشبه القران ولا تكون كلمة التوحيد واطلاق كلمة التوحيد على الكلام
المحرف بالنغمات الشنيعة والالحان الغريبة خطاء عظيم لان الله تبارك وتعالى لا يوحد
بهذا الوجه بل يوحد بان يقال لا اله الا الله بالمد والتفخيم ورعاية الادب واخلاص النية
اللهم اجعلنا من عبادك المخلصين بحرمة حبيبك محمد سيد الاولين والاخرين انما بسطنا الكلام
في هذا المقام لاحتياج الخواص والعوام الى ما ذكرناه من الاحاديث الشريفة والمسايل المقبولة
عند العلماء الكرام كثرهم الله تعالى امثالهم الى يوم القيام ثم نرجع الى ما نحن بصدده بعناية الله
الملك العلام فنقول ايها الاخوان في الدين ان في بلدتنا القسطنطينية بدعا كثيرة
في حق الجنايز منها تزيين الجنايز بوضع الثياب الفاخرة والمنطقة المصنوعة من الفضة
وغيرها عليها ومنها تزيين عمامة الصبي الميت وعرقية الصبية الميتة بالازهار ومنها
حمل الاشياء المصنوعة من شمع العسل وورق الشبه يقال لها في بلدتنا نقل قدامها
ومنها حمل شجرة الخلاف المزين اغصانها بالتفاح والاترج وتعليق المناديل امامها و
منها قيادة الفرس المسروج معكوسا قدامها ومنها كون الصوفيين قدام الجنازة صفين
او صفا واحدا يرفعون اصواتهم بتغيير كلمة لا اله الا الله اشد التغيير كما مر تحقيقه ومنها
كون المؤذنين صفين يرفعون اصواتهم بالنغمات العجيبة قدامها ومنها خروج النساء
خلف الجنازة جماعة الى المصلى واضعات على رؤوسهن ثيابا سودا فهذه الافعال المذكورة

لم ينقل من الصحابة ولا من التابعين ولا من تبع التابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ولا من
الائمة المجتهدين رحمهم الله تعالى معصية عظيمة في الشريعة المحمدية على صاحبها افضل التحية
لانها محدثات والمحدثات شر الامور كما روي عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلعم انه قال
اما بعد فان خير الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل
محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة اخرجه مسلم رحمه الله تعالى واورده الامام الصنعاني
رحمه الله تعالى في مشارق الانوار في اخر الباب السابع والامام محيي السنة عليه الرحمة في المصابيح
في باب الاعتصام قوله وخير الهدي بضم الهاء وفتح الدال الارشاد والدلالة وقوله
محدثاتها بفتح الدال جمع محدثة اسم مفعول من احدث قال الشارح الفاضل ابن ملك عليه الرحمة
المحدثة والبدعة بمعنى واحد في اللغة لكن البدعة هي المخالفة للسنة يعني كل خصلة
جديدة اتي بها ولم يفعلها النبي صلعم ضلالة لان الضلالة ترك الطريق المستقيم
والذهاب الى غيره والطريق المستقيم الشريعة انتهى وروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها
انها قالت قال رسول الله عم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد رواه البخاري
ومسلم رحمهما الله تعالى قوله من احدث اي اتى بامر جديد وقوله في امرنا هذا اي في ديننا عبر
عن الدين به تنبيها على ان الدين هو امرنا الذي نشتغل به قوله ما ليس منه اي شيئا
لم يكن له سند ظاهر او خفي من الكتاب والسنة قوله رد الذي احدثه مردود باطل
قال الشارح ابن ملك وذكر في شرح شرعة الاسلام في الفصل الاول وقد كانت الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ينكرون اشد الانكار على من احدث امرا وابتدع رسما لم يتعهدوه
في عهد النبوة قل ذلك الامر او كثر صغر او كبر كان في المعاملة او في العبادة او في الذكر انتهى
قوله ابتدع رسما اي اخترع عادة قوله لم يتعهدوه اي لم يحفظوه قوله في عهد النبوة

اى فى

اي في زماننا ايها الاخوان في الدين ان كل فعل لم يسبق اليه الصحابة والتابعون رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين يقال له بدعة روي عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله عم ان الله
تعالى حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته رواه الطبراني رحمه الله واسناده
حسن واما البدعة التي ابدعها من اراد بابداعها تشييد الدين النبوي وزيادة فائدة
في الشرع المصطفوي فهي بدعة حسنة كاقامة المحاريب في المساجد ونصب
المنابر في الجوامع على الهيئة المخصوصة فان المحراب والمنبر في عهده عليه الصلوة والسلام
لم يكونا على هذه الهيئة ووضع الاوراد المخصوصة بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس
وبعد صلوة العصر حتى تغرب والكتب المصنفة في الدين وقراءة اية السجدة خاصة
بعد صلوة المغرب وغير ذلك من البدع التي ابدعها ائمة الدين ليسهل الدين على العالمين
ايها المؤمنون تمسكوا بسنة رسول الله عم وسنة اصحابه لانه روي عن النبي صلعم
انه قال من احيى سنتي فقد احياني ومن احياني فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة
وروي عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال عليكم بسنتي وسنة خلفاء الراشدين
المهديين من بعدي ايها المؤمنون من لم يتمسك بسنته عليه الصلوة والسلام وسنة
الخلفاء الراشدين من بعده فهو ملعون مردود لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها
عن رسول الله عم انه قال ستة لعنتهم ولعنهم الله تعالى وكل نبي مجاب اي مستجاب
الدعوة الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمتسلط على امتي بالجبروت
ليذل من اعزه الله ويعز من اذله الله والمستحل حرم الله والمستحل من عترتي ما حرم الله
والتارك بسنتي رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه ثم اعلم ان صرف الدراهم والدنا
نير الى الافعال المذكورة في حمل الجنائز اسراف والاسراف حرام لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا

ثم اعلم ان صرف الدراهم

ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين قال القاضي البيضاوي بيض الله تعالى وجهه يوم القيمة
في تفسير هذه الاية الكريمة اي امثالهم في الشرارة فان التضييع والاتلاف شر او
اصدقائهم واتباعهم لانهم يطيعونهم في الاسراف والصرف في المعاصي روي انهم كانوا
ينحرون الابل ويتياسرون عليها ويبذرون اموالهم في السمعة فنهاهم الله تعالى عن
ذلك وامرهم بالانفاق في القربات انتهى وذكر في شرح شرعة الاسلام لابن سيد
علي رحمهما الله تعالى في سنن الطهارة ولا يسرف في الماء بان يصرفه فوق الحاجة مثل ان
يغسل اربعا وما اشبه ذلك فانه من وسوسة الشيطان اللعين فهو حرام وان كان
في شط نهر قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين انتهى وذكر في التنبيه
للامام بهاء الدين في الباب السابع روى احمد بسنده عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما ان رسول الله صلعم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد فقال
يا رسول الله في الوضوء سرف قال نعم وان كنت على ضفة نهر جار انتهى وذكر في شرح منية
المصلي لابراهيم الحلبي رحمه الله العلي في بحث اداب الوضوء والاسراف مكروه بل حرام
وان كان اي ولو كان المتوضئ على شط اي جانب نهر جار لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا
ولما روى عن النبي صلعم انه سئل اي الوضوء سرف وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى
عنهما قال قدم رسول الله صلعم بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال
قال افي الوضوء سرف فقال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار ضفة نهر بالضاد المعجمة مفتوحة
ومكسورة وبالفاء جانبه انتهى فاعتبروا يا اولي الابصار اذا كان في الوضوء المشروع
اسراف وان كان على جانب نهر جار وكان الاسراف فيه حراما فكيف يكون صرف
الدراهم والدنانير الى الافعال المنكرة في الشريعة المحمدية عليه افضل التحية لا سيما

في الورثة صغار وذكر في خزانة الفتاوى في كتاب الوصايا في فصل الوصية بالدفن والكفن
والوصية بالاسراف في الكفن باطلة انتهى وذكر الكمال الاسود عليه الرحمة في حاشية
صدر الشريعة في كتاب الوصايا نقلا من التاتارخانية واما بيان الافضل فنقول
روي عن اصحابنا ان ورثة الموصي ان كانوا فقراء ولا يستغنون بما يرثون من ثلثي
مال الميت فترك الوصية في هذه الحالة افضل وان كان ورثة الموصي اغنياء او كانوا
فقراء الا انهم يستغنون بما يرثون من ثلثي المال للميت فالوصية افضل من الثلث
او اقل منه روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى اذا ترك لكل واحد من ورثته
اربعة الاف درهم دون الوصية فالوصية افضل وحكي عن الامام الفضلي انه قال
ترك لكل واحد من ورثته عشرة الاف درهم دون الوصية فالوصية افضل
وحكي عن ابي يوسف ان ترك ورثة صغارا فترك الوصية افضل ولو كان الاولاد
كبارا والمال قليل قال ابو حنيفة لا ينبغي له ان يوصي وان كان المال كثيرا والورثة
كانوا اغنياء ابتداء فالخير ان يوصي روي عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى
عليهم اجمعين قالوا لان نوصي بالخمس احب الينا من ان نوصي بالربع ولان
نوصي بالربع احب الينا من ان نوصي بالثلث اقول المراد من هذه الوصية وصية
صرف الدراهم والدنانير الى الافعال المستحسنة في الشرع الشريف فالويل ثم الويل
لمن اوصى صرف الدراهم والدنانير الى المذكورات المنكرة في الشريعة المحمدية
والطريقة الاحمدية عليه افضل التحية رياء وسمعة او صرف الدراهم والدنانير
واحد من الورثة من غير وصية الميت فيكون من المسرفين قال رب العالمين جل
جلاله في كتابه المبين انه لا يحب المسرفين اللهم اجعلنا من الذين اتبعوا في الافعال

مع والقول حبيبك محمدا سيد الاولين والاخرين ولا تجعلنا من الذين خالفوه
لمجرد استحسان العوام الغافلين الجاهلين فان قلت قد راى المسلمون هذه
الافعال المذكورة حسنة فتكون عند الله تعالى حسنة لقوله عليه الصلوة والسلام
ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن فلا يكون صرف الدراهم والدنانير
اليها اسرافا قلت هذا الحديث الشريف موقوف من قول ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه خرج احمد بن حنبل والبزار والطبراني وابو نعيم عن ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه قال ان الله نظر في قلوب العباد فاختار محمدا فبعثه برسالته ثم نظر في
قلوب العباد فاختار له اصحابا فجعلهم انصار دينه ووزراء نبيه فما راه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن وما راه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح انتهى ولا
شك ان ليس اللام في المسلمين لمطلق الجنس والاستغراق الحقيقي بل اما
للعهد الى المذكور في قوله فاختار له اصحابا فيكون المراد الصحابة فقط واما
لاستغراق خصايص الجنس فيراد اهل الاجتهاد فهم الكاملون في صفة
الاسلام ومثله قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تجتمع امتي على الضلالة فان المراد باهل
الاجماع على ان يصح ان يراد به جميع الامة اي لا يجتمع امتي في زمان من الازمنة
على الضلالة كما اجتمع اليهود والنصارى على الضلالة في بعض الازمنة فيكون
موافقا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي قائمة بامر الله تعالى لا يضرهم من خذلهم
ولا من خالفهم حتى ياتي امر الله فعلم ان المراد ان ما راه الصحابة او اهل الاجماع
في كل عصر حسنا فهو عند الله حسن وما راه الصحابة او اهل الاجماع في كل عصر
قبيحا فهو عند الله قبيح هذا زبدة ما ذكر في كتب الاصول قال الامام الزاهدي في شرح

للقدوري

للقدوري ولا تخرج النساء جنازة انتهى وذكر في التاتارخانية ويكره اتباع النساء
الجنائز انتهى وذكر في جامع الفتاوى ولا ينبغي للنساء ان يخرجن الجنازة لانه عليه
الصلوة والسلام نهى عن ذلك قال صلى الله عليه وسلم ارجعن مازورات غير ما
جورات وقال ابراهيم الحلبي رحمه الله العلي في شرحه لمنية المصلي ولا ينبغي للنساء ان
يخرجن معها بل يكره كراهة تحريم في زماننا انتهى عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى
عنه قال لعن رسول الله عليه السلام النائحة والمستمعة والحالقة والصالقة والشاقة و
المستوشمة وقال ليس للنساء في اتباع الجنائز خير رواه البيهقي في الكبير النائحة
بالتركي ساغو اساغجي و فرياد ايدوب اوازيله اغلايجي عورت والحالقة التي
تحلق راسها عند المصيبة والصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة والشاقة
التي تشق ثوبها عند المصيبة والواشمة التي تغرز الجلد بابرة ثم تحشي
بكحل فتخضر والمستوشمة وهي من تطلبه روى عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال قال رسول الله عليه السلام صوتان ملعونان في الدنيا والاخرة مزمار عند النعمة ورنة
عند المصيبة رواه البزار ورواته ثقات قوله مزمار يقال له بالفارسي ناي وبالتركي
دودك قوله عند النعمة اي عند الصوت قوله رنة الرنة بالفتح والكسر والتشديد
الصوت اي صوت عند المصيبة عن ابي بردة بن ابي موسى قال وجع ابو موسى
الاشعري وجعا فغشي عليه وراسه في حجر امراة من اهله فاقبلت تصيح برنة فلم
يستطع اي يرد عليها شيئا فلما افاق قال انا بريء ممن بريء منه رسول الله عليه السلام ان رسول
الله بريء من الصالقة والحالقة والشاقة رواه البخاري ومسلم وابن ماجه عليهم الرحمة
وروى عن النبي عليه السلام من شق ثوبا عند المصيبة او ثوبا او خرق جيبا او حرق دكانا او قطع

شجرة او لطم خدا او خرش وجها او يدعو بالويل لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ما لم يتب هذا ماخوذ من حيوة القلوب قوله صرفا اى فرضا قوله ولا عدلا اى نفلا وهذا الحديث الشريف محمول على المستحل كذا فى حيوة القلوب عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله عم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه رحمهم الله تعالى فان قلت اللطم والشق لا يخرج فاعلهما من هذه الامة فما معنى النفى قلت هو التغليظ الشديد الا ان يفسر دعوى الجاهلية بما يوجب الكفر فهو تحليل الحرام او عدم التسليم بقضاء الله تعالى فحينئذ يكون النفى حقيقة والجاهلية هى زمان الفترة قبل الاسلام والمراد انه قال ما يقول اهل الجاهلية مما لا يجوز فى الشريعة هذا قول صاحب حيوة القلوب وقال ابن حجر عليه الرحمة فى شرحه لصحيح البخارى قوله ليس منا اى ليس من اهل سنتنا وطريقتنا وليس المراد به اخراجه من الدين ولكن فائدة ايراده بهذا اللفظ المبالغة فى الردع عن الوقوع فى مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته لست منك ولست منى اى ما انت على طريقتى انتهى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله عم الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه وفى رواية ما نيح عليه رواه البخارى ومسلم وابن ماجه والنسائى رحمهم الله تعالى قوله بما نيح عليه اى يعذب بسبب البكاء عليه بالصوت وروى عن ابى موسى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من ميت يموت فيقوم باكيه فيقول واجبلاه واسيداه ونحو ذلك الا وكل الله به ملكا يلهزانه اهكذا

انت رواه ابن ماجه والترمذى رحمهما الله قوله يلهزانه اى يضربانه بجميع اليد فى الصدر وذكر فى تحفة الفتاوى وقال عامة العلماء لا يعذب الميت ببكاء اهله لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقوله عليه السلام ليعذب الميت ببكاء اهله محمول على وصية الميت بالبكاء عليه لانهم فى ذلك الزمان يوصون بالنوح عليه فورد الحديث نهيا وزجرا لهم انتهى وفى شرح القدورى للزاهدى ولا يجوز الصياح والنوح واللطم وشق الجيوب وتخريب الاعمار وتسويد الثياب فى منزل الميت انتهى وقال ابراهيم الحلبى فى شرحه لمنية المصلى ويحرم النوح وشق الجيوب وخمش الخدود ودعا بدعوى الجاهلية ولا باس بالبكاء بارسال الدموع فى الجنازة وفى المنزل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه وان كان مع الجنازة صائحة او نائحة تزجر وان لم تزجر لا يترك اتباع الجنازة لذلك وينكر بقلبه انتهى قوله ونحو ذلك كنشر الشعور ونشر التراب على الراس والضرب على الفخذ والصدر لانها من رسوم الجاهلية ذكره الكمال الاسود فى حاشية صدر الشريعة وكذا فى التاتارخانية وذكر فى حيوة القلوب فى الباب السادس والسبعين روى عن النبى صلعم انه لما مات ابراهيم ابنه دمعت عيناه فقال عبد الرحمن بن عوف يا رسول الله اليس قد نهيتنا عن البكاء قال انما نهيتكم عن صوتين فاجرين احمقين صوت النوح والغنا وعن خمش الوجوه وشق الجيوب ولكن هذا رحمة جعلها الله تعالى فى قلوب الرحماء ثم قال القلب يحزن والعين تدمع وذكر فى صحيح البخارى فى ابواب الجنائز فى باب قول النبى صلعم انا بك لمحزونون حدثنا الحسن بن عبد العزيز

حدثنا يحيى بن حسان حدثنا هو ابن حبان عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
دخلنا مع رسول الله صلعم على ابي يوسف القين وكان ظئرا لابراهيم عليه الصلوة
والسلم فاخذ رسول الله عم ابراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم
يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله عم تذرفان فقال له عبد الرحمن بن
عوف رضي الله تعالى عنه وانت يا رسول الله فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى
فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك
يا ابراهيم لمحزونون انتهى قوله على ابي يوسف قال عياض هو البراء بن اوس وام سيف
زوجته هي ام برده واسمها خولة بنت المنذر قوله القين بفتح القاف وسكون
التحتانية بعدها نون هو الحداد ويطلق على كل صانع يقال قان الشيء اذا اصلح
قوله ظئرا بكسر المعجمة وسكون التحتانية المهموزة بعدها راء مرضعا واطلق
عليه ذلك لانه كان زوج المرضعة قوله ابراهيم يجود بنفسه اي يخرجها ويدفعها
كما يدفع الانسان ماله وفي رواية سليمان يكيد قال صاحب العين اي يسوق بها
وقيل معناه يقارب بها الموت قوله تذرفان بذال المعجمة وفاء اي يجري دمعهما
قوله وانت يا رسول الله فيه معنى التعجب والواو تستدعي معطوفا عليه اي الناس
لا يصبرون على المصيبة وانت تفعل كفعلهم كانه تعجب لذلك منه مع عهده
انه يحث على الصبر وينهى عن الجزع فاجابه بقوله انها رحمة اي الحالة التي شاهدتها
مني رقة على الولد لا ما توهمت من الجزع فيه قوله ثم اتبعها باخرى قيل اراد به
انه اتبع الدمعة الاولى دمعة اخرى وقيل اتبع الكلمة الاولى المجملة وهي قوله
انها رحمة بكلمة اخرى مفصلة وهي قوله ان العين تدمع هذا زبدة ما في شرح البخاري

لابن

لابن حجر عليه الرحمة وذكر في صحيح البخاري في ابواب الجنائز في باب البكاء عند المريض عن
عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فاتاه النبي صلعم
يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى
عنهم فلما دخل عليه فوجده في غاشية اهله فقال قد قضى فقالوا لا يا رسول الله
فبكى النبي عم فلما رأى القوم بكاء النبي صلعم بكوا فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب
بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان الميت
ليعذب ببكاء اهله عليه انتهى قوله اشتكى اي ضعف وشكوى بغير تنوين وقال التوربشتي
رحمه الله الغاشية هي الداهية من شر او مرض او مكروه والمراد ما يتغشاه
من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لانه افاق من تلك المرض وعاش بعد زمان
قوله ان الله بكسر الهمزة لانه ابتداء كلام قوله يعذب بهذا اي ان قال سوءا او يرحم
اي ان قال خيرا ويحتمل ان يكون معنى قوله او يرحم اي ان لم ينفذ الوعيد هذا زبدة
ما في فتح الباري شرح صحيح البخاري قوله وان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه انتهى
قوله اشتكى اي ضعف وشكوى بغير تنوين وقال التوربشتي رحمه الله الغاشية هي
الداهية من شر او مرض او مكروه والمراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت
لانه افاق من تلك المرض وعاش بعد زمان قوله ان الله بكسر الهمزة لانه ابتداء
كلام قوله يعذب بهذا اي ان قال سوءا او يرحم اي ان قال خيرا ويحتمل ان يكون
معنى قوله او يرحم اي ان لم ينفذ الوعيد هذا زبدة ما في فتح الباري شرح صحيح البخاري
قوله وان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه قد مر تاويله قال ابن المبارك رحمه الله المصيبة
واحدة وان جزع صاحبها فهي اثنتان يعني صارت المصيبة اثنتين احديهما

المصيبة والثاني عدم اجر المصيبة وهو اعظم من المصيبة كذا ذكر في حيوة القلوب
وذكر في تفسير القاضي في سورة الزمر في تفسير قوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب وفي الحديث انه ينصب الموازين يوم القيمة لاهل الصلوة والصدقة
والحج فيوزن بها اجورهم ولا يوزن لاهل البلاء بل يصب عليهم الاجر صبا
حتى يتمنى اهل العافية في الدنيا ان اجسادهم تقرض بالمقاريض مما يوهب به
اهل البلاء من الفضل انتهى وذكر في حيوة القلوب في الباب السابع والسبعين
روى عن النبي عم قال قال الله تعالى اذا وجهت الى عبد من عبيدي مصيبة في
بدنه او ماله او ولده ثم استقبل بصبر جميل استحييت منه يوم القيمة ان انصب له
ميزانا وانشر له ديوانا رواه الطبراني رحمه الله انتهى عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عم اذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكة
اقبضتم ولد عبدي قالوا نعم قال اقبضتم ثمرة فؤاده قالوا نعم قال فما قال قالوا
احمدك واسترجع قالوا ابنوا له بيتا في الجنة وسموا بيت الحمد رواه
الترمذي وابن حبان في صحيحه قوله استرجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون
روى عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه انه قال جاءت امراة الى رسول الله
عم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما
نأتيك فيه فتعلمنا مما علمك الله تعالى فقال اجتمعن في يوم كذا وفي مكان كذا فاجتمعن
فاتاهن رسول الله عم فعلمهن مما علمه الله تعالى ثم قال ما منكن امراة تقدم بين
يديها ثلاثة من ولدها الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امراة منهن يا رسول الله
واثنين فاعادتها مرتين فقال رسول الله عم واثنين واثنين واثنين لم

لم يبلغوا الحنث اخرجه البخاري ومسلم عليهما الرحمة قوله لم يبلغوا الحنث اي الحد الذي
يكتب عليهم الحنث وهو الاثم وروى عن حبيبة رضي الله تعالى عنها انها كانت عند
عايشة رضي الله تعالى عنها فجاء النبي النبي عم فقال ما من مسلمين يموت لهما ثلثة من الولد
لم يبلغ الحنث الا جيء بهم يوم القيمة حتى يقفوا على باب الجنة فيقال لهم ادخلوا
الجنة فيقولون لا حتى يدخل اباءنا وامهاتنا فيقال لهم ادخلوا الجنة انتم واباؤكم
رواه الطبراني رحمه الله وذكر في مشكات الانوار في الباب الثاني والاربعين روى
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لان اقدم سقطا احب الي من ان اخلف
مائة فارس كلهم مقاتل في سبيل الله وانما ذكر سقطا تنبيها بالادنى على الاعلى
والا فالثواب على قدر محبة الولد في القلب فصل في دفن الميت ذكر في شرعة
الاسلام في سنن الجنائز في سفينة اللحد يتخذ القبر في جوار اهل الخير فان الميت
يتاذى بجار السوء كما يتاذى الحي منه انتهى كلامه ويلحد للميت ولا يشق وهذا
مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله يشق ولا يلحد وحجة الشافعي توارث اهل المدينة
فانهم توارثوا الشق دون اللحد وعلماؤنا احتجوا بقوله عليه الصلوة والسلام
اللحد لنا والشق لغيرنا ولان الشق فعل اليهود والتشبه بهم مكروه فيما منه
بد ولا حجة له في توارث اهل المدينة لانهم توارثوا ذلك لضعف اراضيهم بالبقيع
ولاجل هذا المعنى اختاروا الشق في ديارنا فان في اراضي ديارنا ضعفا اورخاوة
فاختاروا الشق لهذا وصفة اللحد ان يحفر القبر بتمامه ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة
فيوضع فيها الميت ويجعل ذلك كالبيت المسقوف وصفة الشق ان يحفر حفيرة
في وسط القبر ويوضع الميت فيها هذا كله ماخوذ من المحيط البرهاني

مطلب في دفن الميت

ويستحب قراءة سورة يس على المقابر لما ثبت ذلك الاستحباب بالحديث
عن انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم العذاب يومئذ
وكان له بعدد من في المقابر حسنات [illegible]
[illegible] سورة [illegible]
[illegible]

ومقدار عمق القبر قدر نصف قامة وفي الذخيرة الى صدر رجل وسط القامة
فان زادوا فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن فعلم ان الادنى نصف
القامة والاعلى تمامها هذا من شرح منية المصلي وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه
قال طول القبر على قدر طول الانسان وعرضه على قدر نصف قامة كذا ذكر في
حاشية صدر الشريعة للكمال الاسود وفي الينابيع السنة ان يفرش في القبر
التراب وفي كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت راسه لبنة او حجر قال السروجي
ولم اقف عليه من اصحابنا كذا في شرح الهداية للعيني وكره ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما ان يلقى تحت الميت شيء في قبره رواه الترمذي رحمه الله وعن ابي موسى
رضي الله عنه لا يجعل بين الميت وبين الارض شيء كذا ذكر في شرح الهداية للعيني
واما الحصير المتخذ من البوري فالقاؤه في القبر مكروه لانه لم يرد السنة
به وكثير من الصحابة اوصوا بان يرشوا في التراب رشا من غير شق ولا لحد
وقالوا ليس جنبنا الايسر اولى من الايمن في التراب وكانوا يرشون في التراب رشا
ويهال عليهم التراب هذا ماخوذ من المحيط البرهاني وهكذا ذكر في التاتارخانية
وذكر في شرح الهداية للعيني ولا اما الحصير المتخذ من البوري فالقاؤه في القبر
مكروه لانه لم يرد السنة بالمعمول به انتهى ولو كانت الارض رخوة فلا باس بالشق
واتخاذ التابوت ولو من حديد ولكن الاحسن ان يفرش فيه التراب ويجوز
للنساء التابوت مطلقا سواء كانت الارض رخوة اولا وفي القنية التابوت
في بلادنا افضل من تركه هذا كله ماخوذ من جامع الفتوى وقال ابراهيم الحلبي
عليه الرحمة في شرحه لمنية المصلي وفي المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ

التابوت

التابوت للنساء يعني ولو لم يكن الارض رخوة انتهى قال الامام السرخسي في محيطه استحسن
مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء فانه اقرب الى الستر والى التحرز عن مسها عند الوضع
في القبر انتهى وذكر الامام قاضيخان وحكى عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه جوز
اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارض انتهى وذكر في شرح الهداية للعيني والتراب
افضل من التابوت انتهى قال الامام بهاء الدين رحمه الله المعيني في فصل منكرات الجنائز
ومنها ان يدفن بالتابوت من غير ضرورة وهو بدعة مكروهة لم يفعلها احد
من الصحابة ولو اوصى الميت بذلك لا تنفذ وصيته الا ان تكون الارض رخوة
او ندية كذا قال في الروضة وبه افتى القاضي حسين وغيره انتهى كلامه ويسجى
خير الميت بثوب حتى يفرغ الدفن لانها عورة من قرنها الى قدمها وبما يبدو شيء
من اثر عورتها فيسجى القبر هذا ماخوذ من المحيط البرهاني وفي جميع العلوم
لا يجوز النظر الى عظام النساء في المقابر قال بعض المشايخ لا ينظر الى عظم
ما لاحتمال انه للمراة ذكره الشيخ الاسلام العيني في شرح الهداية في باب الجنائز
قبيل باب الشهيد ولا تعيين في عدد الواضعين من وتر او شفع بل المعتبر حصول
الكفاية وذو الرحم المحرم اولى ان يضع المراة فان لم يكن فاهل الصلاح من
الاجانب ولا يدخل القبر امراة ولا كافر وان كانا قريبين ذكرا كان الميت
او انثى كذا ذكر في شرح منية المصلي وفي القنية واضع المراة الميت زوجها
ان كان كشف وجهها وان لم يكن فقريبها وان لم يكن فشيخ صالح وان لم يكن
فشاب صالح كذا في جامع الفتاوى وذكر الامام الاجل برهان الدين في محيطه
ويكره ان يدخل الكافر في قبر قرابته من المسلمين ليدفنه لان الموضع الذي فيه

الكافر ينزل فيه اللعن والسخط والمسلم يحتاج الى نزول الرحمة في كل ساعة
فينزه قبره من ذلك انتهى ويدخل الميت القبر مما يلي القبلة وذلك ان يوضع
الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل الميت منه فيوضع في اللحد فيكون
الآخذ كذا في شرح الهداية لابن الهمام هذا عندنا واما عند الشافعي فيسل
قال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده صورة السل ان يوضع الجنازة في مؤخر
القبر حتى يكون رأس الميت بازاء موضع قدميه من القبر ثم يدخل الرجل الآخذ
القبر فيأخذ برأس الميت ويدخله القبر اولا ويسل كذلك ذكره بهاء الدين
في محيطه ويوجه الميت في القبر الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره
كذا في شرح منية المصلي وذكر في تحفة الفتاوى ويوضع الميت في القبر على
جنبه الايمن مستقبل القبلة من غير ان يكتوه على وجهه ولا على ظهره مستلقيا
على قفاه وكذا في خزانة المفتين واشرف حال الانسان اذا كان قائما او نائما او قاعدا
ان يكون وجهه الى القبلة فيوضع في القبر على شقه الايمن موجها الى القبلة كذا
في المحيط البرهاني ويسند الميت من ورائه بتراب ونحوه لئلا ينقلب كذا في
شرح منية المصلي وذكر في شرح الهداية للشيخ الاسلام العيني ويقول واضعه بسم الله
وعلى ملة رسول الله معناه بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك
كذا في محيط البرهاني وهو المروي عن النبي عم كذا ذكر في محيط السرخسي وفي بعض
الروايات بسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة رسول الله كذا ذكر في فتاوى قاضيخان
وذكر في المبسوط والبدائع وغيرهما لو وضع الميت في قبره لغير القبلة او على
شقه الايسر او جعل رأسه في موضع رجله واهيل عليه التراب لا ينبش قبره

لخروجه

لخروجه من ايديهم فان وضع اللبن ولم يهل التراب عليه ينزع اللبن ويراعى السنة
في وضعه هذا مأخوذ من شرح الهداية لشيخ الاسلام العيني وكذا ذكر في المحيط
البرهاني والمحيط السرخسي والتاتارخانية ويقول واضع الميت بعد ان يقول
بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك
وانت خير منزول به وخلف الدنيا وراء ظهره اللهم اجعل ما قدم عليه
خيرا مما خلف وراء ظهره والحقه نبيك محمد عليه الصلوة والسلم ويقول
ايضا اللهم اياك استودعه يارب العالمين فاجره وباعده من النار ومن شر الشيطان
ومن شر ما خلقت اللهم افتح ابواب السماء لروحه وثبت عند المسئلة منطقه
وجاف الارض عن جنبيه هذا كله مأخوذ من شرعة الاسلام ويحل العقد لقوله
صلى الله عم لسمرة وقد مات له ابن اطلق عقد رأسه وعقد رجليه ولانه وقع
الامن من الانتشار ذكره الامام الزيلعي في التبيين ويستحب ان يحثى عليه التراب
لما روي انه صلى الله عم على جنازة ثم اتى القبر فحثى عليه التراب من قبل رأسه
ثلثا كذا في التبيين واذا وضع في القبر يجعل على القبر اللبن والقصب ويكره الاجر
والخشب لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن تشبيه القبور بالعمران ولانه
وضع لاحكام البناء وهو محل البلى والتلف كذا في محيط السرخسي وذكر
في شرح الهداية لشيخ الاسلام العيني يكره الاجر والخشب في اللحد لانهما لاحكام
البناء والقبر موضع البلى بكسر الباء الموحدة من بلي الثوب يبلى بلا بالكسر انتهى
وعن ابراهيم النخعي انه قال كانوا يستحبون اللبن والقصب ويكرهون الاجر وقوله
كانوا كناية عن الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ولان الاجر

انما يستعمل في الابنية للزينة والاحكام والقبر موضع البلى بعض مشايخنا
قالوا انما يكره الاجر اذا اريد به الزينة اما اذا اريد به دفع اذى السباع
او شيء آخر لا يكره هذا كله مأخوذ من المحيط البرهاني وبعد تسوية القبر
يهال عليه التراب ويقال عند اخذ المسحات لحثي التراب في القبر اول مرة بسم الله
وفي الثانية الملك لله وفي الثالثة القدرة لله وفي الرابعة العزة لله وفي الخامسة
العفو والمغفرة لله وفي السادسة الرحمة لله ثم يقرأ في السابعة قوله كل
من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام ويقرأ ايضا منها خلقناكم
وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى ويستحب ان يقرأ على المقابر زعم
الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم وذلك
على الله يسير ثم يقول ان الله يحيي ويميت اعوذ بالله من شرها بعد الموت
قال وهب بن منبه رضي الله عنه من قال هكذا في مقابر المسلمين كتب الله
له بعدد كل ميت في الارض حسنة هذا كله مأخوذ من شرعة الاسلام وقال
ابن سيد علي رحمهما الله تعالى في شرحه وقد ذكرنا في صدر الكتاب نقلا عن زهرة
الرياض انه قال وهب بن منبه رضي الله تع عنه من قرأ على قبر بسم الله وبالله
وعلى ملة رسول الله دفع الله تعالى العذاب عن صاحب القبر اربعين سنة انتهى
كلامه ويسنم القبر مرتفعا عن الارض قدر اربع اصابع او شبر ولا يزاد عليه
من غير تراب القبر كذا في محيط السرخسي وعن محمد لا بأس بها كذا في شرح منية
المصلي وقال الامام الاجل برهان الدين في محيط ويسنم القبر مرتفعا من الارض
مقدار شبر او اكثر قليلا ولا يزاد عليه من تراب غير القبر ولا يربع لان التربيع

في البيت الاحكام ويختار في القبور ما هو ابعد عن الاحكام انتهى كلامه
وذكر في النهاية يكره ان يزيدوا على تراب القبر الذي خرج منه لان الزيادة
عليه بمنزلة البناء انتهى ولا بأس برش الماء عليه لتسوية التراب عليه
وعن ابي يوسف رحمه الله انه كره الرش لانه يجري مجرى التطيين كذا ذكر
في محيط السرخسي وكذا في التبيين وذكر في التاتارخانية ويرش الماء عليه كيلا
ينتشر بريح وان ضيف ذهاب اثره فلا بأس برش الماء عليه اتفاقا بلا خلاف
ففيما اذا لم يخف ذهاب اثره ذكر في ظاهر الرواية انه لا يكره وعن ابي يوسف
انه يكره انتهى كلامه وقال الامام بهاء الدين في كتابه المسمى بالمنية و
ندب ان يرش القبر بماء حفظا للتراب وتقاء لا بتبريد المضجع وقد نقل فعله
عن النبي صلى الله عم والصحابة رضوان الله تع عليهم اجمعين انتهى كلامه
وبعد الدفن يقرأ القرآن العظيم عند القبر لانه ينفع الميت كما قال حافظ
الدين البزازي في فتاواه في كتاب الكراهية ان جلس على قبر اخيه من يقرأ
عليه القرآن لا يكره عند محمد وبه اخذ المشايخ والمسحا المختار انه ينفع الميت
انتهى وذكر في حيوة القلوب في باب الرابع والسبعين روى عن عبد الله بن
عباس رضي الله تع عنه قال قال رسول الله صلى الله عم ما الميت في القبر الا
كالغريق المغوث ينتظر دعوة اي دعاء تلحقه من اب او ام او اخ او صديق
قد فاذا لحقه كان احب اليه من الدنيا وما فيها وان الله تعالى ليدخل
على اهل القبور من دعاء اهل الارض امثال الجبال حسنة وان هدية الاحياء
الى الاموات الاستغفار لهم رواه البيهقي رحمه الله تعالى في شعب الايمان

انتهى وفي القنية يكره القراءة عند الدفن بل يقرء قبله او بعده لفوات
الاستماع بالاشتغال الى الدفن عند اكثر الجماعة وقراءة القران عند القبور
لا يكره عند محمد رح وبه يفتى هذا ماخوذ من جامع الفتاوى وذكر
في تحفة الفتاوى ولا اختلاف في كراهة قراءة القران جهرا حال اشتغال
الناس بالدفن والاثم على القارى دون المشتغل بالدفن لان الدفن
فرض وهم المشتغلون بالفرض فلا ياثمون وقراءة القران عند المشغول
بفعل يكره فبذلك ياثم القارى كذا في المهمات وقراء قاعدا خاشعا
لا ماشيا ولا دايرا فانه من داب النصارى كذا ذكر في تحفة الفتاوى
ثم اعلم ان في بلدتنا القسطنطنية بدعة كثيرة عند دفن الميت منها شروع الايمة
والموذنين قراءة القران عقيب وضع الميت في القبر قبل حصول الدفن وهذا
بدعة مكروهة ايضا كما ذكر في جواهر الفقه في الباب الثاني نقلا عن قنية الفتوى
يكره للقوم ان يقروا القران جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات المامور
بهما كذا قال برهان الدين صاحب المحيط انتهى فان قلت الايمة والموذنون
وان كانوا يقرؤن القران جملة لكن غيرهم يستمعون قراءتهم وينصتون لها
فلا تكون قراءتهم متضمنة ترك الاستماع والانصات المامور بهما قلت وعلى
هذا التقدير فالكراهية باقية ايضا لان بعضهم يقطع القراءة ويتوقف ثم
يبتدء من غير محل الابتداء موافقة لهم وبعضهم يمد فيما لا يمد ويحرك السواكن
التي لم يجز تحريكها عند القراءة اصلا لتوافقهم اصواتهم فلا ينبغي هكذا بل ينبغي
ان يقرء رجل واحد بالتجويد واخلاص النية ورعاية الادب وينصت ويستمع

غيره

غيره ثم يهب لكل واحد منهم ثواب القراءة والاستماع للميت ثم يدعون له فان
قلت ثواب الاستماع ليس كثواب القراءة حتى يحصل الثواب الكثير للميت
فينبغي ان يقرؤا جملة لحصول الثواب الكثير له قلت استماع القران اثوب من
قراءته كما ذكر في اشباه النظاير في الحظر والاباحة استماع القران اثوب من
قراءته كذا في منظومة انتهى ومنها قراءة القران من الاجزاء الشريفة عند القبر
وهذا الفعل مما لا ينبغي ان يفعل لان بعض الناس يمس القران الكريم بغير
الوضوء ولا تيمم وهذا حرام على صريح في الكتب الشرعية وبعضهم لا يحسن
قراءة القران ويقرء لاجل الدراهم بالتغير والنقصان وبعضهم يقرء خلف بعض
وبعضهم يقول انا حافظ ان اقرا القران فياخذ لاجل الدراهم ثلثة اجزاء
او اربعة اجزاء ويقرء بالسرعة التي لا يرضى بها القراء اصلا وقد رايت
رجلا ياخذ طرف الجزء الشريف والاخر طرفه الاخر فيتنازعان فيقولان
انا اقرؤها ان اقرا ولقد قال لي بعض الاخوان عند القبر رايت بعض القراء
حين تهيو الاجزاء الشريف من الصندوق يمسك الجزء الشريف بين فخذيه
لئلا ياخذ غيره من يده وهذا تخفيف للقران العظيم ولا يرضى به من علم
قدر كلام رب العالمين وكذلك قال العالم الكامل الفاضل الشهير بكمال باشا زاده
رحمه الله تعالى في كتاب وصيته ودعى دفن او لند وعم او ذريمه جزء اقبلدريز
تخفيف قران اولور وانما نقلنا عبارته الشريفة بعينها تبركا منها ذبح البقر او
الشاة عند القبر كما ذكر في تبيين الحقايق وجلاء القلوب عن انس رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله عم لا عقر في الاسلام وهو الذي كان اهل الجاهلية يعقر عند القبر

بقرة او شاة انتهى قوله بعقر على وزن يضرب يعنى بجزاى تنج وهذا ان
كان من التركة وفيها حق اليتيم او غايب فذلك حرام وان كان الميت
قد اوصى بذلك او تبرع به الورثة الجائز تبرعهم ففيه ما فيه من
المفاخرة والرياء والسمعة المباهات اذ لو كان القصد بهذه الصدقة
وجه الله تعالى وايصال الخير الى الميت لكانوا يصرفونها سرا وجهرا في غير
المقبر مع قصد الوصول الى المستحق للصدقة اذ في المقبر لا تصل
الى المستحقين لان الناس ينهبون واكثر ذلك يصل الى من لا يستحق
وهذا مما لا ينكر لانه مشاهد وان سلم من المقاصد الفاسدة فهو بدعة
مكروهة من اعمال الجاهلية على ما صرح في التنبيه للامام بهاء الدين وقد
سمعت ان بعض الجهلة تذبح الشاة على شفيرة القبر ويريق دمها
في القبر ليقع اثرها فيه فهذا اقبح القبائح لان تنجيس القبر الطاهر
بالدم المسفوح محرم بالدليل القطعي فلا يجوز وضع الميت فيه قالوا
بل ثم الويل للعالم الذي رأى هذه البدعة المنكرة فسكت اللهم لا تجعلنا
من العالمين غير العاملين يا واسع المغفرة يا ارحم الراحمين ومنها ضرب
الخيمة على القبر لبيت القراء عنده ثلاث ليال او سبع ليال او اربعين
ليلة فهذا بدعة مكروهة كما قال العالم العامل المتمسك لسنة رسول الله عليه السلام الشهير
بيركلي محمد چلبي رحمه الله تعالى في كتابه المسمى بجلاء القلوب ولا يوصي بدفع شيء
الى من يبيتون عند قبره اربعين ليلة او اقل او اكثر فانها بدعة وسبب لامور مكروهة
وهي الاكل والشرب عند القبر وضرب الجنائز ونحوه انتهى كلامه اقول بل هي

سبب

سبب لامور محرمة في الشريعة المطهرة كالغيبة واللعب والقهقهة
الفاحشة فاني قد شاهدت هذه الافعال القبيحة والاقوال المستقبحة من الائمة
والخطباء على قبر المرحوم السلطان محمد خان ابن السلطان مراد خان عليه الرحمة
والغفران فانهم كانوا يقرؤون القرآن العظيم بعد صلوة العشاء عند حضور
العلماء العظام بالاصوات الحسنة والالفاظ المستحسنة والاداب
المرضية فاذا ذهب العلماء كانوا يخرجون عمائمهم الكبار ويضعون على رؤسهم
عمائمهم الصغار فيقولون ويفعلون من الاقوال القبيحة والافعال الشنيعة
ما لا يقوله ولا يفعله اراذل الناس واداينهم اصلا خوفا من عذاب الله تعالى
وسخطه فاذا كان على قبر السلطان هكذا فكيف يكون على قبر غيره اللهم
اجعلنا من الذين يقرؤون القرآن العظيم ويعملون بمقتضاه على الدوام
ولا تجعلنا من الذين يقرؤون القرآن الكريم ويفعلون ما لا يفعله العوام
من افعال المؤدية من الذنوب والاثام قال الامام بهاء الدين في كتاب
فصل منكرات الجنائز
المسمى بالتنبيه في فصل منكرات الجنائز منها المبيت عند القبر وهو
بدعة مكروهة وكذلك الفرش عنده وتغطيته بخيمة وايقاد الشمع عنده
كل ذلك بدع لم يفعلها احد من السلف الذين يقتدى بهم وقد تقدم ان ايقاد
السرج على القبور من الكبائر التي لعن فاعلها انتهى كلامه وذكر في فرايد اللآلي
اخراج الشموع الى رأس القبور في الليالي بدعة انتهى وذكر في التاتارخانية ايقاد
النار على رؤس القبور رسوم الجاهلية انتهى وهكذا ذكر في حاشية صدر الشريعة
للفاضل الشهير بالكمال الاسود وبعد القراءة يقف رجل عالم عامل في رأس القبر

ويقوم مستدبر القبلة مستقبلا لوجه الميت فيقول بجمع الخاطر يا عبد الله ان كان
الميت ذكرا او يا امة الله ان كانت انثى او ينادى باسمها ان عرف فيقول يا فلان ابن
فلانة او يا فلانة بنت فلانة ينسبهما الى امهما سقف على ذيل النسبة الى امهما ان
شاء الله تعالى وبعد النداء ثلاث مرات يقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الجنة حق والنار حق والبعث حق و
ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله تعالى يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد عليه الصلوة والسلام نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة
وبالمؤمنين اخوانا ربي الله لا اله الا هو رب العرش العظيم هذا التلقين مأخوذ من شرح
الهداية للشيخ الاسلام العيني ثم يقول ثلث مرات يا فلان قل لا اله الا الله ثم يقول ثلث
مرات قل ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد عليه الصلوة والسلام ثم يقول مرة واحدة
رب لا تذره فردا وانت خير الوارثين تم التلقين فان قلت ان مات المدفون مسلما
لم يحتج الى التلقين والا لم يفد فيكون التلقين عبثا قلت لا يكون عبثا في حق المسلم
لان هذه الحالة حالة الحيرة والدهشة فيحتاج الى معين ملقن اشد الاحتياج لعل
الله تعالى ليسهل الجواب بسبب التلقين فان قلت الاعانة بالتلقين انما تحصل اذا سمع
الميت كلام الملقن وليس كذلك لانه جماد قلت لا نسلم انه جماد لان الله تعالى يحيي الميت
في القبر بشهادة الاحاديث المذكورة في المعتبرات في اثبات عذاب القبر فيسمع كلام
الحي وذكر في ضياء المعنوي واما تلقين الميت في القبر فذكر في تلخيص الادلة انه مشروع
عند اهل السنة لان الله تعالى يحييه في القبر على ما جاءت به السنة وقد روى ان النبي صلعم
انه قال ان الميت اذا وضع في قبره انه ليسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا اخرجه مسلم رحمه الله

ای هیبردی کیرد

تلقين

امر بتلقين الميت بعد دفنه انتهى والدليل على سماع الميت كلام الحي ثلثة الاول ما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ٥٥

واورده الصغاني في مشارق الانوار في الباب الثاني قوله قرع نعالهم اي صوت دق نعالهم
قال الشارح الفاضل الشهير بابن ملك فيه دلالة على حيوة الميت في القبر لان الاحساس بدون
الحيوة ممتنع عادة وقيل هو ذلك باعادة الروح اولا ففيه اختلاف العلماء رحمهم الله تعالى
فمنهم من يقول بذلك ويتوقف ابو حنيفة رحمه الله في ذلك انتهى كلامه والثاني ما روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما انتهى الى مصارع بدر تلقاء في بئر قال للسخرية يا فلان بن
فلان ويا فلان بن فلان هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا فاني قد وجدت
ما وعدني الله حقا فقال عمر يا رسول الله كيف تكلم اجسادا لا ارواح فيها فقال ما انتم
باسمع بما اقول منهم غير انهم لا يستطيعون ان يردوا علي شيئا اخرجه مسلم رحمه الله تعالى
واورده الصغاني رحمه الله في المشارق في الباب الخامس في الاحاديث المصدرة بحرف
النداء قوله ما وعدني الله اي من تقوية ديني والغلبة عليكم قال الشارح الفاضل الشهير
بابن ملك رحمه الله توفيق هذا السماع خاص بهؤلاء والاولى ان يقال انه عام لما صح
ان النبي صلعم كان يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقولوا السلام عليكم نسأل الله لنا
ولكم العافية والثالث ما ذكر في شرح صحيح مسلم المسمى باكمال الاكمال في كتاب
الجنائز عن سعيد بن عبد الله قال شهدت ابا امامة وهو في النزع فقال اذا مت
فاصنعوا بي كما امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلوة والسلام اذا مات احد من
اخوانكم فسويتم عليه التراب فليقم احدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان
بن فلانة فانه يسمع ولا يجيبه ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يستوي قاعدا ثم
ليقل يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا يرحمك الله ولكن لا تسمعون ثم ليقل
اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وحده وان محمدا رسول الله وانك

رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد عم نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا
يتأخران عن كل واحد منهما يقول انطلق بنا ما نقعد عند هذا وقد لقن حجته قال
فقيل لرسول الله فان لم يعرف امه قال فلينسبه الى امه حوا فليقل يا فلان بن حوا انتهى
فان قلت الاحاديث المذكورة مخالفة للقرآن العظيم بحسب الظاهر لان الله تبارك
وتعالى قال في سورة الفاطر وما انت بمسمع من في القبور وفي سورة النمل انك لا تسمع
الموتى فما التوفيق بينهما قلت ليس المراد بمن في القبور في الاية الاولى وبالموتى
في الاية الثانية الموتى حقيقة بل المراد منهم الكفار الاحياء المصرون على الكفر
شبهوا بالموتى كما فسر في تفسير الجلالين هكذا وما يستوي الاحياء والاموات
المؤمنون والكافرون ان الله يسمع من يشاء هدايته فيجيب بالايمان وما انت
بمسمع من في القبور اي الكفار شبههم بالموتى فلا يجيبون ان انت الا نذير
منذر انتهى وفي تفسير القاضي رحمه الله وما انت بمسمع من في القبور
ترشيح لتمثيل المصرين على الكفر بالاموات مبالغة في اقناطه عليه الصلوة
والسلام عنهم ان انت الا نذير فما عليك الا الانذار واما الاسماع فلا اليك
ولا لك حيلة اليه في المطبوع على قلوبهم فتوكل على الله انك على الحق المبين
انك لا تسمع الموتى تعليل اخر للامر بالتوكل من حيث انه يقطع طمعه
من متابعتهم ومعاضدتهم راسا انتهى فان قلت نعم ليس المراد بمن في القبور
وبالموتى في الايتين الكريمتين الموتى حقيقة بل المراد الكفار الاحياء
المصرون على الكفر ولكن شبهوا بالموتى في عدم سماعهم فيكون عدم سماعهم
فرع عدم سماعهم فرع عدم سماع الموتى فثبت من هذا ان لا يسمع الموتى اصلا

قلت

قلت اولا لعل اخبار النبي عليه الصلوة والسلام عن سماع الميت بقوله انه يسمع
قرع نعالهم اذا انصرفوا وبقوله فليقم احدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن
فلانة يسمعه اخبار عن سماعه الذي يحصل للميت حين وضع في القبر عند مجيء
منكر ونكير ولكن هذا الجواب لا يسلم عن ورود الاعتراض عليه وثانيا ان الميت
لا يسمع كلام الحي وسلامه بنفسه انما يسمع باسماع الله تع وكذلك
الحي لا يقدر ان يسمع كلامه وسلامه للميت وانما يقدر باسماع الله تع فيحتمل
ان يكون مراده عليه الصلوة والسلام بسماع الميت سماعه باسماع الله تع ومراده
تع بقوله ما انت بمسمع من في القبور انك لا تسمع الموتى اي لا تسمع الكفار
الاحياء الذين هم كالموتى في عدم سماعها بنفسها من غير اسماع هنا كقوله
تع انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وكقوله تع وما رميت
اذ رميت ولكن الله رمى فان قلت هل يسمع الملقن جواب الميت عند تلقينه
قلت لا يسمع لان النبي عليه الصلوة والسلام قال في تعليم التلقين اذا مات
احد من اخوانكم فسويتم عليه التراب فليقم احدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان
بن فلانة فانه يسمعه ولا يجيبه ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يستوي قاعدا
ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا يرحمك الله ولكن لا يسمعون
فقوله عليه الصلوة والسلام لا تسمعون دليل صريح على عدم سماع الملقن
جواب الميت عند تلقينه ولان النبي عم قال ثم ليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد عليه الصلوة والسلام نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا يتأخران

عن كل واحد منهما يقول انطلق بنا ما نقعد عند هذا وقد لقن حجته فعلم من
هذا القول الشريف ان الميت لا يحتاج الى الجواب بعد التلقين فاذا لم يحتج الى الجواب
لم يتكلم فكيف يسمع الملقن جواب الميت ولان النبي عم مر بقبور المشركين فقال
ان هذه الامة تبتلى بقبورها فلولا ان تدافنوا لدعوة الله ان يسمعكم من عذاب
القبر الذي اسمع منه اخرجه مسلم رحمه الله تعالى واورده الامام الصغاني رحمه الله
في الباب الثاني قوله تبتلى اي تمتحن والمراد منه امتحان الملكين للميت بقولهما
من ربك وما دينك ومن نبيك ذكره الشارح ابن ملك رحمه الله تعالى قوله لولا
ان تدافنوا اصله تتدافنوا فحذف احدى التائين وفي الكلام حذف يعني لولا
مخافة ان تدافنوا او في بعض النسخ فلولا ان تدافنوا معناه لولا ترك التدافن
ذكره الشارح المذكور قوله لدعوت الله ان يسمعكم وهو مفعول دعوة على تضمينه
معنى سألت لانه تتعدى الى مفعولين يقال دعوت فلانا اي صحت به قوله دعوت
من عذاب القبر من فيه للبيان الموصول المتأخر وهو الذي اسمع منه ليس المعنى
انهم لو سمعوا ذلك لتركوا التدافن لئلا يصيب موتاهم العذاب كما زعم
بعض لان المخاطبين وهم الصحابة كانوا عالمين ان العذاب لا يكون مردودا
بحيلة فمن اراد الله تعذيبه عذبه ولو في بطن الحوت بل معناه انهم لو سمعوا
عذاب القبر لتركوا دفن الميت استهانة به او العجز قدرتهم عليه لدهشتهم
وحيرتهم منه او يقال معناه لو سمعوا لتركوا الدفن والقوا الميت اقارب في الصحاري
البعيدة حذرا من الفضيحة اللاحقة بهم هذا كله مأخوذ من شرح المشارق
لابن ملك رحمه الله الخالق فعلم من هذه المذكورات ان احدا لا يسمع عذاب الميت

وكلامهما ملقنا كان او غيره فان قلت قد ثبت ان بعض الملقنين من المشايخ
الكرام كثرهم الله تعالى امثالهم الى يوم القيام سمع جواب الميت عند تلقينه و
عذابه بل سمع من حضر عنده من العوام قلت هذا مشكل و مخالف لما ذكر من الاحاديث
الصحيحة اللهم الا ان يكون ورود قوله عليه الصلوة والسلام ولكن لا تسمعون
على طريق سلب العموم لا على طريق عموم السلب فيجوز ان يسمع الله تعالى بعض عباده
كلام الميت وعذابه كرامة له وعبرة له ان الله على كل شيء قدير وكذلك قوله صلى الله
عم لولا ان تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع منه لا يدل
حصوله ولكن ما دعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر فلا تسمعون اي كلكم فيجوز
ان يسمع بعض العباد بلطفه تعالى واما قوله صلى الله عم فان منكرا ونكيرا يتأخران
عنه كل واحد منهما يقول انطلق بنا ما نقعد عند هذا وقد لقن حجته انتهى فيجوز
ان يجيب الميت من سروره عند رجوعهما فيستمع الملقن وغيره جواب الميت
باسماع الله تعالى لطفا وكرما منانا فاعل مختار يفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد
فان قلت ان الميت لا يسأل في شهر رمضان فلا يحتاج الى التلقين والمشايخ يلقنونه
كما يلقنون في ساير الشهور فما الفائدة قلت الفائدة في شهر رمضان كالفائدة
في ساير الشهور وهي قول الملكين انطلق بنا ما نقعد عند هذا وقد لقن حجته لان
الميت ليسأل في الاشهر كلها بشهادة الاحاديث المذكورة في المعتبرات في اثبات
عذاب القبر فمن اي اية او حديث علم ان الميت لا يسأل في شهر رمضان والاثار وان دلت
على رفع العذاب عن اهل القبور في شهر رمضان ولكن لا تدل على رفع السؤال فيه ولا
يثبت الحكم بما ذكر في كتب المواعظ من الموضوعات وانما يثبت بما ذكر في المعتبرات ثم

هذا المبحث بعناية خالق الموجودات ورازق المخلوقات وذكر في شرعة الاسلام
ومن السنة زيارة القبور المسلمين فان النبي عم قال انى نهيتكم عن زيارة القبور
الا فزوروها وكان النبي عم يزور قبور اقربائه من المؤمنين وغير ذلك والسنة
في الزيارة ان يبدأ بالوضوء فيتوضأ فيصلى ركعتين يقرأ في كل ركعة الفاتحة
واية الكرسي مرة وسورة الاخلاص ثلاث ويجعل ثوابها للميت ثم يمشي على هينة فاذا
بلغ المقابر قال وعليكم السلام اهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم المستقدمين
منكم والمستأخرين منا انتم لنا سلف ونحن لكم تبع وانا ان شاء الله بكم لاحقون
ثم يقعد عند القبر بحيال وجهه ويقرأ سورة يس او ما تيسر له من القران ثم يسبح
ويدعو للميت ويرجع انتهى ما ذكر في الشرعة قال في الاحياء والمستحب في زيارة
القبور ان يقف مستدبر القبلة مستقبلا لوجه الميت وان يسلم ويقرأ سورة
يس او ما تيسر له من القران وذكر في الترغيب والترهيب قال النبي عم قلب القران
يس لا يقرأها رجل يريد الله والدار الاخرة الا غفر له اقرؤها على موتاكم رواه
احمد وابو داود والنسائي واللفظ له وابن ماجه والحاكم رحمهم الله تع وذكر في
حيوة القلوب في الباب السابع والسبعين روى عن انس رضي الله تع عنه عن النبي
عم قال من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم العذاب يومئذ وكان له
بعدد من في المقابر حسنات انتهى قال في الاحياء ولا يمسح القبر ولا يمسه فان ذلك
من عادة النصارى انتهى وذكر في التاتارخانية ولا يمس القبور لانه من عادة النصارى
انتهى وذكر في شرح منية المصلي قال شرف الائمة بدعة انتهى وقال الزعفراني لا يستلم
القبر بيده ولا يقبله قال وما يفعله العوام الان من البدع المنكرة شرعا انتهى

وذكر في شرعة الاسلام

وقال بعض الفقهاء كيفية الزيارة كزيارة ذلك الميت في حيوته من القرب والبعد
وذكر في شرعة الاسلام يستحب ان يمشي على القبر حافيا ويدعو الله لهم ويستغفر
ورأى رسول الله عم رجلا يمشي على القبور في نعليه فامره بخلعهما انتهى وذكر
في نصاب الاحتساب في الباب الرابع والعشرين روى في الاخبار ان قوما خرجوا
على هيئة الحاج الى زيارة بيت المقدس فردهم عمر رضي الله عنه وضربهم بالدرة
وقال لهم اتريدون ان تجعلوا بيت المقدس كالمسجد الحرام وانما فعل ذلك لانهم
فعلوا فعلا محدثا ولا يجوز لاحد في دار الاسلام ان يشتغل بالمحدثات من نوادر
الكفاية الشعبية انتهى ما ذكر في النصاب وذكر في جامع الفتاوى في فصل العيدين
من طاف حول المسجد غير الكعبة يخشى عليه انتهى فعلم من هذا ان ما يفعله بعض
اهل القرى من طواف حول قبر بعض المشايخ تعظيما له بدعة منكرة يخشى على
فاعلها الكفر وقال الامام بهاء الدين في التنبيه في فصل المنكرات ومنها ايقاد
السرج عند الاحجار والاشجار والعيون والابار وهذه كلها بدع شنيعة
ومنكرات قبيحة يجب ازالتها ومحو اثرها فان اكثر الجهال يعتقدون انها تنفع
وتشفع وتجلب وتدفع وتشفي المرض وترد الغايب اذا نذر لها وهذا شرك الله
تع ورسوله عليه الصلوة والسلام انتهى وقال الحافظ ابن محمد بن ابي شامة في كتاب
الحوادث والبدع ومن هذا القسم ما قد عم به الابتلاء من تزيين الشيطان للعامة
تخليق الحيطان والعمد وسرج مواضع مخصوصة من كل بلد يحكي لهم حاك انه
راى في منامه بها احدا ممن شهد له بالصلاح والولاية فيفعلون ذلك ويحافظون
عليه مع تضييعهم فرايض الله تع وسننه ويظنون انهم متقربون بذلك ثم يتجاوزون

هذا الى ان يعظم دفع تلك الاماكن في قلوبهم فيعظمونها ويرجون الشفاء لمرضاهم
وقضاء حوائجهم بالنذر لها من بناء عين وشجر وحايط وحجر انتهى كلامه قال الامام
بهاء الدين قالوا واجب على من راى شيئا من ذلك ان يذهب اثره ما قدر اليه ويطفئ
ما وجد عليه من سرج وشمع ونحو ذلك ويبين للناس ان هذا منكر وبدعة
واعتقاد فاسد لا نفع وانه لا ضار ولا نافع الا الله تعالى ويجب على العلماء اذا
اشتهر شئ من ذلك ان يبينوا للناس حكم الله فيه وينكروه بما يقبل اليه قدرتهم
والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم انتهى كلامه وذكر في فرايد اللآلي اخراج
الشموع الى رأس القبور في الليالي بدعة انتهى وانما ذكرنا هذه المسئلة مرة بعد
اخرى لاقتضاء المقام وزجر للعوام وذكر في شرح الهداية شيخ الاسلام العيني
رحمه الله العلي يكره للنساء زيارة القبور وهو قول الجمهور لقوله عليه الصلوة والسلام
لعن الله زوارات القبور رواه الترمذي وقال حسن صحيح انتهى وذكر في التاتار
خانية سئل القاضي عن جواز خروج النساء الى المقابر فقال لا يسأل عن الجواز
والنساء في مثل هذا وانما يسئل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه واعلم انها
كلما قصدت الخروج كانت في لعنة الله تعالى وملائكته واذا خرجت يحفها الشياطين
من كل جانب واذا اتت القبور تلعنها روح الميت واذا رجعت كانت في لعنة الله تعالى
انتهى كلامه وهكذا ذكر جامع المضمرات والمشكلات وذكر في خزانة الفتاوى
يكره النوم عند القبر انتهى التعزية لصاحب المصيبة حسنة والمعزى
ماجور عليه وهي من حقوق الاسلام لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم حقوق المسلم على
المسلم ان يعزيه اذا اصابه مصيبة الجلوس في المسجد ثلثة ايام للمصيبة مكروه

وفي غيرها المسجد جاءت الرخصة ثلثة ايام للرجال وفوقها يكره وترك الجلوس احسن
ولا يباح اتخاذ الضيافة عندنا ثلثة ايام كذا في التاتارخانية ويستحب التعزية للرجال
والنساء اللاتي لا تفتن لقول النبي عليه السلام من عزى اخاه بمصيبة كساه الله تعالى من حلل
الكرامة يوم القيمة وقول النبي عليه السلام من عزى مصابا فله مثل اجره هذا مأخوذ من شرح
الهداية لابن الهمام وذكر في شرح القدورى للامام الزاهدى يكره للمعزي ان يعزي ثانيا
انتهى وذكر في شرح شرعة الاسلام لابن سيد علي عليه الرحمة والتعزية تسكين قلب
المصاب بالمواعظ الحسنة واعلامه بجزيل الثواب اى بالثواب الجزيل العظيم
وفي شرح المصابيح التعزية ان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك
والقرار بلد الصبر انتهى ويصلح المعزي بصيغة الفاعل المعزي بصيغة المفعول
بيده فان ذلك سكن للقلب والسكن بفتحتين كل ما سكنت اليه انتهى ما ذكر في شرح
الشرعة [بحث والسنة] ان يتصدق بعد الدفن ولي الميت قبل مضي الليلة الاولى
بشئ مما تيسر له فان لم يجد شيئا فليصل ركعتين يقرء في كل ركعة بفاتحة الكتاب
واية الكرسي مرة وسورة التكاثر عشر مرات فاذا فرغ قال اللهم صليت هذه الصلوة
وانت تعلم ما اردت اللهم ابعث ثوابها الى قبر فلان الميت فانه تعالى يعطيه
ثوابا جزيلا ونورا وحسنة ودرجة وشفاعة ويستحب له ان يتصدق على الميت
بعده الى سبعة ايام كل يوم بشئ مما تيسر ليحصل دفع وحشة القبر فان الميت
وان كان صالحا فلنفسه صيت ايحار لكن لا يخلو عن وحشة ما في اول وصوله
الى دار لم يرها فيجوز ان يتسلى ويحصل له الانس بما يعود اليه من منافع الصدقة
هذا كله مأخوذ من مرشد الانام ويستحب ان يتخذ الى تهياء ويطبخ طعاما لاهل

اى بشئ مدة

الميت فان النبي عم لما اصيب حمزة اي جعل شهيدا في غزوة احد قال عليه السلام
لاهله اي لاهل بيته اصنعوا لاهله اي لاهل حمزة طعاما فانهم اي اهل بيت
حمزة في شغل عن تهيئة الطعام لانفسهم قيل له عليه الصلوة والسلام الست
نهيت عن ذلك يا رسول الله قال صلى الله عم في جوابه انما نهيت عن الرياء
والسمعة بضم وسكون الميم يقال فعله رياء وسمعة اي فعله ليراه الناس
ويسمعونه هذا ماخوذ من شرح شرعة الاسلام المسمى بمرشد الانام ويكره
اتخاذ الضيافة في يوم المصيبة وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا اذا كانت
الورثة بالغين وان كان في الورثة صغير لم يتخذ ذلك من التركة كذا ذكر في
حاشية صدر الشريعة للكمال الاسود ولو اوصى باتخاذ الطعام بعد وفاته الطعام
ويطعم الذين يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويحل
للذين يطول مقامهم عنده وللذي يجيء من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء
والفقراء ذكره الامام قاضيخان في كتاب الوصايا وقال في البزازي يكره اتخاذ الضيافة
في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع وفي الاعياد ونقل الطعام الى القبر في المواسم
وقال في منهاج المصلي اتخاذ الطعام في هذه الاوقات انما يكره اذا جعل رياء
وسمعة او خوفا من كلام الناس واما اذا جعل الطعام للفقراء مخلصا لله تعالى
فلا يكره في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع وفي الاعياد وغيرها هذا
ماخوذ من تحفة الفتاوى وذكر في الاختيار لو اوصى بان يتخذ طعام للناس
بعد وفاته يطعمون للذين يحضرون التعزية جاز من الثلث لقول النبي عم من مات
ولم يوص فقد مات ميتة جاهلية وفي القنية في زماننا يتعارف الوصية بالاطعام

بعد

بعد الموت للغني والفقير لا مقصود الموصي تبع للعرف الا ان يعين المصرف
ولو اوصى بان يتخذ طعاما بعد وفاته يطعمون للذين يحضرون التعزية
جازت من الثلث تبعا للعرف زماننا والعرف معتبر في الشرع ولهذا قال بعض
المشايخ من لم يكن عارفا باهل زمانه فهو جاهل فيستوي فيه الغني والفقير
ولان المعروف كالمشروط وهذه وصية لا تختص بنوع كالعلماء والفقراء
بل يعم وفي البزازي يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث او بعد الاسبوع
او في الاعياد وكذا نقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة لقراءة
القران او جمع الصلحاء لقراءة سورة الانعام او الاخلاص وهذا مخالف لعرف
زماننا فلا تغير هذا كله ماخوذ من جامع الفتاوى مذكور في كتاب الوصايا
ولو صام او صلى او اعتق او قرب شيئا من القربات ليحصل ثوابه للميت يجوز
ويحصل اليه كذا ذكر في خزانة الفتاوى اعلموا ايها الاخوان في الدين اي بحث اعلموا ايها الاخوان
تزيين احجار القبور بماء الذهب وانواع النقوش والبناء عليها واتخاذ الا
لواح المكتوبة عليها مناقب الميت وفضايله او اسم من اسماء الله تعالى او الادعية
على القبور بدعة مكروهة كما ذكر في جامع الفتاوى يكره البناء على القبر
والكتابة وان يعلم بعلامة زايدة انتهى وكما ذكر في مرشد الانام في سنن الجنايز
ويكره اتخاذ الالواح جمع لوح المكتوب فيها مناقب الميت وفضائله او اسم
من اسماء الله تعالى او الادعية المكتوبة على القبور فانها لا تغني عنه شيئا اي الالواح
المكتوبة لا تفيد الميت فائدة ما وربما يعذب بذلك اي الذي كتب اذا رضي به
الميت كما يعذب ذكر فضايله ومناقبه اذا كان برضاها في حياته ممن خاطبه بها

انتهى وصرف الدراهم الى هذه المذكورات اسراف والاسراف حرام لقوله تعالى
ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين ولقوله تعالى انه
لا يحب المسرفين فينبغي للعاقل ان لا يزين ظواهر القبور بالمكروهات بل
يزين بواطنها بانوار تلاوة القران والصدقات وذكر في شرح شرعة الاسلام
لابن سيد علي رحمه الله العلام ويكره ان يبنى عليها اي على القبر مسجد يصلى
فيه وان يضرب عليه فسطاط بضم الفاء وسكون السين المهملة بيت من
شعر كذا في الصحاح وقال في المغرب هي الخيمة العظيمة او قبة يقام فيه
او ليظل القبر وانما يظل الميت عمله فلا ينفعه شيء من الفسطاط والقبة
وغيرهما ولا بأس باعلام القبر بكسر الهمزة اي جعله معلما بعلامة نقل
الاحجار والخشب المنصوبة على طرفي القبر في زماننا اذا يعرف بها اي بتلك
العلامة انه قبر حتى لا يوطأ عليه بالاقدام ويدعى بالدعوات انتهى و
ذكر في المحيط البرهاني والسرخسي ولا بأس بحجر او اجر يوضع عليه لما روي
انه صلى الله عليه وسلم وضع على قبر دجانة حجرا وقال هذا لا عرف قبر اخي وكره
ابو يوسف رحمه الله ان يكتب عليه كتابة وان احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر
فلا بأس فاما الكتابة من غير عذر فلا الى هنا ما ذكر في المحيطين وقال الامام
قاضيخان عليه الرحمة والغفران في فتاواه ولا يجصص القبر لما روي عن النبي عليه السلام
انه نهى عن التجصيص والتقصيص وعن البناء فوق القبر انتهى كلامه وذكر في شرعة
الاسلام ويكره تطيين القبور وتجصيصها انتهى وفي التاتارخانية ولا يجصص
ولا يطين روي ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله وهكذا ذكر الكرخي في مختصره

انتهى

انتهى وذكر في تحفة الفتوى وقيل لا يكره البناء اذا كان الميت من المشايخ والعلماء
والسادات لاستراحة الزائرين وهكذا ذكر جامع الفتوى وذكر الامام الزيلعي في
التبيين ويكره ان يبنى على القبر او يقعد عليه او ينام عليه او يوطأ او يقضى
عليه حاجة الانسان من بول او غائط او يعلم بعلامة من كتابة ونحوه او يصلى
اليه او يصلى بين القبور لحديث جابر رضي الله عنه انه عليه السلام نهى ان يجصص
القبر وان يقعد عليه وان يبنى وان يوطأ عليه وان يكتب عليه وقال عليه
الصلوة والسلام لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فيخلص الى جلده خير له
من ان يجلس على قبر انتهى وقال امام برهان الدين في محيطه ويكره ان يوطأ
على القبر يعني بالرجل او يقعد عليها او يقضي عليه حاجة ويكره ان يصلى عنده
انتهى وقال الامام قاضيخان ويكره القعود على القبر ولو وجد طريقا في المقبرة
وهو يظن انه طريق احدثوه لا يمشي ذلك وان لم يقع ذلك في ظنه ولا بأس
بان يمشي فيه انتهى كلامه وذكر في جامع الفتوى سئل عن بعض الفضلاء عن وطي
القبور سهوا فقال يكره قيل هو يكره على انه تارك الاولى فقال لا بل يأثم لانه عم
قال لان اضع قدمي على جمرة احب الي من وطي القبور قيل التابوت والتراب
الذي فوقه بمنزلة السقف فقال وان كان بمنزلة السقف لكن حق الميت
باق فلا يجوز ان يوطئ وسئل الخجندي عن رجل قبر والديه بين القبور وهل
يجوز ان يمر بين قبور المسلمين بالدعاء والتسبيح وقراءة القران ويزور
قبرهما فقال له ذلك ان امكنه من غير وطئ القبور انتهى وذكر في فتاوى قال
بعضهم لا بأس بان يمر في المقبرة او يوطأ القبور وهو قاري القران ومسبح

اودعاء لهم بالخير والمغفرة انتهى

فصل

في مسائل متفرقة يكره قطع الحطب والحشيش من المقبرة فاذا كان يابسا لا بأس به لانه مادام رطبا يسبح فيونس الميت وعن هذا قالوا لا يستحب قطع الحشيش الرطب من غير حاجة هذا مأخوذ من فتاوى قاضيخان وقال حافظ الدين البزازي في فتواه من كتاب الكراهة قطع الحشيش الرطب من المقابر يكره لانه يسبح ويندفع به العذاب عن الميت او يستانس به الميت وعلى هذا لا يكره من مقابر الكفار وقطع اليابس لا يكره وبه ورد الحديث الصحيح انتهى واذا خربت القبور فلا بأس بتطيينها لما روي انه عم مر بقبر ابنه ابراهيم فرأى فيه حجرا سقط منه فسده هذا مأخوذ من التاتارخانية وذكر في المحيط البرهاني ورأى رسول الله عم فرجة من مقبرة فاخذ مدرة وناول الحفار وقال سد بها تلك الفرجة فان الله تعالى يحب من كل صانع ان يحكم صنعه والمدرة قطعة من اللبن انتهى كلامه وذكر في شرح منية المصلي ولا تشقوا كيلا نزل عليه التراب انتهى ولا يدفن الرجلان او اكثر في قبر واحد وعند الضرورة لا بأس به ويقدم في اللحد افضلهما وجعل بينهما حاجزا من الصعيد فقد صح ان رسول الله عم امر في شهداء احد بان يدفن الاثنين او الثلاثة منهم في قبر واحد وكانت الحالة حالة الضرورة كذا في محيط البرهاني والتاتارخانية وقال الامام قاضيخان ولا بأس بان يدفن اثنان او ثلاثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين اثنين حاجزا من التراب كذا فعل رسول الله عم في بعض الغزوات الى هنا كلامه قال امام بهاء الدين منها ان يدفن في قبر ميت قبل ان يبلى الاول ويذهب

اثره من غير ضرورة وهذه بدعة محرمة شايعة بين الناس من غير نكير و لا فرق في ذلك بين ان يكون الميت الاول اباه او امه او ابنه او اجنبيا منه حتى ان بعضهم يوصي ان يدفن على ابيه او ابنه او قرابته وذلك لا يجوز لان نبش القبر والكشف عن الميت حرام وموضعه مختص به لا يجوز لاحد ان يدفن معه الا يفنى ولم يبق له اثر انتهى وذكر في التاتارخانية قال محمد بن شهاب الزاهدي اذا ماتت المرأة وولدها فان كان سقطا لا بأس بان يدفن مع امه وان استهل صارخا صلى عليه ودفن وحده وان دفن مع امه جاز انتهى وقال الامام الشهير بابن الهمام في شرحه للهداية ولا يحفر قبر لدفن اخر الا ان بلي الاول فلم يبق له عظم الا ان لم يوجد بد فيضم عظام الاول ويجعل بينهما حاجزا من تراب انتهى وقال الامام الزيلعي في التبيين ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه الى هنا كلامه وقال شيخ الاسلام مفتي الانام الشهير بين الخواص والعوام بجوي زاده عليه الرحمة على الدوام في تحريره لهذا الكلام اقول الظاهر ان هذا في الارض المغصوبة او في المملوكة مطلقا لا في المقبرة الموقوفة اذ لا يجوز زرعها ولا البناء عليها ففي فتاوى قاضيخان مقبرة قديمة لاهل محلة لم يبق فيها اثار المقبرة هل يباح لاهل المحلة الانتفاع بها قال ابو جعفر لا يباح وان كان فيها حشيش قال يحش منها ويخرج الى الدواب وهذا ايسر من ارسال الدواب انتهى تحريره وذكر في التاتارخانية في كتاب الوقف في فصل الحادي والعشرين مقبرة

كانت للمشركين ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين فهذا على وجهين ان
كانت اثارهم قد اندرست فلا باس بذلك وان بقي اثارهم بان بقي من عظامهم
شيء فانه ينبش ويرفع ذلك ويقبر ثم يجعل مقبرة للمسلمين الا ترى ان موضع
مسجد رسول الله صلعم كان مقبرة للمشركين فنبش واتخذ مسجدا سئل القاضي
الامام محمود الاوزجندي عن مسجد لم يبق له جماعة وخرب ما حولها
واستغنى الناس عنه هل يجوز جعله مقبرة قال لا وسئل هو ايضا عن المقبرة
في القرى اذا اندرست ولم يبق فيها اثر الموتى لا العظم ولا اللحم هل يجوز
زراعها واستغلالها قال لا ولها حكم المقبرة قديمة لم يبق فيها اثار المقبرة
هل يباح لاهل المحلة الانتفاع بها قال ابو نصر لا يباح قيل له فان كان فيها
حشيش يحتش منها ويخرج الى الدواب فذلك ايسر انتهى وذكر في نصاب الا
حتساب في الباب الثالث عشر ذكر في الملتقط مقبرة قديمة لم يبق من اثار المقبرة
شيء ليس للناس ان ينتفعوا بها ولا بالبناء فيها ولا بارسال الدابة في
حشيشها واما الاحتشاش منها فهو ايسر وفي وصاياه اذا دفن الميت
في موضع فبلى ولم يبق عظامه ولا غيرها يجوز ان يدفن فيه ميت اخر فاذا
حفر فوجد فيه عظام ميت لا يحرك العظام انتهى وذكر في تحفة الفتاوى
وفي النوازل اذا حفروا القبر فوجدوا عظاما فانه يهال عليها التراب
ولا يحرك العظام ولا يغيرها وذكر في الفتاوى قاضيخان ولا يكسر عظام
اليهود اذا وجدت في قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلم
لانه لما حرم ذو حياته ايذاؤه يجب صيانته عن الكسر بعد موته انتهى وفي كتاب

الحظر والاباحة من الفتاوى الخانية رجل حفر قبرا في غير ملكه ليدفن فيه ميتا
له فدفن غيره فيه فانه لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره حتى يحفر بها اخرى
فيدفن فيه عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا دفن الميت في ارض غيره بغير اذن المالك
ان شاء المالك امر باخراج الميت وان شاء يسوي الارض ويزرع فوقها وفي
وقف الذخيرة قال محمد رحمه الله تعالى اذا جعل ارضه مقبرة للمسلمين جاز وليس له
ان يرجع فيها بعد تمامها وتمامها ان يقبر فيها انسان واحد او اكثر باذنه
وهل يشترط التسليم فيها الى المتولي اختلف المشايخ ويستوي في الدفن فيها
الفقير والغني الى هنا ما ذكر في النصاب وذكر في التاتارخانية انفق مالا
في اصلاح قبره فجاء رجل ودفن فيه ميته ان كانت الارض موقوفة يضمن ما
انفق فيه دينا ولا يحول ميته من مكانه لانه دفن في وقف انتهى وقال الامام
السرخسي في محيط ولو وقع في القبر ثوب رجل ينبش وان اهالوا التراب
عليه لان حق العبد مقدم على حق الشرع لافتقاره واستغناء الله تعالى انتهى
واذا ظهر ان الموضع الذي دفن الميت مغصوب او اخذ بالشفعة فيخرج
لحق صاحبها ان شاء سواه في الارض وانتفع به زراعة او غيره ذكره الامام
الزيلعي في شرح الكنز ولو دفن في ارض الغير بغير اذنه فهو بالخيار ان شاء
امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرعها فوقها هذا ماخوذ من خزانة
الفتاوى وهكذا ذكر في فتاوى قاضيخان في كتاب الوقف في فصل المقابر وفي القنية
مقابر يبلغ اليها حطيم جيحون لا يجوز نقلهم الى موضع اخر كذا في شرح منية
المصلي امراة مات ولدها في القرية ودفن هناك والام لا تصبر عنه لا ينبش

ولا ينقل الى بلدها وعليها ان تصبر ويستحب ان يدفن حيث مات في مقابرهم
هذا من شرح الهداية لشيخ الاسلام العيني ولا يسع اخراج الميت من القبر بعد ما دفن
الا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة وان وقع في القبر متاع
فعلم ذلك ما بعدها لو اعليه التراب ينبش ويستحب في القتيل والميت دفنه
في المكان الذي مات فيه في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر
ميل او ميلين فلا بأس به وكذا لو مات في غير بلدة يستحب تركه وان نقل الى
مصر اخر لا بأس به لما روي ان يعقوب عليه الصلوة والسلم مات بمصر ونقل
الى شام وموسى عليه الصلوة والسلام نقل تابوت يوسف عليه الصلوة والسلم
من جبش الى شام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص مات في منيعه على اربعة فراسخ
من المدينة ونقل على اعناق الرجال وبعد ما دفن لا يسع اخراجه بعد مدة
طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر ما قلنا هذا ماخوذ من فتاوى قاضيخان
وذكر في جامع الفتاوى وان مات ولم يدفن اياما بان جعل في التابوت ليحمل
الى مصر لا بأس به لما روي ان يعقوب عليه الصلوة والسلم مات في المصر
ونقل الى الشام وتابوت يوسف عليه الصلوة والسلم نقل من جبش الى الشام
لكن السؤال بالدفن وذكر في البزازية السؤال فيما يستقر فيه الميت حتى لو اكله
السبع فالسؤال في بطنه والسؤال لكل ذي روح من الانس والجن حتى
الرضيع ويلقنه الملك او يلهمه الله تعالى الجواب ولا يستبعد ذلك لان الله تعالى
عالم بالجزئيات كلها ويعلم الاجزاء بتفاصيلها ويعلم مواضعها ومحالها ويميز
بين ما هو اصلي وما هو فضل ويقدر على تعليق الروح بالاجزاء الاصلية

منها حال الافتراق وتعليقه به حال الاجتماع فان البنية عندنا ليست شرطا
للحيوة بل لا يستبعد تعلق روح شخص واحد بكل واحد من تلك الاجزاء المتفرقة
في المشارق والمغارب فان تعلقه ليس على سبيل الحلول بل على سبيل التعلق الى هنا
ما ذكر في جامع الفتاوى وذكر في جواهر الفقه في بحث الجنايز نقلا من خلاصة
الفتاوى ان مات ولم يدفن اياما بان جعل في التابوت ليحمل من مصر الى مصر
اخر ما لم يدفن لا يسأل السؤال لكل ذي روح حتى ان الرضيع يسأل ويلقنه
الملك او يلهمه الله تعالى وذكر في الفتاوى الظهيرية ان الضحاك روى عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان الاطفال يسألون عن الميثاق وذكر ايضا في جواهر
الفقه في الباب الاول اذا مات ابن ادم ودفن يعيد الله الحيوة الاول فيه بحيث
يفهم السؤال ويقدر على الجواب واذا مات ابن ادم في البحر او اكله السبع فهو
مسئول والاصح ان الانبياء عليهم الصلوة والسلم لا يسألون ويعذب في القبر
الكفار وبعض العصاة من المؤمنين من شاء الله تعالى تعذيبه ثم يحشر الله تعالى الاجسام
ويحييها يوم القيمة ثم يقرأ كتب اعمالهم وهي كتب كتبها الملائكة الحفظة عليهم
الصلوة والسلام ايام حيوتهم انتهى ولو وجد ميت في دار الاسلام يصلى عليه
وان احتمل ان يكون كافرا لان الغلبة في دار الاسلام للمسلمين ولو وجد
ميت في دار الحرب الكفار هذا ماخوذ من المحيط البرهاني وذكر في التاتارخانية
واذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكافرين يميز المسلمون بالعلامة لو يميزون
واذا لم يمكن التميز وكانت الغلبة الكفار للمسلمين غسلوا او يصلى عليهم الا من
عرف بعينه انه كافر انتهى وقال ابراهيم الحلبي رحمه الله العلي في شرحه لمنية المصلي

واصل الاختلاف في كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها بالاجماع و
اختلف الصحابة في دفنها قال بعضهم يدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين
وقال عقبة بن عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو الاحوط
وفي بعض كتب المالكية يجعل ظهرها القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال
السروجي وهو حسن انتهى ما ذكر في شرح منية المصلي وذكر في صدر الشريعة كافر
مات يغسله وليه المسلم غسل الثوب النجس اي يصب عليه الماء على الوجه الذي يغسل
النجاسات لا كما يغسل المسلم بالبداية بالكلية بالوضوء وبالميامن ويلفه
في خرقة ويحفر حفرة ويلقيه اليها فان لم يكن له ولي مسلم دفع الى اهل دينه
انتهى قوله وليه المسلم اخلق الولي ليتناول كل قريب له من اصحاب الفرائض
والعصبات وذوي الارحام كذا في ذخيرة العقبى ولو ماتت المراة
وفي بطنها ولد حي يشق بطنها ويخرج به افتى ابو حنيفة رحمه الله في زمنه
فخرج وعاش وسموه حي ابي حنيفة ولو علم بعد الدفن ينبش ويشق
بطنها ويخرج منه هذا ماخوذ من شرح القدوري للامام الزاهد حامل
مضى على حملها تسعة اشهر فماتت وقد كان الولد يتحرك في بطنها
فلم يشق بطنها ودفنت ثم رأيت في المنام انها تقول ولدت لا تنبش القبر
لان الظاهر انها لو ولدت كان الولد ميت كذا ذكر في المحيط البرهاني والتاتار
خانية وقال الامام قاضي خان رحمه المنان في فتاواه في كتاب الحظر والاباحة في باب
ما يكره في القتل وان اعترض الولد اربا اربا ولو لم يفعلوا ذلك يخاف هلاك الام
قالوا ان كان الولد ميتا في البطن لا باس به وان كان حيا لم نر جواز قطع الولد

في بطن الحامل ولم يجدوا سبيلا لاستخراج الولد الا بقطع الولد عم

اربا اربا لان قتل النفس المحرم لصيانة نفس اخرى من غير تعد منه وذلك
باطل انتهى وفي النوازل لا يدفن الميت في الدار وان كان صغيرا لان الدفن
في مكان الميت سنة الانبياء عليهم الصلوة والسلام بل ينقل الى حظاير المسلمين
وذكر في شرح الهداية للعيني ولا يدفن الميت في داره وان كان الميت صغيرا بل
يدفن في مقابر المسلمين كما كان يفعل رسول الله عم باصحابه وخص الانبياء
بذلك وخص ابو بكر وعمر من ذلك لشرف جوار رسول الله عم انتهى ويكره
ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل الموت كذا ذكر في جامع الفتاوى وشرح الهداية للشيخ
الاسلام العيني ورأى ابو بكر رضي الله عنه رجلا عنده مسماة يريد ان
يحفر قبرا لنفسه فقال لا تعد قبرا لنفسك واعد نفسك للقبر كذا في جامع
الفتاوى وقال ابراهيم الحلبي رحمه الله في شرحه لمنية المصلي ومن حفر لنفسه قبرا
فلا باس ويوجر عليه وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة نحو الكفن لان
الحاجة متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تع وما تدري نفس باي ارض
تموت انتهى وعن ابي يوسف رحمه الله جنب وميت وعندهما من الماء ما يكفي
لاحدهما الجنب اولى به يريد به اذا كان الماء مباحا ومن هذه الجنس عريان
وميت ومعهما من الثوب ما يكفي لاحدهما ان كان الثوب ملكا لاحدهما
صرف اليه وان كان ملكا للميت والحي وارثه يكفن به الميت ولا يلبسه الحي لان
الكفن مقدم على الميراث ثلاث نفر في السفر جنب وحايض طهرت من الحيض
وميت ومعهم من الماء ما يكفي لاحدهم وان كان الماء لاحدهم فهو اولى به
وان كان الماء لهم لا يصرف الى واحد منهم لان للاخرين فيه نصيبا وان كان

انظروا

الا ما حاالجنب احق به وييتمم الميت وهذا لان غسل الجنب فريضة ويمكنه
الامامة وغسل الميت ليس بفريضة فييتمم ويؤم الرجل ويقتدى المراة به
بالتيمم ولان فى كون التيمم مزيلا للجنابة خلافا فان عمر وبن مسعود رضى الله
عنهما كانا لايريان التيمم للجنب فكان الصرف الى الجنابة اولى وكذا لوكان
مكان احايض محدث يصرف الى الجنب هذا كله ماخوذ من المحيط البرهانى

باب الشهيد لما كان المقتول ميتا باجله عند اهل السنة كان باب الشهيد
من تتمة باب الجنايز وانما بوب على حدة لاختصاصه بالفضيلة فكان اخراجه
منه كاخراج جبرائيل عليه الصلوة والسلام من الملائكة ويسمى الشهيد شهيدا
لان الملائكة يشهدون موته اكراما له فكان مشهودا وقيل لانه مشهود له
بالجنة بالنص فهو فعيل بمعنى مفعول والمفعول يسمى فعيلا المقتول يسمى
قتيلا وقيل لانه حى عند الله تعالى حاضر ويشهد حضرة القدس ويحضرها وقيل
لانه يشهد ما اعد الله تعالى له من الكرامة وقيل لانه ممن يشهد مع النبى عم يوم
القيمة على ساير الامم المكذبين فعلى هذه المعانى الشهيد بمعنى فاعل كذا
فى شرح الهداية قال الله تعالى فى سورة البقرة مخبرا عن حال الاشهداء ولا تقولوا لمن يقتل
فى سبيل الله اموات بل احياء ولكن لا تشعرون وقال الله تعالى فى سورة ال عمران و
لا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين
بما اتيهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الاخوف عليهم
ولاهم يحزنون وفى المصابيح فى كتاب الجهاد سئل عبد الله بن مسعود رضى الله
تعالى عنه هذه الاية ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم

يرزقون

يرزقون قال انا قد سالنا رسول الله عم عن ذلك فقال ارواحهم فى جوف طير
خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى الى تلك
القناديل فاطلع اليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا قالوا اى شئ نشتهى
ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل ذلك بهم ثلاث مرات فلما راوا انهم لن يتركوا
من ان يسالوا قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا فى اجسادنا حتى نقتل فى سبيلك
مرة اخرى فلما راى ان ليس لهم حاجة تركوا صدق رسول الله عم قال الشارح
الفاضل الشهير بابن ملك فى شرح المشارق فى الباب الثانى فى شرح قوله عليه
الصلوة والسلام ان ارواح المؤمنين الحديث يعنى جعل الله تعالى لارواح الشهداء
هياكل الطيور لينالوا بها ما يشتهون اللذات الحسية واليه الاشارة بقوله
تعالى احياء عند ربهم يرزقون قال الشارح يؤيد هذا مذهب اهل التناسخ
وقال اخرون يحمل هذا على التمثيل فيكون ارواحهم متمثلة طيرا كتمثيل الملك
بشرا والاولى ان لا يشتغل بكيفية امثال هذا انتهى كلامه عن انس بن مالك
رضى الله تعالى عنه ان النبى عم قال ما احد يدخل الجنة يحب ان يرجع الى الدنيا فيقتل
عشر مرات لما يرى من الكرامة وفى رواية لما يرى من فضل الشهادة رواه البخارى
ومسلم والترمذى عليهم الرحمة روى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله عم
والذى نفس محمد بيده لوددت ان اغزو فى سبيل الله فاقتل ثم اغزو فاقتل ثم
اغزو فاقتل رواه البخارى ومسلم رحمهما الله تعالى وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عم قال يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين رواه مسلم رحمه الله
روى عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله عم يغفر للشهيد الا كل ذنب

وان له ما على الارض من شئ الا الشهيد فانه يتمنى ان يرجع الى الدنيا

الا الدين والامانة وللشهيد البحر كل ذنب والدين والامانة رواه محمد بن
حبان وابو منصور الديلمي في كتابه مسند الفردوس بسنده الى انس بن
مالك رضي الله تعالى عنه وذكر في المصابيح روى عن مقداد بن معدكرب
قال قال رسول الله عم للشهيد عند الله ست خصال يغفر له في اول
دفعة ويرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويأمن فزع الاكبر
ويوضع على راسه تاج الوقار اليها خير من الدنيا وما فيها ويزوج ثنتين
وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين من اقربائه وقال النبي
صلعم من لقي الله بغير اثر الجهاد لقي الله وفيه ثلمة وقال صلى الله عم الشهيد لا يجد الم
القتل الا كما يجد الم القرصة وذكر في حيوة القلوب في اخر الباب السادس
والثلثين روى عن صفوان ابن امية رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عم
الطاعون والغرق والحرق والنفاس والبطن شهادة رواه احمد بن حنبل
رحمه الله تعالى انتهى وفي شرح المشارق لابن ملك عليه الرحمة في الباب السابع
ابو هريرة رضي الله تعالى عنه وروى مسلم عنه الشهداء خمسة المطعون
وهو من مات من الطاعون والمبطون وهو الميت من داء البطن والغرق
بكسر الراء وهو من يموت غريقا في الماء وصاحب الهدم بفتح الدال ما انهدم
وصاحبه من يموت تحته والشهيد في سبيل الله آخره لانه من باب الترقي
من الشهيد الحكمي الى الحقيقي فان قيل الحديث يقتضي حصر الشهداء على
الخمسة وقد روى عن جابر رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عم قال الشهداء سبعة
سوى القتل في سبيل الله فذكر الاربعة المذكورة وزاد عليها صاحب الجنب

والحرق

والحرق والمرأة الجمع يعني تموت حاملا جامعا ولدها قال النووي رحمه الله
هذا الحديث مذكور في الموطأ صحيح بلا خلاف وان لم يخرجه الشيخان في وجه
الجمع اقول يحتمل ان يكون عدد الشهداء وقت صدور الحديث محصورا على
خمسة ثم يتفضل الله تعالى وجعل الثلاثة المزيدة من الشهداء حكما كما كان
من عبادة زيادة فضله وعنايته على عبادة مرة بعد اخرى فبينه عليه الصلوة
والسلام وقال الشهداء سبعة انتهى وقد فهم من قول الشارح انما اخره
لانه من باب الترقي من الشهيد الحكمي الى الحقيقي ان الشهيد في سبيل الله
حقيقي وغيره حكمي فهذا مخالف لما ذكر بعض الفقهاء حيث قال الشهيد
اما حكمي او حقيقي فالشهيد الحكمي من يحكم بعدم الغسل والشهيد الحقيقي
من لا يحكم بعدم الغسل بل يغسل وقال مولانا خسرو رحمه الله عليه في درره
والمقصود ههنا تعريف شهيد وهو بمعنى شهداء احد رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين في ترك الغسل انتهى قال الفاضل المحشي الشهير بوان قولي في حاشيته
وبعضهم يسمي هذا الشهيد شهيدا حكميا لترتب حكم الشهيد عليه ولغيره
شهيدا حقيقيا لكونه شهيدا في الحقيقة والمعنى وان كان المتبادر بحسب العرف
من الحقيقي الاكمل ومن الحكمي ما دونه انتهى كلامه وقال العالم النحرير الشهير
باخي جلبي رحمه الله تعالى في حاشيته المسماة بذخيرة العقبى قال معنى الثقلين
ثم المرتب وان غسل فله ثواب الشهيد كالغريق والحريق والمبطون والمطعون
والغريب فانهم يغسلون وهم شهداء على لسان رسول الله عم انتهى وقال مولانا
خسرو رحمه الله تعالى في درره اعلم ان الاصل في هذا الباب شهداء احد فانهم كفنوا

وصلى عليهم ولم يغسلوا لانه عليه الصلوة والسلام قال في حقهم زملوهم بكلومهم
ودمائهم ولا يغسلوهم الحديث وكل من بمعناهم يلحق بهم في عدم الغسل و
من ليس بمعناهم ولكنه قتل ظلما او مات حريقا او غريقا او مبطونا فلهم
ثواب الشهيد مع انهم يغسلون وهم شهداء على لسان رسول الله عم انتهى
وروى عن النبي صلعم انه قال في شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم
ولا تغسلوهم فانه ما من جريح يجرح في سبيل الله الا وهو يأتي يوم القيمة و
اوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك كذا في الكافي قوله
زملوهم اي لفوهم من زمله في ثوبه اي لفه وتزمل بثيابه اي تدثر وعليه قوله تع
يا ايها المدثر قم فانذر الاية قوله بكلومهم جمع كلم وهو الجراحة كذا في الصحاح
قوله اوداجهم جمع ودج وهو العرق قوله تشخب بالشين والخاء المعجمتين
اي بنفجر وقولهم وعروقه تشخب دما اي تنفجر كذا في الصحاح قال الامام الزاهد
فكل من قتل ظلما بالحديد وهو طاهر عاقل بالغ ولم يجب به عوض مالي ولم
يرتث فهو في معناهم فيلحق بهم وهذه ست شرايط العقل والبلوغ و
القتل ظلما وانه لا يجب به عوض مالي والطهارة وعدم الارتثاث انتهى
وقال صاحب الوقاية وهو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما ولم يجب بمالي
او وجد ميتا جريحا في المعركة قال صدر الشريعة في شرحه المسمى بالنقاية الطاهر
احتراز عمن وجب عليه الغسل كالجنب والحائض والنفساء انتهى وقال
العالم النحرير الشهير باخي جلبي عليه الرحمة في حاشيته فانهم وان كانوا
شهداء في الحقيقة والمعنى ولكن وجب غسل كل واحد منهم بسبب هذه

العوارض المذكورة لانهم ليسوا في معنى شهداء احد ويؤيده قول صاحب
التحفة الشهيد نوعان نوع يغسل ونوع لا يغسل فاما الذي لا يغسل
فهو الذي في حكم شهداء احد فيلحق بهم في حكم سقوط الغسل والا
فبقي على الاصل المعهود اذ الغسل سنة موتى اهل الاسلام على الاطلاق
وقال النحرير المزبور في حاشية حاشيته فلا يلزم نقصان مثوبات هؤلاء
من الشهداء الغير المغسولين كما في الحريق والغريق والمطعون والمبطون
والغريب وغير ذلك انتهى وقال صدر الشريعة في شرحه البالغ احتراز
عن الصبي وقال الكمال الاسود في حاشيته له المجنون كالصبي عند ابي حنيفة
رحمه الله تع فينبغي ان يحترز عنه بالعاقل انتهى وقال صدر الشريعة في شرحه
وظلما احتراز عن المقتول حدا او قصاصا وقال الكمال الاسود في حاشيته
وعمن شهر سلاحا على رجل فقتله الرجل انتهى وذكر في شرح مجمع البحرين
لابن ملك عليه الرحمة الصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء بعد
الانقطاع والمقتول بالمثقل يغسلون عند ابي حنيفة رحمه الله تع اذا استشهدوا
خلافا لهما في الصبي والمجنون ان ترك دم الشهيد كان للشهادة وهما مستغنيان
عنه لطهارتهما عن الذنوب فيغسلون ولهما انه لكرامة الشهيد وهما اولى بالكرامة
لعدم ذنبهما وله في الحائض والنفساء والجنب ان الغسل كان واجبا عليهم
قبل الموت فلا يرفع الشهادة ما وجب عليهم ولهما ان غسلهم سقط بالموت
وغسل الميت لم يجب بالشهادة انتهى وفي الهداية وعلى هذا الخلاف الحائض
والنفساء اذا طهرتا وكذا قبل الانقطاع في الصحيح من الرواية انتهى وقال

صاحب الوقاية قتل بحديده وقال العالم الشهير بأخي جلبي في ذخيرة العقبى قوله بحديدة اي بالة متصنعة بالحدة فيتناول الحجر الذي له حدة وغيره انتهى وقوله غيره كالخشب وقشر القصب كذا في جميع المعتبرات في كتاب الجنايات وقال صاحب الهداية الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل لانه في معنى شهداء احد انتهى قال ابن الهمام رحمه العلام في شرح الهداية اذا وجد ميت في المعركة فلا يخلو اما ان يوجد به اثر او لا فان وجد فان كان خروج دم من جراحة ظاهرة فهو شهيد او غير ظاهرة فان كان من موضع معتاد كالانف والدبر والذكر لم تثبت شهادته فان الانسان قد يبتلى بالرعاف وقد يبتلى دما من شدة الخوف وصاحب الباسور يخرج الدم من دبره وان كان من غير موضع معتاد كالاذن والعين حكم بها وان كان الاثر مرضا ظاهرا وجب ان يكون شهيدا وان لم يكن اثرا اصلا لا يكون شهيدا لانه يحتمل انه لشدة الخوف خوفه الخلع قلبه انتهى وقال الامام الزيلعي رحمه الله تعالى في التبيين ولو كان الدم نسل من فيه فان ارتقى من جوفه وكان صافيا يكون شهيدا لانه قرحة في البطن وان نزل من الرأس لا يكون شهيدا لانه رعاف خرج من جانب الفم وكذلك ان كان جامدا لا يكون شهيدا لانه سوداء وصفراء احترقت انتهى كلامه قال ابن الهمام في شرح الهداية وظلما مخرج للمقتول بحد او قصاص او افترسه سبع او سقط عليه بناء او سقط من شاهق او غرق

فلا

فانه يغسل وان كان شهيدا انتهى قال صاحب الهداية فيما سبق ولم يجب بقتله دية وقال الشارح العيني رحمه الله تعالى في شرحه يعني الا بقتله فقتله لم يكن موجبا للدية المباشرة واحترز به عن شبه العمد والخطاء وصورة الخطاء ما اذا قصد به صيدا فاصابه محظورا وصورة شبه العمد ما اذا قتله بعصا صغيرة او صوب او وكزه بيده او لكزه برجله فمات ولو سقط القصاص بعارض الابوة او وجبت الدية كان شهيدا والقصاص ليس بعوض عن القتل بل عقوبة يوجبها الله تعالى جزاء للقتل ولهذا يجري بين الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى والدية عوض مالي والصلح على الدية بعد القتل لا يخرجه عن الشهادة وكذلك قتل الاب ابنه لا يخرجه عن الشهادة وكذلك او قتلت زوجها ولها منه ولد اذ الواجب في الاصل وجوب القصاص انتهى قال ابن الهمام في شرحه اذا قتل الوالد ولده قالوا يجب الدية والولد شهيد لا يغسل في الرواية المختارة فان موجب فعله ابتداء القصاص ثم ينقلب مالا لمانع الابوة انتهى ذكر في جامع الصغير لابي البشر عليه الرحمة مسلم قتله اهل الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق فباي شيء قتل فهو شهيد لا يغسل انتهى وقال الامام السرخسي عليه الرحمة في محيطه الشهيد كل مسلم قتل ظلما باي آلة قتل ولم يحمل من مكانه ولم ينتفع بحياته ولم يجب عن دمه عوض مالي اصله شهداء احد فانهم قتلوا ظلما ولم يحملوا عن اماكنهم ولم ينتفعوا بحياتهم وماتوا في مضارعهم ولم يرتثوا ولم ياخذوا عن دمهم عوض مالي فكل من كان بمعناهم الحق بهم وانزل منزلتهم والا فلا ومن قتل في المعركة وهو يقاتل الكفار المحاربين او قطاع الطريق

مطلب [illegible]

او البغاة او قتل مدافعا عن نفسه او عن ماله او عن المسلمين او عن اهل الذمة باى
آلة قتل بحديد او حجر او خشب فهو شهيد لانه قتل مظلوما ولم يجب
عن دمه عوض مالى وكذا لو قتل فى المصر ظلما بحديد انتهى وقال مولانا خسرو
رحمه الله فى درره ان مسلما قتله مسلم غير باغ وغير قاطع الطريق ومسلما قتله
ذمى بجارحة ظلما يكون شهيدا انتهى وذكر فى جواهر الفقه اذا صار مقتولا
فى قتال اهل الحرب او قطاع الطريق او الخوارج او اهل البغى دفعا عن نفسه او عن
ماله او عن اهله او عن احد من المسلمين او من اهل الذمة فانه يكون شهيدا
باى شئ قتل كذا فى الجامع الصغير وتحفة الفقهاء بعصا او بحجر او مدرا
او يوطئ دوابهم وهو راكبوها او سائقوها او قائدوها او قتل بالمصر بسلاح
او غيره وكذا لو رمى الرق بالنار فاحترقوها انتهى وذكر فى التاتارخانية
ومن قتل بابرة يكون شهيدا كالمقتول بالسيف انتهى ثم حكم الشهيد
ان لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التى قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن
كالفرو والحشو والخف والقلنسوة والسلاح وكذا السراويل فان كان ما عليه
ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار ولفافة وان كان ازيد من
ذلك ينقص كذا ذكر فى شرح منية المصلى يعنى لو لم يوجد ما يصلح قميصا يزاد
القميص وهكذا فى ساير الثياب وذكر فى حاشية صدر الشريعة للكمال الاسود
رحمه الله فلو كان للرجل اربعة ثياب كل واحد منها يصلح ان يكون كفنا
ينبغى ان ينقص الثوب الرابع لان الرابع ليس من جنس الاكفان يعنى لان
الرابع ليس من جنس الازار ولا من جنس اللفافة او القميص لان العدد

المسنون

مطلب يصلى على الشهيد

المسنون للرجال هو الثلاثة والرابع ليس من جنس منها وكذا الثوب السادس
فى المراة فانه ليس من جنس الاكفان وفى التاتارخانية ويكره ان ينزع ثيابه
انتهى الفرو بسكون الراء المهملة وفتح الفاء بالتركى كورك الحشو بفتح الحاء
المهملة وسكون الشين المعجمة الثوب المحشو بالقطن وهو بحسب اصطلاح
الناس لا بحسب اللغة وبالتركى قباقفتان ويصلى على الشهيد عندنا
وقال الشافعى رحمه الله لا يصلى عليه لان السيف محاء الذنوب وهو مستغن
عن الاستغفار له ولنا الصلوة لتعظيم الميت ولذا يصلى على النبى صلعم والصبى
وقد صح انه عليه الصلوة والسلام صلى على قتلى احد واحدا بعد واحد كذا فى شرح
مجمع البحرين لابن ملك عليه الرحمة قوله محاء على وزن فعال مبالغة ماح من محا
يمحو محوا وقال الشافعى رحمه الله فى اثبات مدعاه ان الصلوة شفاعة وهم مستغنون
عنها لان السيف محاء الذنوب اورده الامام الزيلعى فى التبيين ثم قال قوله لان
الصلوة شفاعة وهم مستغنون عنها فاسد لان الصلوة على الميت دعاء له ولا
يستغنى احد عن الدعاء الا ترى انه عليه الصلوة والسلام صلى عليه وهو افضل
من جميع الخلق واعلى درجة ويصلى على الصبى وهو من لم يكتب خطيئة
قط انتهى وقال شيخ الاسلام العينى فى شرح الهداية ان العبد وان طهر من
الذنوب لم يبلغ درجة الاستغناء عن الدعاء كالصبى والنبى عليه الصلوة والسلام
انتهى والارتثاث يوجب غسل الشهيد باتفاق ائمتنا وهو ان ياكل او يشرب
او ينام او يداوى او ياويه خيمة ونحوها وهو حى او ينقل من المعركة حيا او يبقى
عاقلا وقت صلوة او يوصى بشئ كذا فى عامة كتب الفقه وذكر فى شرح منية المصلى

مطلب الارتثاث

ومن الارتثاث ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير وعن محمد رحمه الله انه
لا بقي في مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث وانما يكون يفعل هذا كله بعد
انقضاء الحرب اما قبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشئ مما تقدم انتهى
وفي الجامع الصغير وان حمل من المعركة فمات على ايدي الرجال غسل لانه
يحتمل انه مات بشئ اصابه في الحمل انتهى وقال الامام السرخسي رحمه الله
في محيطه ولو حمل من بين الصفين لكيلا يطاه الخيول فمات لم يغسل انتهى
وذكر في تحفة الفتاوى والارتثاث حمل الجريح من المكان الذي جرح فيه حيا
ثم مات بعد ذلك سواء في بيته او في ايدي الرجال حالة الحمل او شرب
او باع او ابتاع او تكلم بكلام طويل او قام من مكانه او تحرك من مكانه
الى مكان اخر او بقي في مكانه يوما او ليلة كاملة ثم مات انتهى وفي التاتار
خانية اذا جرح الرجل فتحامل قليلا ثم مات غسل الا ان سقط في الموضع الذي
جرح فيه فيموت فلا يغسل وفي الظهيرية وانما تبطل الشهادة بالوصية اذا زادت
الوصية على الكلمتين اما الكلمة والكلمتان فلا تبطل الشهادة انتهى المخنوق
يغسل كذا في شرح الهداية لشيخ الاسلام العيني ومن وجد قتيلا في المصر
غسل لان الواجب فيه القسامة والدية فخفف اثر الظلم الا اذا علم انه قتل
بحديدة ظلما وعرف قاتله لان الواجب فيه القصاص وهو عقوبة والقاتل
لا يتخلص عنها ظاهرا اما في الدنيا واما في الاخرة هذا ماخوذ من الهداية
قوله الا اذا علم انه قتل بحديدة قال الشارح العيني رحمه الله تعالى في شرحه هذا الاستثناء
من قوله غسل يعني لا يغسل القتيل في المصر اذا علم انه قتل بحديدة ظلما لكن هذا فيما

اذا علم قاتله لوجوب القصاص اما اذا لم يعلم قاتله فيغسل وان قتل بحديدة لانه
ليس في معنى شهداء احد لانه اذا لم يعلم قاتله يجب القسامة والدية انتهى
كلامه قوله ومن وجد قتيلا في المصر قال الشارح قيد بالمصر لانه لو وجد
في مفازة ليس بقربها عمران لا يجب فيه قسامة ولا دية فلا يغسل انتهى
والقصاص عقوبة وليس بعوض حتى يخفف اثر الظلم وان كان عوضا
لكن نفعه يعود الى الورثة لا اليه لان المقصود منه التشفي وهذا يحصل
للورثة لا له فلم ينتفع الميت به بخلاف الدية فان نفعها يعود اليه حتى
يقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه كذا في مبسوط فخر الاسلام وذكر في
صدر الشريعة وغسل صبي وجنب وحايض ونفساء ومن وجد
قتيلا في المصر لا يعلم قاتله فانه اذا لم يعلم قاتله غسل سواء علم ان قتله
وقع بالحديدة او بالعصاة الكبير او الصغير لان الواجب فيه الدية والقسامة
هكذا في الذخيرة ولم يذكر انه وجد في موضع تجب القسامة او لا تجب اقول
المراد انه وجد في موضع تجب القسامة واما اذا وجد في موضع لا تجب القسامة
كالشارع والجامع فان علم ان القتل بالحديدة لا يغسل لانه شهيد انتهى
وقال الشهير بالكمال الاسود في حاشيته وعلى هذا من وجد في بيته
قتيلا وعلم ان قتله بالحديدة ينبغي ان لا يغسل ايضا انتهى كلامه وذكر
في جواهر الفقه لاحكام في فصل القسامة ومن وجد قتيلا في دار نفسه
فديته على عاقلته وقالا هو هدر وبه ياخذ انتهى وذكر في الدرر والغرر
في باب القسامة ولو وجد قتيل في دار نفسه يدي عاقلته ورثته عند ابي حنيفة

رحمه الله تعالى لان الدار حال ظهور القتيل لورثته فالدية على عاقلتهم عندهما
وعند زفر رحمهم الله تعالى لا شيء فيه والحق هذا انتهى ذكره الامام الزاهدي
في شرحه للقدوري في باب الجنايز ولو وجد في محلة مقتول لا يدرى
من قتله غسل لانه لا يدرى اقتل ظالما او مظلوما عمدا او خطاء انتهى وقال
ابراهيم الحلبي رحمه الله تعالى في شرحه لمنية المصلي سواء وجب فيه القسامة
او لم تجب هو الصحيح لاحتمال انه قتل بسبب مبيح بقتله انتهى وان
قيل لم لا يجوز ان يقتل نفسه اجيب بانه جايز لكنه خلاف الظاهر واما
جواز ان يقتل ظالما بان حمل على رجل قاصدا قتله فقتله غير مدفوع
والدفع بان المسلم لا يقصد القتل ظلما ضعيف هذا ماخوذ من حاشية
صدر الشريعة لمولانا اخي جلبي عليه الرحمة وذكر تاج الشريعة قيدا مع هذه وهو
ان يكون القاتل معلوما حتى لو لم يعلم جاز ان يكون هو متعديا فلا يكون
القتل ظلما هذا ماخوذ من جواهر الفقه وقال القاضي الرومي المعروف
بكمال پاشا زاده رحمه الله تعالى في كتابه المسمى بالاصلاح والايضاح ويغسل
من وجد قتيلا في مصر لا عبرة بالة القتل في هذه الصورة وانما يغسل لانه لا
يدرى اقتل ظلما او مظلوما عمدا او خطاء ذكره الزاهدي في شرح القدوري
فعلى هذا لا يختلف الحال باختلاف المحال ومن لم يتنبه لذلك قال ما قال
لا يعلم قاتله او علم انه قتله بعصا صغير لا عبرة بجهالة القاتل في هذه الصورة
الظلم لان السبب وجوب عوض مالي وذلك لا يختلف انتهى من قتل نفسه عمدا
يصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو الاصح لانه فاسق غير

ساع في الارض بالفساد وان كان باغيا على نفسه كساير فساق المسلمين
هذا من تبيين الحقايق وفي جواهر الاحكام والبزازية والاصح انه يغسل ويصلى
عليه كما هو راي الامامين وبه افتى الامام الحلواني انتهى وذكر في جواهر الفقه
من قتل نفسه عمدا يغسل ويصلى عليه هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني كذا في الفتاوى الظهيرية ويقبل توبته
ان كان تاب في ذلك الوقت كذا مروي عن شمس الائمة الحلواني ومذكور
في الفتاوى الظهيرية وكان ركن الاسلام علي السغدي يقول انه لا يصلى عليه
كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية وقال ايضا فيه لا لانه لا توبة له ولكن لانه
باغ قال رضي به كان يفتي شيخ الاسلام ظهير الدين والاول اصح انتهى
قال في الملتقط لو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه اي على الشهيد دماؤه
يجوز صلوته لان دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به ولذا لم يجب غسله
عنه اما اذا انفصل عنه فانه نجس كساير الدماء ذكره ابراهيم الحلبي رحمه الله
العلي في شرحه لمنية المصلي في بحث الطهارة من الانجاس وذكر في الفتاوى
الظهيرية ان دم الشهيد ما دام عليه فهو طاهر فاذا ابين عنه كان نجسا
هذا ماخوذ من جواهر الفقه مذكور في الجنايز وذكر محمد رحمه الله تعالى في الزيادات
بابا في الشهيد وذكر فيه مسايل كثيرة وهي مذهب ابي حنيفة ومذهب نفسه على
اصل وهو ان من صار مقتولا في قتال ثلث طوايف اما مع اهل الحرب او مع
البغاة او مع قطاع الطريق بمعنى مضاف الى العدو كان شهيدا سواء
بالمباشرة او بالتسبب وكل من صار مقتولا بمعنى غير مضاف الى العدو

لايكون شهيدا لان الشهيد اسم لقتيل العدو فلا بد وان يكون القتل
مضافا الى العدو مباشرة او تسببا وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا صار مقتولا
في هذه الفصول الثلثة كان شهيدا وان لم يكن قتله مضافا الى العدو لان
الاصل في هذا الباب شهداء احد اذا وطئ مشرك مسلما بدابته لا يغسل لانه
قتيل العدو مباشرة ولو وطئه دابة المشرك والمشرك راكبها الا انه لا يعلم
به فقتله لا يغسل لانه قتيل العدو مباشرة لان فعل الدابة يضاف الى
راكبها لانها تبع له يدفعها كيف يشاء وكذلك لو كدمته الدابة بفمها
او ضربته بيدها او نفحته برجلها او بذنبها لا يغسل بلا خلاف وكان
ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لان هذه الافعال غير مضافة
الى راكب الدابة الا يرى ان الراكب في دار الاسلام بمثل هذه الافعال لا يضمن
فلم يكن قتل العدو قلنا لا بل هذه الافعال مضافة الى راكبها لما قلنا
الا انه سقط اعتبار الاضافة شرعا في حق الضمان في حق من يسير على الدابة
لان الركوب في طريق المسلمين مباح في الاصل فلم يصر جانيا بالركوب والتحرز
عن هذه الاسباب غير ممكن فيجعل ذلك عفوا حتى لو اوقف الدابة في طريق
المسلمين يجب الضمان بمثل هذه الافعال لان الايقاف في الطريق غير مباح
في الاصل فيصير جانيا بالايقاف فما يولد منه يكون مضمونا عليه فاما الحربي
فهو جان في اصل ركوبه للقتال مع المسلمين فما يولد منه يكون مضمونا
عليه سواء امكن التحرز عنه او لا وان كان دابة المشركين متعلقة من المشرك
وليس عليها احد ولا لها سائق ولا قائد فاوطئت مسلما في القتال فقتله

غسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لان قتله غير مضاف الى العدو اصلا
وعند ابي يوسف لا يغسل لانه صار قتيلا في قتال اهل الحرب وان عثرت دابة
رجل من المسلمين فرمت به فقتله غسل عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف رحمهما
الله بناء على الذي قلنا ولو نفر المشركون دواب المشركين فرمت دابة صاحبها
فقتله لم يغسل بالاجماع لانه لم يكن قتيلا العدو تسببا ولو ان دواب
المسلمين رات رايات المشركين فنفرت من ذلك دابة من غير تنفير المشركين ورمت
بصاحبها فهو على الاختلاف الذي بيناه ولو انهزم المسلمون فوطئت
دابة مسلم مسلما وصاحبها عليها او سائق لها او قائد غسل لان قتله
مضاف الى المسلم وانه خطأ يوجب الدية وكل قتل هذا حاله لا يؤثر في
سقوط الغسل وكذلك لو رمى مسلم الى المشركين بسهم فاصاب سهمه رجلا
من المسلمين فقتله غسل لان قتله مضاف الى المسلم فانه خطأ يجب فيه الدية فلا
يؤثر في سقوط الغسل ولو الجأ المشركون المسلمين الى خندق فيه ماء او نار فلم
يجدوا بدا من الوقوع فيه فغرق بعضهم او احترق غسل عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى لان قتلهم غير مضاف الى العدو لانهم هم الذين اوقعوا انفسهم
فيه اكثر ما في الباب انهم كانوا مضطرين في ذلك لكن مباشرتهم بانفسهم
بقطع نسبة العدو ولو طعنوهم بالرماح حتى القوهم في الماء او النار او رموهم
عن سور المدينة فلم يجرحهم الرماح وغرقهم الماء وماتوا من وقوعهم لم يغسلوا
لان قتلهم مضاف الى العدو مباشرة ولو ان المشركين جعلوا حولهم او حفروا
خندقا حولهم وجعلوا فيه نارا وماء فجاء المسلمون ليلا وهم لا يعلمون بذلك فوقعوا

فيه غسلوا لان قتلهم كان مضافا الى فعلهم حتى وضعوا اقدامهم على ذلك
الموضع باختيارهم لا يضاف فعلهم الى العدو الا على قول ابي يوسف رحمه الله
تعالى ولو رموا النار في سفينة المسلمين فاحترقت فتعدى الحرق الى سفينة
اخرى فاحترقوا فهؤلاء كلهم شهداء لا يغسلون ولو ان المشركين تحصنوا
في مدينة فصعد المسلمون سورها قال انسان منهم فوقع ومات عند
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول ابي يوسف لا يغسل وكذلك لو ان المسلمين
نقبوا الحائط فوقع عليهم من نقبتهم غسلوا لما قلنا الا على قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى ولو نقب المشركون الى ان حتى سقط على المسلمين لم يغسلوا واذا
اغار اهل الحرب على قرية من قرى المسلمين فقتلوا الرجال والنساء والصبيان
لا خلاف انه لا تغسل النساء كما لا يغسل الرجال واما الصبيان فعند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى لا يغسلون هذا كله مأخوذ من التاتارخانية والمحيط البرهاني

الحمد لله على التمام ولرسوله افضل السلام وعلى اله العظام
واصحابه الكرام قد وقع الفراغ من تحرير
هذه الرسالة الشريفة
بعون الله الملك
العلام

الفقير الحقير المذنب محمد ابن احمد بازاري في وقت الضحى
سنة الخامس والاربعين مائتين الف ١٢٤٥